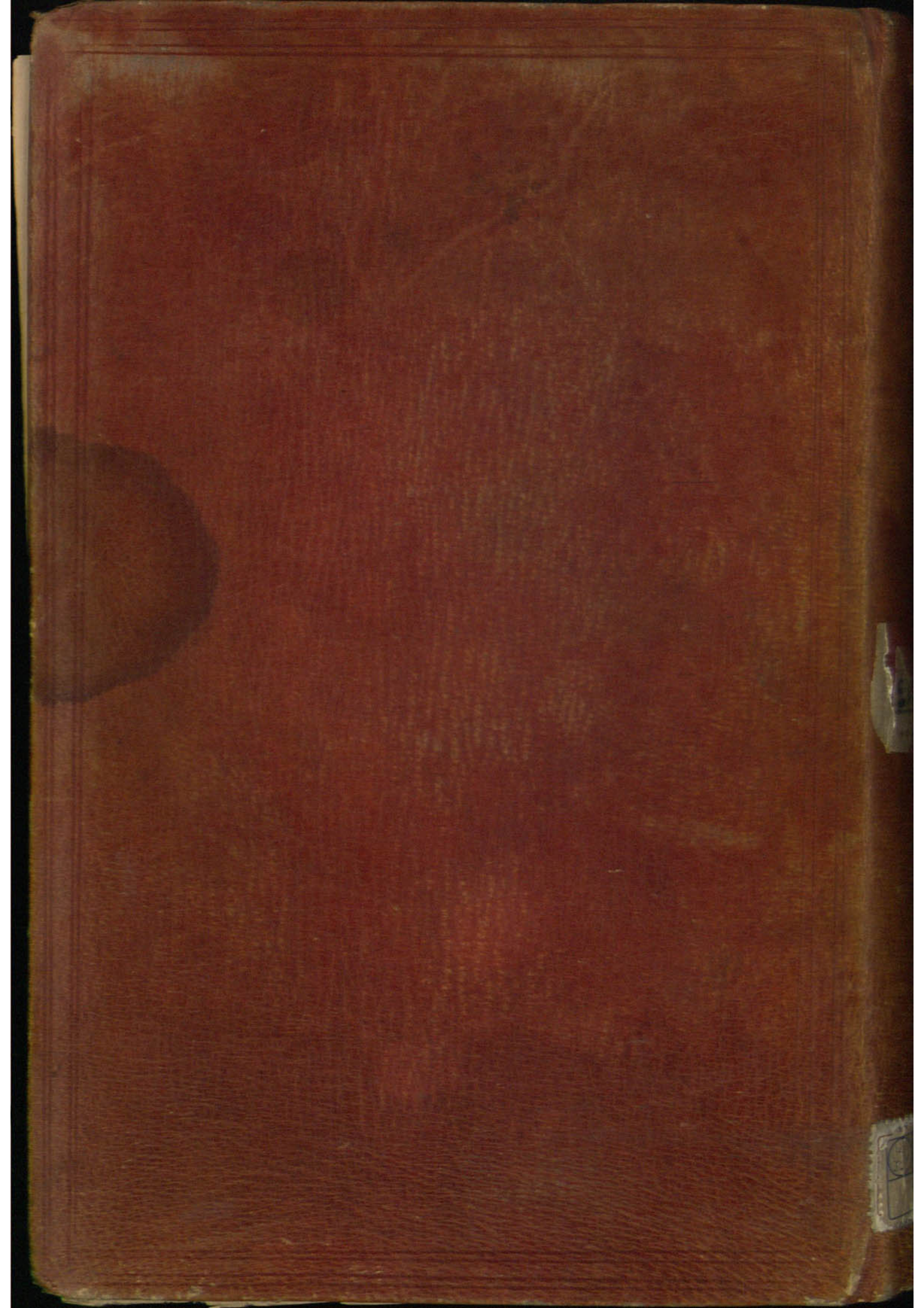

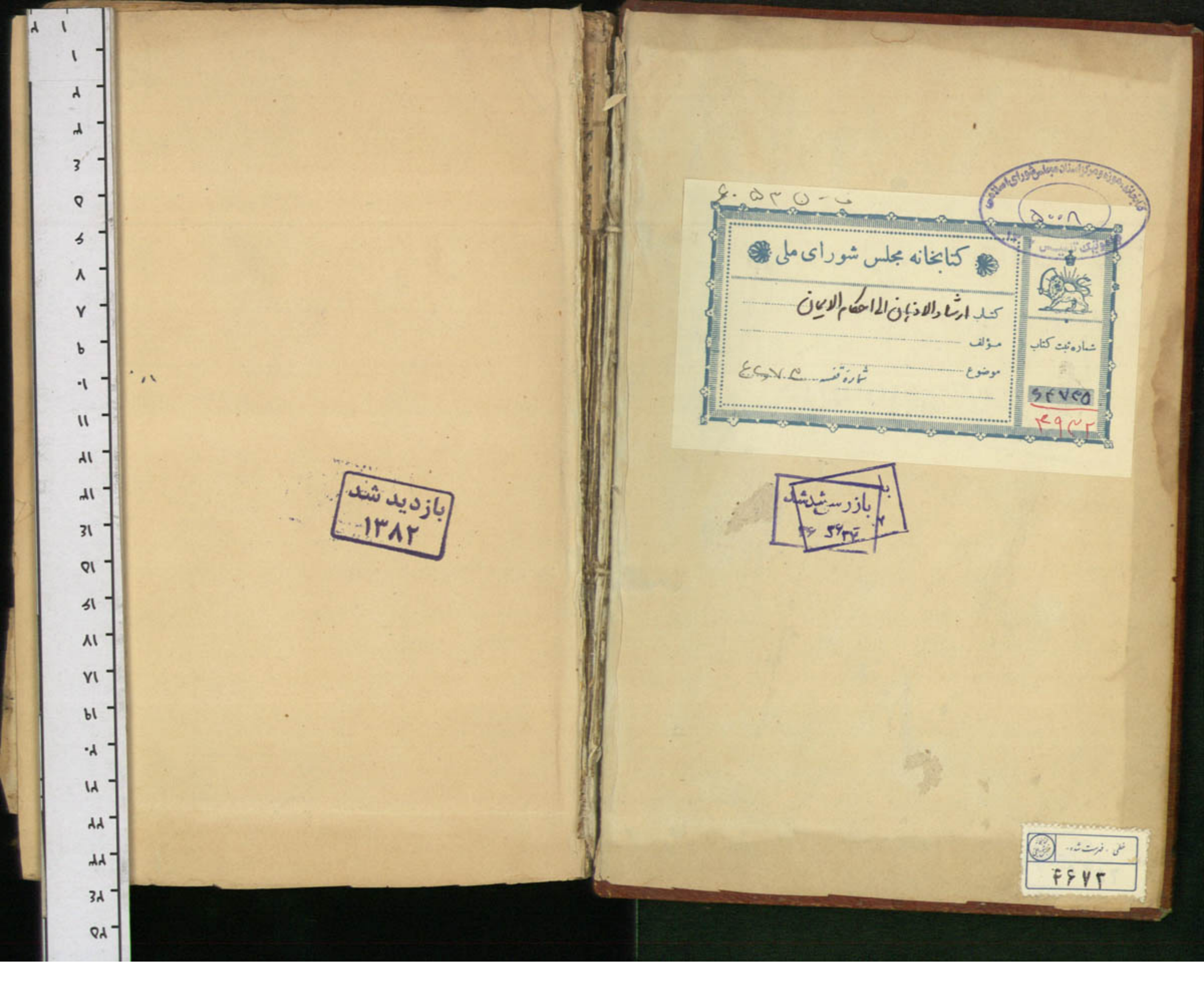
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ارشاد الاذهان الی احکام الایمان
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۴۷۳۵
۴۹۳۲
بازرسی شد
۴۶۷۳

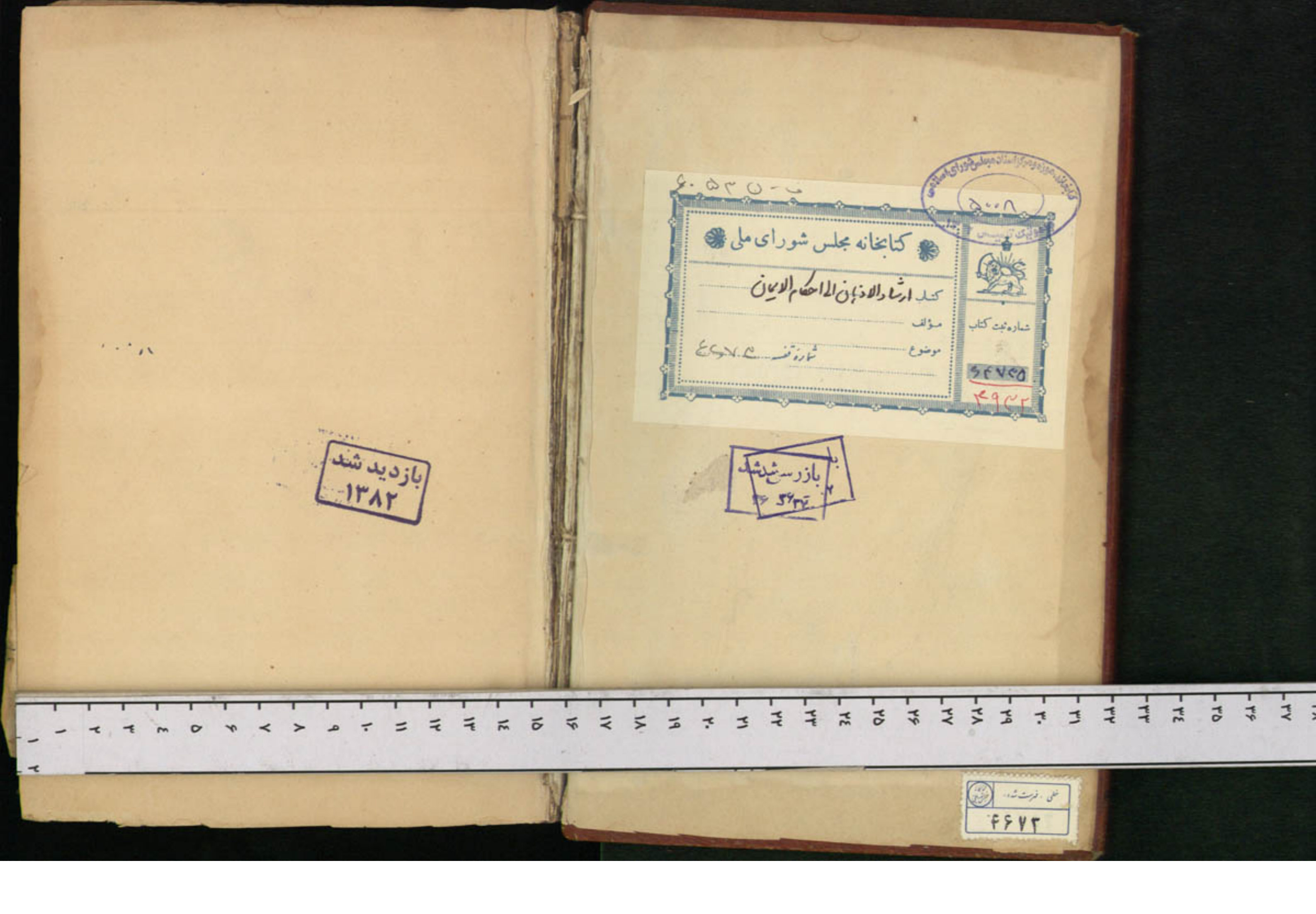

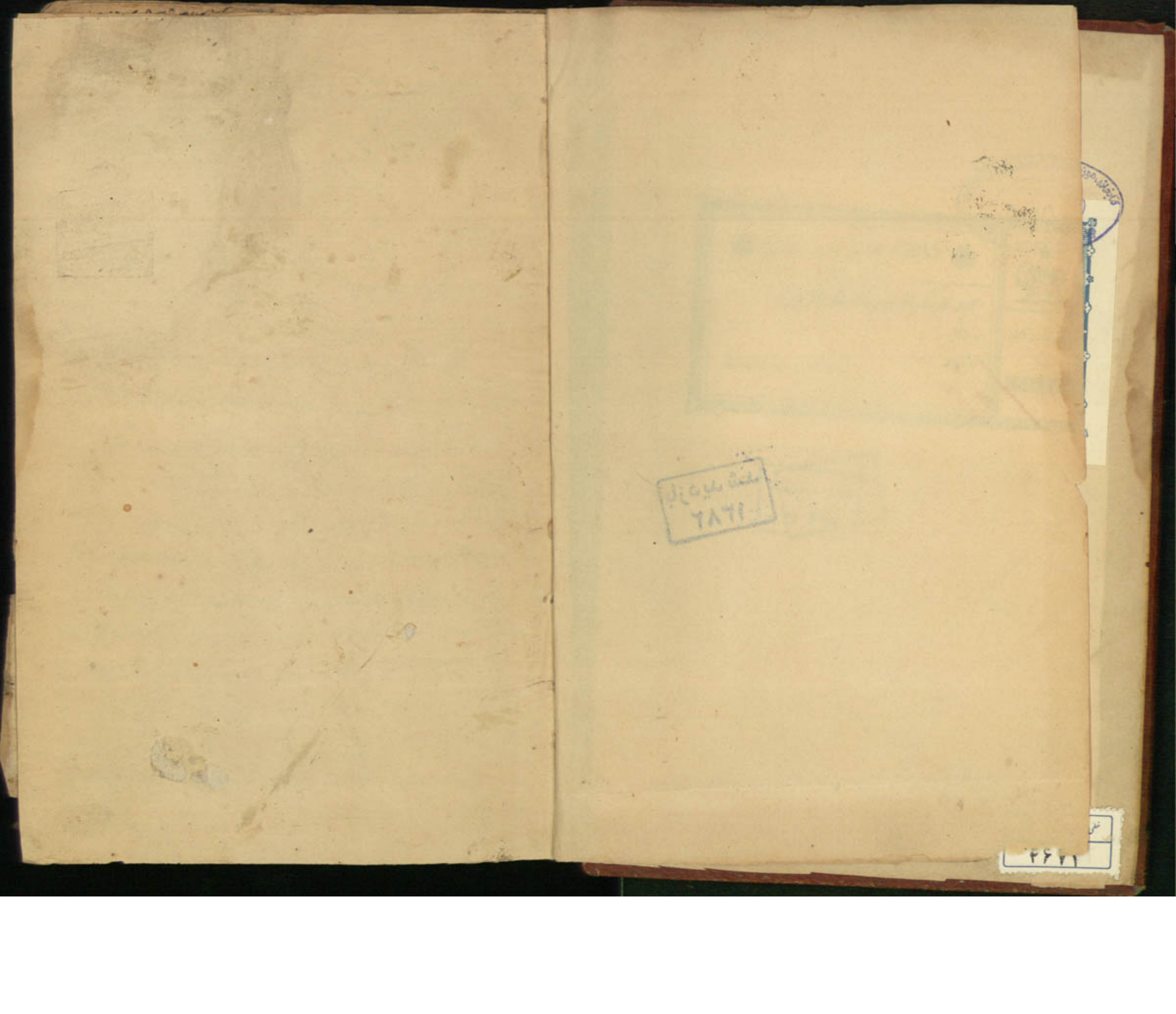

شرح فواید شیخ [illegible]

۲۹۱

بسم الله الرحمن الرحیم

[illegible]

[illegible] والسلام [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الاماجد الكرام

اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل مآربه من القربات ولما كثر طلب الولد العزيز محمد اصلح الله تعالى امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحوي النكت البديعة في مسائل احكام الشريعة على وجه الايجاز والاختصار خال من التطويل والاكثار اجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم علي عقيب الصلوات والاستغفار لي في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان ومثلي لا يخلو من تقصير في الاجتهاد والله الموفق للسداد فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات ونبدأ في الترتيب بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة

والنظر في اقسامها واسبابها وما يحصل به وتوابعها

النظر الاول في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلاة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن ان وجب ويستحب لمندوبي الاولين ودخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضل به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الاماجد الكرام

اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك ... عليه ... الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل ...

... الولد العزيز محمد اصلحه الله تعالى ... في العمر ... التعبد ...

... مسايل ... لتطويل و ... وم بارشاد ... ن توفيق وهداية ... لى عقيب الصلوة ... الخلل والنقصان ... فان ... المخلو لمن مقصر في الاجتهاد والله الموفق ... وم الامن عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات ونبدأ في الترتيب بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة

والنظر في اقسامها واسبابها وما يحصل به وتوابعها

النظر الاول في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ويستحب ... القران ان وجب ... في الاولين ودخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف

والنوم وصلاة الجنازة والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم
الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة والغسل
يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم إن وجبا
ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة ويستحب الجمعة
وأول ليلة رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة
وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين و
ليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة
وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام
وقضاء الكسوف للتارك مع استيعاب الاحتراق والمولود
والساعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام والتوبة وصلاة الحاجة
والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا يتداخل والتيمم يجب للصلاة
والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين والندب لما
عداه وقد يجب الثلاثة بالنذر وشبهه النظر الثاني
في أسباب الوضوء وكيفيته إنما يجب الوضوء من البول والغائط
والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون
والإغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلي
ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري
والبنيان وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط
مع التعدي حتى يزول العين والأثر ويتخير مع عدمه بين ثلاثة
أحجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلاثة
وجب الزائد ولو نقي بالأقل وجب الإكمال ويكفي ذو الجهات الثلاث
ويستحب تقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً وتغطية الرأس

والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم
الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة والغسل
يجب لما يجب له الوضوء وللدخول المساجد وقراءة العزائم إن وجبا
ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة
وأول ليلة رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة
وإحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين و
ليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة
وعرفة وغسل الإحرام والطواف وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام
وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود
والسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلثة أيام والتوبة وصلوة الحاجة
والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا تداخل والتيمم يجب للصلوة
والطواف الواجبين وللخروج للجنب عن المسجدين والندب لما
عداه وقد يجب الثلثة بالنذر وشبهه النظر الثاني
في أسباب الوضوء وكيفيته إنما يجب الوضوء من البول والغائط
والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون
والإغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلي
ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري
والبنيان وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط
مع التعدي حتى يزول العين والأثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة
أحجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة
وجب الزائد ولو نقي بالأقل وجب الإكمال ويكفي ذو الجهات الثلث
ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الرأس

والنوم وصلوة الجنازة والسعي في حاجة وزيارة المقابر ولنوم
الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة والفعل
لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا
ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة
واول ليلة رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين و
ليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة
وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام
وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق وللمولود
والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام والتوبة ولصلوة الحاجة
والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا تداخل والتيمم يجب للصلوة
والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين والندب لما
عداه وقد يجب الثلثة بالنذر وشبهه النظر الثاني
في اسباب الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء من البول والغائط
والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون
والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلي
ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري
والبنيان وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط
مع التعدي حتى يزول العين والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة
احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة
وجب الزائد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث
ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الراس

والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ
منه والجمع بين الماء والاحجار ويكره الجلوس في الشوارع و
المشارع وفيء النزال وتحت المثمرة ومواضع اللعن واستقبال
النيرين والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وثقوب
الحيوان وفي الماء والاكل والشرب والسواك والاستنجاء
باليمين واليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه والائمة عليهم
السلام والكلام بغير الذكر والحاجة واية الكرسي ويجب في الوضوء
النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا وفي وجوب رفع الحدث
او الاستباحة قولان واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد
خاصة او انضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل
اليدين ويتضيق عند غسل الوجه ثم يجب غسله من قصاص شعر
الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام
والوسطى عرضا من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي
منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان خفت او كانت للمرأة وغسل
اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع وتدخل المرفقان في الغسل
ولو نكس بطل ولو كان له يد زائدة وجب غسلها وكذا اللحم الزائد
تحت المرفق والاصبع الزائدة ومقطوع اليد يغسل الباقي و يسقط
لو قطعت من المرفق ومسح بشرة مقدم الراس او شعره
المختص به باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويستحب [illegible] ولا
يجوز على حائل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه ببلة
من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز
منكوسا كالراس ولا يجوز على حائل كخف وغيره اختيارا ويجوز
للتقية والضرورة ولو غسل مختارا بطل وضوءه ويجب مسح الراس والرجلين

ببقية نداوة الوضوء فلو استأنف ماء جديدا بطل وضوءه
فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جف
بطل ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى

يبقيه نداوة الوضوء فلو استانفه ماء جديدا بطل وضوءه
فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جفت
بطل ويجب الترتيب يبداء بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى

والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا
سنه والجمع بين الماء والاحجار
المشارع وفي النزال وتحت المثمرة
البريق والريح بالبول والبول في
الحيوان وفي الماء والاكل والشرب
باليمين واليسار وفيها خاتم
السلام والكلام بغير الذكر والحاجة
النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او
او الاستباحة قولان واستدامة
خاصة او انضم الرياء بطل
اليدين ويبتدئ عند غسل الوجه
الراس الى محادر شعر الذقن
والوسطى عرضا من مستوى
منكوسا ولا يجب تخليل اللحية
اليد من المرفقين الى اطراف
ولو نكس بطل ولو كان له يد زائدة
تحت المرفق والاصبع الزائدة
يسقط او قطعت من المرفق
المختص به باقل اسمه ولا يجزئ
يجوز على حائل كعمامة وغيرها
من رؤس الاصابع الى الكعبين
منكوسا كالراس ولا يجوز عليه
للتقية والضرورة ولو غسل

يبقى نداوة الوضوء فلو استأنف ماء جديدا بطل وضوءه
فان جفّ اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جفّ
بطل ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى
ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي

بقية نداوة الوضوء فان استانف ماء جديدا بطل وضوءه
فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جفت
بطل ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى

والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ
منه والجمع بين الماء والاحجار

بعقد نداوة الوضوء فلا استانف ماء جديدا بطل وضوءه
فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جفت
بطل ويجب الترتيب يبداء بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى

والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ
منه والجمع بين الماء والاحجار

ببقية نداوة الوضوء فلو استأنف ماء جديدا بطل وضوءه
فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جف
بطل ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى
ثم بمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي
المتابعة اختيارا فان اخر حتى يجف المتقدم استأنف وذو الجبيرة
ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة ان امكن والا مسح عليها وصاحب
السلس يتوضأ لكل صلاة وكذا المبطون ويستحب وضع الاناء
على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء
عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول
ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبداة
الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة و
يكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا و
يجب الوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك او مباح و
لو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر او شك
في شيء منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث
او شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبا ثم ذكر
بعد الصلاة اخلال عضو جهل تعيينه اعاد الطهارة والصلاة لا
مع ندبية الطهارتين ولو تعددت الصلاة اعاد الطهارة والصلاتين
ولو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلال عضو مجهول بعد الصلاة
اعاد الصلاتين بعد الطهارة ان اختلفا عددا والا فالعدد

النظر الثالث في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت قبل تطهيرهم بالغسل وغسل
الاموات وكل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا الجنابة فههنا مقاصد

المقصد الاول في الجنابة وهي تحصل للرجل والمرأة بانزال
المني مطلقا وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة وفي دبر الآدمي
كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر الشهوة والدفق وفتور الجسد
وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد في جسده او ثوبه المختص به منيا
وجب الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها
ومس كتابة القرآن او شيء عليه مكتوبا اسم الله تعالى او اسماء انبيائه والائمة
عليهم السلام واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في
المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق و
مس المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد
على سبعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع
مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد باقله وتخليل
ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم الجانب الايمن
ثم بالجانب الايسر الا في الارتماس ويستحب الاستبراء فان وجد
بللا مشتبها بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل واستحبابا امرار اليد على الجسد
وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع
ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه بما يوجب الوضوء
اعاد المقصد الثاني في الحيض وهو في الاغلب اسود حار
يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة
فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد اليأس واقل من
ثلاثة متوالية والزائد عن العشرة واكثر النفاس ليس بحيض ويتحقق اليأس
في القرشية والنبطية ببلوغ ستين ولغيرهما ببلوغ خمسين واقله ثلاثة ايام
متواليات واكثره عشرة وهي اقل الطهر وما بينهما بحسب العادة و
تستقر بشهرين متفقين عددا ووقتا والصفرة والكدرة في ايام

٥

الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر فساد ولو تجاوز
الدم العشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التمييز اليه
فان فقدا رجعت المبتدئة الى عادة اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت
الى اقرانها فان اختلفن او فقدن رجعت الى اقرانها فان اختلفن او فقدن
تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او بثلاثة من شهر وعشرة من آخر
والمضطربة بالسبعة او بالثلاثة والعشرة ولو ذكرت اول الحيض
... في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة
... وتقضي صوم احد عشر و
... ما تعمله المستحاضة وتغتسل
وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص
... او معنى العشرة وقد تقدم
والطرفين واحدهما ولو تجاوز
... الغسل عند الانقطاع كغسل
... طهارة والطواف ومس كتابة
... المصحف و جامع الدخل و
... القرآن ولا ...
حضور الزوج او حكمه ويحرم اللبث في المسجد وقراءة العزائم
... لو تلت او سمعت او علي زوجها وطؤها فيعزر ويجب

المقصد الاول في الجنابة وهي تحصل للرجل والمرءة بانزال
المني مطلقا وبالجماع في قبل المرءة حتى تغيب الحشفة وفي دبر الآدمي
كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد
وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد في جسده او ثوبه المختص به منيا
وجب الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها
ومس كتابة القرآن او شيء عليه مكتوبا باسمه تعالى او باسماء انبيائه والائمة
عليهم السلام واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في
المسجدين ويكره الاكل والشرب الا
مس المصحف والنوم الا بعد الو
على سبعين ويجب عليه الغسل
ستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل
ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
ثم بالجانب الايمن الا في الاثر
بلا اشتباه بعض لم يلتفت
ويخلل ما يصل اليه الماء والمضمضة
ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو
اعاد المقصد الثاني في الحيض
يخرج بحرقة من الايسر فان
فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع
ثلثة متوالية والزائد عن اكثره
القرشية والنبطية بلغ خمسين و
متواليات واكثر عشرة هي اقل الطهر
تستقر شهرين متفقين عددا ووقتا والصفرة والكدرة في ايام

5

الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر فساد ولو تجاوز
الدم العشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التميز اليه
فقد رجعت المبتدءة الى عادة اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت
الى اقرانها فان اختلفن او فقدن رجعت الى اقرانها فان اختلفن او فقدت
تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او ثلثة من شهر وعشرة من اخر
والمضطربة بالسبعة او بالثلاثة والعشرة ولو ذكرت اول الحيض
اكملته ثلثة ولو ذكرت اخره فهي نهايتها وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للانقطاع للحيض في كل وقت محتمل وتقضي صوم احد عشر و
لو ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل
للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص
العدد عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد فالزايد وضعفه حيض
كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض ولو رات ثلثة وانقطع ثم رات العاشر
خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع
لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهر والا صبرت المعتادة
يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت ما صامت
والا فلا والمبتدءة تصبر حتى تنقى او تمضي العشرة وقد تتقدم
العادة وتتاخر فلو رات العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز
فالجميع حيض والا فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل
الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة والطواف ومس كتابة
القرآن ولا يصح منه الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول و
حضور الزوج او حكمه ويحرم اللبث في المسجد وقراءة العزائم
وتسجد لو تلت او استمعت وعلى زوجها وطيها فيعزر ويجب

الكفارة في اوله بدينار وفي اوسطه بنصفه وفي آخره بربعه
ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحمل المصحف ولمس
هامشه والجواز في المساجد وقراءة العزائم والاستمتاع منها بما بين
الركبة والسرة ويستحب ان تتوضا عند كل صلوة وتجلس في مصلاها
ذاكرة وتجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة المقصد الثالث
في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب
اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص عن ثلثة مما ليس بقرح ولا
جرح والزائد عن العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس ومع
الياس استحاضة فان كان الدم لا يثقب القطنة وجب الوضوء
لكل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة
والغسل لصلوة الغداة فان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو
اخلت بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضوء او الغسل
لم تصح صلوتها وعليها كالحائض ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء
اما دم النفاس فدم الولادة معها او بعدها ولا حد لاقله
واكثره عشرة ايام للمبتداة والمضطربة اما ذات العادة المستقرة
في الحيض فايامها وحكمها كالحائض في كل الاحكام الا الاقل ولو تراخت
ولادة احد التوأمين فعدد ايامها من الثاني وابتداؤه من الاول
ولو رأت يوم العاشر فهو حيض النفاس ولو رأته والاول فالعشرة
نفاس المقصد الرابع في غسل الاموات وهو فرض على الكفاية وكذا باقي
احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل المخالف عليه
فيجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة يلقى على ظهره بحيث لو جلس
لكان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم

السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض واطباق
فيه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه ويكره
طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده و
اولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والزوج اولى في كل احكام
الميت ويغسل كل من الرجال والمرأة مثله ويجوز لكل من الزوجين
تغسيل الآخر اختيارا ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء
الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة وتأمر
الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل
المسلم غسله وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولا ثم يغسل بماء
السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك فان تعذر
السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلده تيمم
ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق
الغاسل يمينه وغمز بطنه في الاولين الا الحامل والذكر و
الماء الى الحفيرة وتليين اصابعه برفق وغسل فرجه بالحرض والسدر
وراسه برغوته اولا وكل عضو ثلثا وان ينشفه
بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله
وجب ان يكفنه في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار بغير الحرير وان
يمسح مساجده بالكافور باقله الا المحرم ويدفن بغير الكافور لو تعذر
ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل
التكفين او الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة
لفخذيه وعمامة يعمم بها محنكا وتزاد لفافة للمرأة اخرى لثدييها ونمطا
وقناعا عوض العمامة والذريرة والجريدتان من النخل والا فمن السدر
والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وكتبة اسمه وانه يشهد

الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام على اللفافة والقميص
والازار والجريدتين بالتربة ويسحق الكافور باليد ويحمل فاضله
على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن ويكره الكتان
والاكمام المبتداءة والسواد وجعل الكافور في سمعه وبصره والاكفان
وكفن المرءة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويقدم الكفن
من الاصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث ويجب
للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولو خرج منه نجاسة بعد الكفن غسلت
من جسده وكفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت
ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسمه والشهيد
يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه وصدر الميت كالميت
في جميع احكامه وذات العظم والسقط لاربعة كذلك الا في
الصلوة والخالية تلف في خرقة وتدفن وكذا السقط لاقل من اربعة
ولو لم يوجد من وجب قتله بالاغتسال او لا لم يغسل ومن مس ميتا
من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات
عظم ابينت وجب عليه الغسل ولو خلت من العظم او كان الميت
من غير الناس غسل يده خاصة **النظر الرابع** في اسباب التيمم و
كيفيته يجب لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذر
استعماله لمرض او برد او شين او خوف العطش او السبع او ضياع
المال او عدم الالة او عدم الثمن ولو وجد وخاف الضرر بدفعه جاز
التيمم ولو وجد بثمن لا يضر في الحال وجب الشراء وان زاد عن
ثمن المثل على اشكال وكذا الالة ولو فقد وجب الطلب غلوة سهم في
الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة ولو تيمم لا يكفيه للطهارة
تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم ولا يصح

الا بالارض كالتراب وارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل
ولا يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب و
النجس ولو مزج مع عدم التراب بالحجر ويكره بالسبخة والرمل ولو
فقد تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والاولى تاخيره الى اخر
وقت الصلوة الا لعارض لا يرجى زواله وتجب فيه النية للفعل
لوجوبه او ندبه متقربا ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة
مستدامة الحكم ثم يضرب بيديه على التراب ثم يمسح بهما جبهته من القصاص
الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع
بطن اليسرى ثم بطن اليمنى وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب بالجبهة مرة
واليدين اخرى ويجب الترتيب والاستيعاب و لا يشترط فيه ولا
في الوضوء طهارة غير محل الفرض من النجاسة ولو اخل بالطلب ثم
وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد ولو عدم الماء والتراب
سقطت اداء وقضاء وينقضه كل نواقض الطهارة و التمكن من وجود
الماء مع تمكنه من استعماله فان وجد قبل دخوله تطهر وان
وجد وقد تلبس بالتكبير اتم ويستباح به كل ما يستباح بالمائية ولا
يعيد ما صلى ويغتسل الجنب بالماء المباح والبدول و يتيمم المحدث
والميت المتيمم اعاده بدلا من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود
الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها **النظر الخامس** فيما تحصل الطهارة
اما الترابية فقد بيناها واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة
النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد ولا يصح
سلبه عنه وهو في الاصل طاهر ان فان لاقته النجاسة فاقسامه
اربعة **الاول** المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد و
الممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه

من النجاسة قلّ او كثر **الثاني** الجاري من المطلق ولا ينجس الا
بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر
بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وماء الحمام اذا كانت له مادة
من كر فصاعدا وماء الغيث حال تقاطره كالجاري **الثالث** الواقف كمياه
الحياض والاواني والغدران ان كان قدرها كرا وهو الف ومائتا رطل
بالعراقي او ما حواه ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق بشبر مستوي
الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه بالنجاسة فان تغير نجس اجمع
ان كان كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول
التغير وان كان اكثر والمتغير خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء
كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او بتموجه حتى يستهلكه
الطاهر وان كان اقل من كر نجس الجميع بملاقيه من النجاسة وان
لم تغير بالنجاسة وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة **الرابع** ماء البئر
ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير
لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع بوقوع
المني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والمسكر والفقاع فان
تعذر النزح تراوح عليها اربعة رجال يوما ونزح كر في موت الحمار
والبقر وشبههما ونزح سبعين دلوا من دلاء العادة في موت الانسان
وخمسين في العذرة الذائبة والدم الكثير غير الثلاثة كذبح الشاة
واربعين في موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب
وبول الرجل ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع وثلاثين في وقوع
ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر في العذرة
اليابسة والدم القليل غير الثلاثة كذبح الطير والرعاف اليسير
وسبع في الطير كالنعامة والحمامة وما بينهما والفارة اذا انتفخت او تفسخت

وبول الصبي واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب
حيا وخمس في ذرق الدجاج الجلال وثلاث في موت الفارة والحية ودلو
في العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام وكل ذلك عند
عدم التغير **تتمة** لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا ولا في
الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبا وتيمم
ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع ان كانت الارض
سهلة او كانت البالوعة فوقها والا فخمس واسآر الحيوان
كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب والمستعمل في
رفع الحدث طاهر مطهر وفي رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة
او وقع عليه نجاسة خارجة وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة
وتكره الطهارة بالمسخن بالشمس في الاواني وبالمسخن بالنار في غسل
الاموات وسؤر الجلال واكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير
والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب **المطلب السادس**
فيما يتبع الطهارة النجاسات عشر البول والغائط من ذي النفس السائلة
غير ماكول بالاصالة كالاسد او بالعرض كالجلال والمني من كل حيوان
ذي نفس سائلة وان كان ماكولا والميتة من ذي النفس
السائلة مطلقا واجزاؤها سواء ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحياة كالصوف
والشعر والوبر والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب والخنزير
والدم من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير و
اجزاؤهما والكافر وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين
ضرورة كالخوارج والغلاة والمسكرات والعصير اذا غلا واشتد
والفقاع ويجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن عدا دم القروح
والجروح اللازمة وما دون سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح

مجتمعا وفي المتفرق خلاف وعن غير الدماء الثلاثة ودم نجس العين
وعن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والجورب وشبههما
في محالها وان نجست بغير الدم ولابد من العصر الا في بول الرضيع
وتكتفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا علم
موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل
فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه غسلا ومع التعذر
تصلي الواحدة فيهما مرتين وكل ما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس
لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت
وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا
ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو نجس
الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا
يعيد وتطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبواري
والحصر والابنية والنبات والنار ما احالته والارض باطن
النعل والقدم **خاتمة** يحرم استعمال اواني الذهب والفضة
في الاكل والشرب وغيره ويكره المفضض ويجتنب موضع الفضة
واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد المذكى
طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى
يزول العين ومن ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب ومن ولوغ
الخنزير سبعا **كتاب الصلاة** والنظر في المقدمات
والماهية واللواحق **النظر الاول** في المقدمات وفيه مقاصد **الاول**
في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبة تسع اليومية والجمعة
والعيدان والزلزلة والآيات والكسوف والطواف والاموات
والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه اما اليومية فخمس الظهر

والعصر والعشاء وكل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها
في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر
ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان
من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشرة ركعة صلاة الليل
وركعتا الفجر ويسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر **المقصد الثاني**
في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد
نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى ان يمضي مقدار
ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص
به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية
الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان
يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فتختص بها واول الصبح اذا طلع
الفجر الثاني المعترض وآخره طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت
الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان خرج لم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها
وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر
الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها
والا اتمها ويجوز تقديمهما على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه
اربع ركعات ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم
يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتدادها ووقت
صلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى
اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفجر الاول الى ان يطلع الحمرة
المشرقية فان خلف ولم يصلهما بدأ بالفريضة ويجوز تقديمهما على الفجر و
قضاء صلاة الليل افضل من تقديمها وتقضى الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق
الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس

وغروبها وقبلها الى ان يزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا
ذي السبب واول الوقت افضل الا ما يستثنى ولا يجوز تأخيرها عن
وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان انكشف
فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد
اجزأه ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى العصر
قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في المختص والا فلا والفوائت ترتب كالحواضر
فلو صلى المتأخرة ثم ذكر عدل مع الامكان والا استأنف ولا ترتب الفائتة
على الحاضرة وجوبا على الاصح

القصد الثالث في الاستقبال يجب الكعبة مع
المشاهدة وجهتها مع البعد فوليس القبلة وعند الذبح و
الاحتضار للميت ودفنه والتكبير عليه ويستحب للنوافل ويصلى على
الراحلة فيها وللعذر القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر كالمطاردة
ولو فقد علم القبلة عول على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن
صلى الى اربع جهات كل فريضة ومع العذر يصلي الى اي جهة شاء والاعمى يقلد
ويعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطاء والمضطر على الراحلة يستقبل
ان تمكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا الماشي وعلامة العراق ومن والاهم
جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء الايمن
وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن وللشام جعل الثريا ... قبلته
الى بنات النعش حال غيبوبتها خلف
الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه ومغيب سهيل على
العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على
الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال
والجدي على صفحة الخد وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين
العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن

والمصلي في الكعبة يصلي الى اي جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي
قائما ويبرز بين يديه شيئا منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف
فساده ظنا اعاد مطلقا ان كان مستدبرا وفي الوقت ان كان مشرقا او
مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار
ان كان قليلا والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة

القصد الرابع ما يصلى فيه وفيه مطلبان الاول اللباس يجب
ستر العورة في الصلوة وشرطه الطهارة الا ما استثني مملوك او مأذون
فيه فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت وان جهل الحكم وجميع
ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش
وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه وشعره وريشه
ووبره وان كان ميتة مع غسل موضع الاتصال والخز الخالص و
السنجاب والممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض على الرجال الا للضرورة
والقلنسوة وتجوز التكة ويجوز الافتراش له والكف به ويجوز
للنساء ويكره السود عدا العمامة والخف والواحد الرقيق الحاكي للرجال
وان يأتزر فوق القميص ويشتمل الصماء او يصلي بغير حنك والتلثم
والنقاب ويحرم لو منع القراءة ويكره القباء المشدود في غير الحرب
وللامام بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا او في ثوب المتهم
والخلخال المصوت للمرءة والتماثيل والصور في الخاتم ويحرم في جلد
الميتة وان دبغ وجلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ وصوفه وشعره
ووبره وريشه عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك الا الخف
والجورب وعورة الرجل قبله ودبره ويجب ستر ما بين السرة والركبة ولو بالورق

والطين فان فقدا صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي
في الحالين راكعا وساجدا ويجب للمرأة كلها عورة عدا الوجه والكفين
والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف الرأس ويستحب للرجل [illegible]
جميع جسده وللمرأة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار

المطلب الثاني

في المكان يجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه كالمأذون فيه
صريحا او فحوى او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية
وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا لا ناسيا جاز ولو امر بالخروج
من المأذون فلو اشتغل بالصلوة تممها خارجا وكذا لو ضاق الوقت ثم
امر قبل الاشتغال ويجوز في النجس مع عدم التعدي وتشترط طهارة موضع
الجبهة دون باقي ساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود
على الارض او ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس فلا يصح السجود على الصوف
والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن
والوحل فان اضطر اومأ والمغصوب ويجوز السجود على القرطاس
فان كان مكتوبا وعلى ما ان منعه الحر ولا ثوب سعة ويعتبر الشبهة
بالنجس في المحصور دون غيره ويكره ان يصلي والى جانبه امرأة
او قدامه تصلي على رأي ويزول المنع مع الحائل او تباعد عشرة اذرع او
ختم الصلوة قبلها ويكره ايضا في الحمام وبيوت الغائط ومعاطن الابل
وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والبيداء والوحل ووادي ضجنان
وذات الصلاصل وبين المقابر من دون حائل او بعد عشرة اذرع
وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد الطرق وجوف الكعبة
وسطحها ومرابط الخيل والغنم والبغال والتوجه الى نار مضرمة او

او تصاوير او مصحف مفتوح او حايط ينزل الا لوعة او بان بولحة
او باب مفتوح ولا باس بالبيع والكانون وغير ايضا المفتوح وبيت
اليهودي والنصراني **تتمة** صلوة الفرض في المسجد افضل والنافلة
في المنزل ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على ابواب
المسجد مع حايطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء
عندهما وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها
ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره ويكره الشرب
والتعلية والمحاريب الداخلة وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء
وتكثير المجانين واقامة الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر واقامة
الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع ودخول من في فمه رايحة ثوم
او بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل فيه ودفنه بالتراب ورمي الحصى خلفا
وكشف العورة وتحريم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ بعضها في ملك وراي
وبيع آلتها وتملكها بعده والانتفاع بها وادخال النجاسة اليها واثر اتيانها
واخراج الحصى منها فيعاد والتعريض للكناس والبيع لاهل الذمة ولو كان
في ارض الحرب او بلاد اهلها جاز استعمال آلتها في المساجد **الفصل الثاني**
في الاذان والاقامة وهما سنتان في الفرايض الخمسة خاصة اداء و
قضاء للمنفرد وللجامع للرجل والمرءة اذا لم يسمع الرجال ويتأكدان في الجهرية
خصوصا الغداة والمغرب ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وغيره
عن القاضي المؤذن في اول وقته وعن الجماعة الثانية اذا لم يتفرق
الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو
الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين مرتين والاقامة
كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد
مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر

المميز وغير المرتب ويجوز من المميز ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا
بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة متانيا في الاذان متحدرا
في الاقامة واقفا على اواخر الفصول تاركا للكلام خلالهما فاصلا بركعتين
او تسبيح او بجلسة او خطوة وفي المغرب بخطوة او بسكتة ويكره الصوت
والحكاية والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام بعد
حي على الصلوة بعد قامت الصلوة والالتفات يمينا وشمالا ولو صح الشاك
بقلبه الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز ان يؤذن واحد بعد واحد والافضل
ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخر ويحرم الامام باذان المنفرد ويؤذن
خلف غير المرضي فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد قامت
الصلوة ويأتي بتركه النظر الثاني في الماهية وفيه مقاصد الاول
في كيفية اليومية يجب معرفة افعال الصلوة من مندوبها وايقاع
كل واحد منهما على وجهه والواجب سبعة الاول القيام وهو ركن
تبطل الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان
عجز قعد وان عجز اضطجع واومئ فان عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه و
ركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما
وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات ولو تجدد
عجز القائم قعد ولو تجدد قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع
خاصة وجب الثاني النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا و
يجب ان يقصد بها تعيين الصلوة والوجه والتقرب والاداء او القضاء
وايقاعها عند اول جزء من التكبير واستمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى
الخروج او الرياء ببعضها او بغير الصلوة بطلت الثالث تكبيرة الاحرام وهي
ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى
بمعناها مع القدرة او قاعدا معها او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف

اعادتهما لو فقد احديهما ويحرم العزائم في الفرائض وما يفوت
الوقت بقراءته وقول امين ويتخير وبحب الجهر بالبسملة في الاخفات
والترتيل والوقوف على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب
ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين
والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين والجمعة والتوحيد
في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين والجمعة والضحى والم نشرح
سورة والفيل ولايلاف وتجب البسملة بينهما ويجوز العدول
عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما

بحرف واحد بطلت والا خرجت عن العربية يتعلم واجبا والاخرس يعقد
قلبه ويشير بها ويتخير في التسبيح ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو
كبّر ونوى الافتتاح ثم كبّر ثانيا كذلك بطلت صلوته فان كبّر ثالثا كذلك
صحّت ويستحب رفع اليدين بها الى محاذي الاذنين واسماع الامام
من خلفه وعدم المدّ بين الحروف الرابع القراءة ويجب في الثنائية
وفي الاوليين من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير في الزائد
بين الحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه
التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبّح الله وهلّله
وحمّده وكبّره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه ولا
تجزي الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف او التشديد والاعراب ولا
مع مخالفة ترتيب الآيات ولا مع قراءة السورة اولا ولا مع الزيادة
على سورة ويجب الجهر في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في
البواقي واخراج الحروف من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة
والموالات فيعيد القراءة لو قرأ خلالها غيرها ولو نوى القطع وسكت
اعاد بطل ما لو فقد احدهما ويحرم العزائم في الفرائض وما يفوت
الوقت بقراءته وقول آمين ويبطل اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات
والترتيل والوقوف على مواضعه وقصار المفصّل في الظهرين والمغرب
ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين
والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين والجمعة والتوحيد
في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين والجمعة والضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول
عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما

وسجوده ثانيا تمسّ بهما او رفعه فيسجد فيهما وهكذا في الركعات ولو تجدد
عجز القائم قعد ولو تجدد مقدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع
خاصة وجب الثاني النية ويجب ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا و
يجب ان يقصد بها تعيين الصلوة والوجه والتقرب والاداء او القضاء
وايقاعها عند اول جزء من التكبير واستمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى
الخروج او الرياء ببعضها او بغير الصلوة بطلت الثالث تكبيرة الاحرام وهي
ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى
بمعناها مع القدرة او قاعدا [illegible] او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف

الا الجمعة والمنافقين مع اتحادهما ويعيد البسملة وكذا لو سمّى بعد
احدهما من غير قصد بسورة معينة **الخامس** الركوع وهو ركن تبطل الصلوة
بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة مرة ويجب الانحناء بقدر ان تصل راحتاه
الى ركبتيه والذكر فيه مطلقا على راي والطمانينة بقدره ورفع الراس
منه قائما ولو عجز عن الانحناء اوماء والراكع خلقة يزيد الانحناء يسيرا
وينحني طويل اليدين كالمستوي ويسقط الطمانينة مع العجز ويستحب التكبير
له قائما رافعا يديه ووضع الكفين على الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء
والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا وسمع الله لمن حمده عند الرفع ويكره الركوع
ويداه تحت ثيابه **السادس** السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا
ركن تبطل الصلوة بتركهما معا عمدا وسهوا لا بترك احدهما
سهوا ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم
علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا
على راي والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين والطمانينة فيه بقدر الذكر ورفع الراس منه
والجلوس مطمئنا عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج
الى رفع شيء يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على
الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر سجد على ذقنه
ويستحب التكبير له قائما والسبق بيديه الى الارض والارغام والدعاء
والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا والتورك والدعاء عنده وجلسة
الاستراحة وقول بحول الله وقوته والاعتماد على يديه عند قيامه
سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء **السابع** التشهد ويجب عقيب
كل ثانية وفي آخر الثلاثية والرباعية الشهادتان والصلوة
على النبي وآله والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم ويستحب الزيادة

في الثناء ومندوبات الصلوة ستة **الاول** التسليم على راي وصورته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ويخرج به من الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير
بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم عن الجانبين
ان كان على يساره احد والا فعن يمينه **الثاني** التوجه بسبع تكبيرات
بينها ثلثة ادعية احدها تكبيرة الافتتاح **الثالث** القنوت ومحله
عقيب قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت
آخر بعد الركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع **الرابع** شغل
النظر قائما الى مسجده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه و
ساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره **الخامس** وضع اليدين قائما
على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه و
ساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه **السادس** التعقيب وافضله
تسبيح الزهراء عليها السلام **المقصد الثاني** في الجمعة وهي ركعتان كالصبح
عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل
كل شيء مثله فان خرج صلاها ظهرا ما لم تلبس في الوقت ولا يجب
الا بشرط الامام العادل او من يامره وحضور اربعة معه والجماعة
والخطبتان من قيام المشتمل كل منهما على حمد الله تعالى والصلوة على
النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة
وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية
والحضر والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم
بعد اكثر من فرسخين فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليه وانعقدت
به ويشترط في النايب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد
والذكورة وفي العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان [illegible]

حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم تسقط الجمعة فان ادركها صلاها والا اعاد الظهر ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولو انفض العدد في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلاة سقطت ويجب تقديم الخطبتين على الصلاة وتاخيرهما عن الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت في ادنى لم تصح ولو اتفق جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقة والمشتبهة والمعتق بعضه لا يجب عليه وان اتفق في يومه ويحرم السفر بعد الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والممنوع من سجود الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق ويسجد مع الثانية وينوي بهما للاولى ثم يتم الصلاة ولو نوى بهما للثانية بطل صلوته ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلاة والتبكير الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والطيب ولبس افخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد والسلام اولا

المقصد الثالث في صلاة العيدين وتجب بشروط الجمعة جماعة ومع فقدها تستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد والسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولو فات لم يقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلاة ويكره بعد

الفجر والخطبة بعدها واستماعها مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا وان يطعم قبله في الفطر وبعد في الاضحى مما يضحي به وعمل منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى او عشر في غيرها ويكره التنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه

المقصد الرابع في صلاة الكسوف تجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة والايات والريح المظلمة واخاويف السماء وهي ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع كذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع فيتمها من حيث قطع ولا يقرأ الحمد وان شاء وزع السورة على الركوعات للاولى وكذلك السورة في الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء ولو قصر عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها وجوبا اما لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ولو وقت الفريضة مع العصر ويصليها اداء وان كانت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة لو لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا ويجتمع لو اتفق مع الحاضرة ما لم تتضيق الحاضرة ويتقدم على النافلة وان خرج وقتها

المقصد الخامس في الصلاة على الاموات تجب على الكفاية الصلاة على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا

يشترط في اليومية يشترط في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين و
العهد حكم النذر المقصد السابع في النوافل ويستحب صلوة الاستسقاء
حاضرة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف
وسؤال توفير المياه بعد ان يصوم الناس ثلثة ويخرج بهم الامام
في الثالث الجمعة او الاثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار و
يخرج الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم و
تحويل الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة عاليا صوته
ويسبح مائة مرة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء
الناس ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تأخرت الاجابة
اعادوا الخروج ويستحب نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة
عشرين ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء وفي ليلة تسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة وفي عشر
الاواخر زيادة عشرين ولو اقتصر في الليالي الافراد على المائة صلى كل جمعة
عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر وفي آخر جمعة عشرين
بصلوة علي وفي عشيتها عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام ويستحب
صلوة الحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم وصلوة علي عليه السلام اربع ركعات
في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة التوحيد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان
في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة
مرة وصلوة جعفر اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول
خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع و
يقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها
عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي
وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد
تمام

١٢

ويدعو بالمنقول ويستحب في ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف
مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير وليلة
نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل النوافل ركعتان
بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وقائما افضل المطلب الثالث
في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الخلل الواقع وفيه مطلبان الاول
في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة
او صفاتها او شرائطها او تروكها الواجبة ابطل صلوته الا الجهر والاخفات
فقد عذر الجاهل فيهما ولا يعذر جاهل غصبية الثوب او المكان او نجاستهما
او نجاسة البدن او موضع السجود او غصبية الماء او موت الجلد
المأخوذ من مسلم ويبطل بفعل كما تبطل الطهارة عمدا وسهوا وبترك
الطهارة كذلك وبتعمد التكفير والكلام بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء
والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة
والبكاء للدنيوية والاكل والشرب الا في الوتر لصائم اصابه عطش و
يبطل ذلك سهوا وتبطل بالاخلال بركن عمدا وسهوا وبزيادته كذلك وبزيادة
ركعة كذلك فلو نقصها او ما زاد سهوا اتم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة
او احدث فلو ترك سجدتين ولم يعلم هل هما من واحدة او اثنتين بطلت ولو
شك قبل السجود هل رفع رأسه من الركوع لرابعة او خامسة بطلت صلوته
وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين فرضا والكسوف
وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاوليين مطلقا وكذا ان لم يعلم
كم صلى فلم يدر ما فعل ويكره العقص والالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب
والتمطي والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق و
التأوه بحرف والانين ومدافعة الاخبثين او الريح ويحرم قطع الصلوة
اختيارا ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح في الدين والدنيا لا المحرم

ويرد السلام بالمثل والتسميت والحمد عند العطس **المطلب الثاني**

في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا الناسي القراءة او الجهر والاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع ولا الناسي ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا الناسي الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيهما او في الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو ولا للامام او الماموم اذ لحفظ عليه الاخر ولا مع الكثرة ولو نسي الحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي وآله قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما ويسجد للسهو في جميع ذلك على راي ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر انه قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه انه ركع بطلت على راي وان شك بعد انتقاله فلا التفات ولو شك هل صلى في الرباعية اثنتين او ثلاثا او هو بعدهما او هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا يبعد لو ذكر ما فعل ان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلوتين اعادهما مع الاختلاف والا فالعدد ويتعين الفعل في الاحتياط ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله ويتخير في النافلة ويجوز على الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس او قعد في حال قيام او قام في حال قعود او نقص غير المبطل ناسيا على راي سجد للسهو وهما سجدتان بعد التسليم

يفصل بينهما ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم **خاتمة** من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا ممن ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما عقيب كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد قتل في الرابعة بعد التعزير ثلاثا ولا يسقط القضاء وكل من فاته فريضة عمدا او سهوا او بنوم او بسكر او شرب مرقد او ردة وجب القضاء الا ان يموت بصغر او جنون او اغماء وان كان بسببه او الحيض او النفاس او كفر اصلي او عدم المطهر في السفر قضى في الحضر تماما وفي الحضر فاتت في السفر قصرا ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلاثا واربعا واثنتين ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب ... والتعزير ... الفوات كررها ...

ورد السلام بالمثل والتسميت وللحمد عند العطس **المطلب الثاني** في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا الناسي القراءة او الجهر والاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع ولا الناسي ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا الناسي الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء الستة او الطمانينة فيهما او في الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو ولا للامام او المأموم اذا حفظ عليه الاخر ولا مع الكثرة ولو نسي الحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي واله قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما ويسجد للسهو في جميع ذلك على راي ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر انه قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه انه ركع بطلت على راي وان شك بين الثلاث والاربع ... او ثلثا او ...

يفصل بينهما ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم **خاتمة** من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا ممن ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما عقيب كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد قتل في الرابعة وقيل في الثالثة ولا يسقط القضاء وكل من فاتته فريضة عمدا او سهوا او بنوم او بسكر او شرب مرقد او ردة وجب القضاء الا ان يفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان بتناول الغذاء او حيض او نفاس او كفر اصلي او عدم المطهر ... في السفر فاتت في الحضر تماما وفي الحضر فاتت في السفر قصرا ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلثا واربعا واثنتين ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت كررها حتى يحصله فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس فائتا ويصلي مع كل رباعية صلوة سفر لو نسي ترتيبه ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولا يتاكد ... المريض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فمن كل يوم بمد استحبابا والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال الكفر فان اسلم سقطت **المقصد الثاني** في الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين مع اجتماع الشرائط وتستحب في الفرائض خصوصا اليومية ولا تصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط وتنعقد باثنين فصاعدا ويجب في الامام التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ان كان المأموم ذكرا ولا امام القاري ... اما الاخرس ... والمتبدل ... ولا المرأة برجل ولا خنثى بمثله ... المنزل والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرائط والامام الاصل اولى ...

الاقرأ مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويجوز
ان تؤم المرأة النساء ويستنيب المأمومين لو مات الامام او اغمي عليه
ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وبالعكس [illegible] المسبوق وامامة الاجذم و
الابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي
بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او
حدثه بعد الصلوة لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد
صلوته ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا ولا يصح حائل بين الامام
والمأموم الرجل بما يمنع المشاهدة ولا مع علو الامام وتباعد بغير
صفوف والمعتد فيه العرف ولو فيه قدام الامام ويستحب للواحد ان يقف
على يمين الامام والمرأة والنساء في صفه وللجماعة خلفه واعادة المنفرد
مع الجماعة اماما او مأموما ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة و[illegible]
من الصف الاول والتنفل بعد قد قامت الصلوة والقراءة خلف المرضي
الا اذا لم يسمع ولا همهمة فيجب على رأي ويجب التبعية فان تقدم
عامدا استمر حتى يلحقه الامام والا رجع واعاد مع الامام ولا يجوز للمأموم
[illegible] للحاضر ان يسلم اذا فرغ قبل الامام وينبغي [illegible]
ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلوتهما وبطل لو نوى كل منهما انه مأموم
او الائتمام بغير المعين ولا يشترط نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض
بمثله وان اختلف الا مع تغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلى
المأموم ان يكبر الداخل الخائف فوات الركوع ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق
والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولو دخل الامام
وهو في النافلة قطعها وفي الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام
الاصل قطع الفريضة ودخل معه ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع
الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استأنف التكبير ولو ادركه بعد

رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه [illegible] الانفراد

[illegible] البلوغ [illegible]
الثاني القصد اليها فالهائم وطالب الآبق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران
في الرجوع مع البلوغ الثالث عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد في

رفعه من السجدة الاخير كبره وتامة ... الانفراد

الا قوا مع التاج فالا فقه فالا قدم هجرة فالاسن فالا صبح ويجوز
ان تؤم المرءة النساء ...

... فاتحة ... البالغ ...
الثاني القصد الى ... لا يقصر ...
الرجوع مع البالغ الثالث عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد في

وصوبه الثالثة قطعها وفي الفريضة تمها نافلة ويدخل معه ولو كان الامام
الاصل قطع الفريضة ... ولو ادرك الامام ... قبل الركوع
الاخير كبر تامة فاذا سلم الامام استانف التكبير ولو ادرك بعد

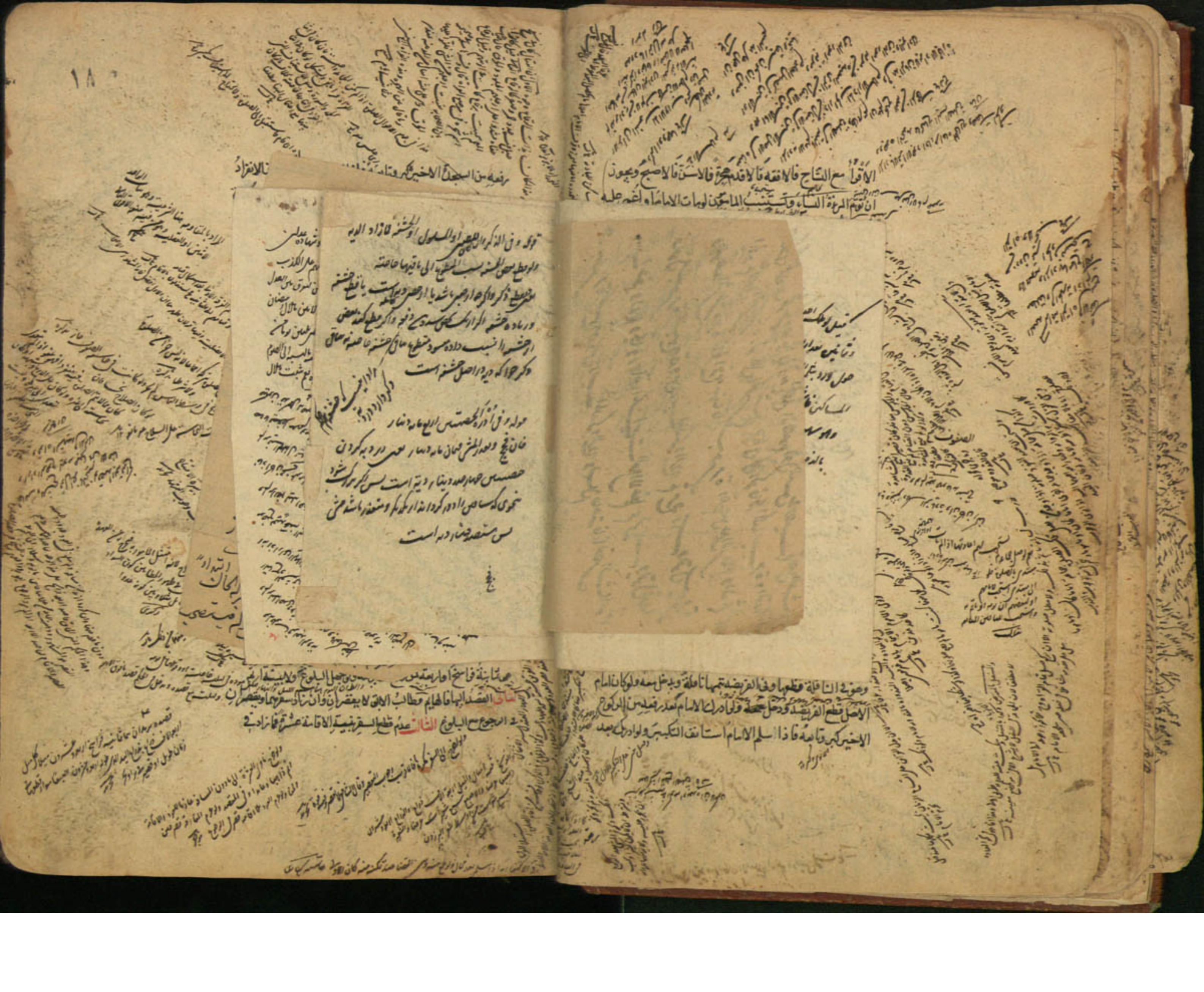

الآخر بكبيرة تامة فاذا سلم الامام لو يجوز الانفراد

الثاني القصد اليها ... لا يقصران وان ... ويقصران

الثالث عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد

الاقوى مع التتابع فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويجوز

وصوم ان نافلة قطعها وفي الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان الامام

الاصل قطع الفريضة ودخل معه ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع

الاخير كبر تابعه فاذا سلم الامام استانف التكبير ولو ادرك بعد

رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام ويجوز الانفراد
مع نيته والتسليم قبل الامام **المقصد الثاني** في صلوة الخوف وشرط صلوة
ذات الرقاع كون الخصم في خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف
هجومه وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة
منهم العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهي مقصورة سفرا
وحضرا جماعة وفرادى ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية
تحرسهم عن العدو ثم يقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتم الجماعة
وينصرفون الى موقف اصحابهم وتجيء الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح
ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية
يتخير بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ
السلاح الا ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة والنجاسة
غير مانعة واما شدة الخوف فان تنتهي الحال الى المسايفة والمعانقة فيصلي
فرادى كيفما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا بالتكبيرة والا
سقط ويجوز راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى
بالتسبيح عوض عن كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهو يجزي عن جميع الافعال الا الاذكار ولو امن في الاثناء او خاف فيه
استقبل الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب او الحائل لم يعد او هرب
من سبع او السيل صلى صلوة الشدة و [illegible] للموحل والغريق يصليان
بالايماء مع العجز ولا يقصران الا في سفر او خوف **المقصد الرابع** في صلوة
السفر يجب التقصير في الرباعية خاصة بستة شروط **الاول** المسافة و
هي ثمانية فراسخ او اربعة لمن رجع من يومه ولو جهل البلوغ فلا يقصر الا بعد
الثاني القصد اليها فالهائم وطالب الابق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران
في الرجوع مع البلوغ **الثالث** عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد في

الاثناء او بوصوله بلدا له فيه ملك استوطنه ستة اشهر فصاعدا فان كان
بين مخرجه وموطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة
والا اتم فيه خاصة ولو كان له عدة مواطن اتم فيها واعتبرت المسافة فيما
بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة الرابع كون السفر
سائغا فلا يترخص العاصي والصايد للتجارة يقصر في صلوته وصومه
على رأي الخامس عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب
القطر والنبت والاشتقان والبريد والضابط الا ان يقيم في بلده عشرة
فان اقام احدهم عشرة قصر والا اتم ليلا ونهارا على رأي السادس خفاء
الجدران والاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية التقصير والمنتظر
الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم وبلوغ المسافة والا اتم ولو نوى
المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر الى ثلثين يوما
ثم يتم ولو بصلاة واحدة ولو نوى المقصر الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن
قد صلى ولو صلاة واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء وصلى مقصرا
ثم رجع عن السفر لم يعد ومع الشرائط يجب القصر الا في حرم الله تعالى
وحرم رسوله صلى الله عليه واله وسلم ومسجد الكوفة والحائر فان
الاتمام افضل فيها ولو اتم المقصر عالما عامدا اعاد مطلقا وناسيا
يعيد في الوقت خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت
قبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء ولو نوى في
غير بلده اقامة عشرة ايام اتم فلو خرج الى اقل عازما العود والاقامة
لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

كتاب الزكوة

والنظر في امور ثلثة الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في شرائط
الوجوب وقد انما تجب على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن
من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقا على رأي ويستحب
لمن اتجر في مالهما بولاية لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان مليا ووليا
كان الربح له والزكوة المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح
لهما ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة على
المملوك ولا المكاتب المشروط والذي لم يؤد ولو تحرر من المطلق
شيء وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية الملك
فلا يجري الموهوب في الحول الا بعد القبض ولا الموصى به الا بعد الوفاة
والغنيمة بعد القسمة والقرض حين القبض وذو الخيار حين البيع
ولا زكوة في المغصوب والغائب عن المالك ووكيله والوقف والضال
والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكاة سنة ولا الدين حتى يقبضه
وان كان تأخيره من جهة مالكه على رأي والقرض ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكوة
عليه والا سقطت وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلفت بعد
الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان فلا
ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي
شخصين وان امتزجا ولا يفرق بين ملكي شخص واحد وان تباعدا والدين لا
يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلات
بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل الثاني عشر من حصولها في يده ولا يجوز
التأخير مع المكنة فان اخر ضمن ولا التقديم وان دفع مثلها قرضا
احتسب من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرائط في المال والقابض ولو كان المدفوع
تمام النصاب سقطت ويجوز اخذها واعطاء غيره وللفقير حينئذ دفع القيمة
مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز احتسابها ولو استغنى بغيره
لم يجز المقصد الثاني فيما يجب فيه وهي تسعة لا غير الابل والبقر والغنم والذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فهنا مطالب الاول

تجب الزكاة في الانعام بشروط اربعة الحول وهو احد عشر شهرا كاملة
فلو اختل احد الشروط في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او
بغيره وان كان فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف ورثته الحول ولا ينقطع
لو كان عن غيرها الثاني السوم طول الحول فلو اعلفها او اعلفها مالكها
في اثنائه وان قل استانف الحول عند استيناف السوم وكذا لو منعها
الثلج او غيره ولا اعتبار باللحظة ولا تعد السخال الا بعد استغنائها
بالرعي ولها حول بانفرادها الثالث ان لا يكون عوامل فانه لا زكاة في
العوامل السائمة الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر
خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلاث ثم
عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس شياه ثم ست و
عشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست
واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست و
سبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة
واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا
ابدا وفي البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون
وفيه مسنة وهكذا ابدا وفي الغنم خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة و
احدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة ففيه ثلاث شياه ثم ثلثمائة
وواحدة ففيه اربع شياه على راي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا ابدا
وما بين النصابين لا زكاة فيه ويسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي
الغنم عفوا خاتمة بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية
وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة و
الجذعة ما دخلت في الخامسة والشاة الماخوذة اقلها الجذع من الضان و
الثني من المعز ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار

الوالد ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب ويجزئ الذكر والانثى والخيار في التعيين
للمالك ويجزئ المريضة من مثلها ويخرج في المتنوع بالنسبة ويجزئ ابن اللبون
عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من الابل
ولم يوجد الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما او
بالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه سواء كانت القيمة
السوقية اقل او لا ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة على راي وكذا
يعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع [illegible] الحقاق
وبنات اللبون المطلب الثاني في زكاة الاثمان تجب الزكاة في الذهب والفضة
بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونها منقوشة بسكة المعاملة او ما كان
يتعامل بها والنصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال
ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما [illegible] وفي الفضة مائتا درهم
وهكذا دائما ولا زكاة في الناقص عن النصب والدرهم ستة دوانيق
والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير تكون العشرة سبعة مثاقيل
ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيره او اقرضها او بعضها ما
تم النصاب او جعلها حليا قبل الحول وان فر به سقطت ولا زكاة في
الحلي ولا السبائك والنقار والتبر ولو صاغها بعد الحول
وجبت ولا تخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكاة فيها حتى يبلغ
الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية [illegible]
القدر ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما وان اختلفت
الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب المطلب الثالث في
زكاة الغلات انما تجب في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع
وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد والوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وفيه

المشتراة سقى سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقى بالغرب والدوالي
فما لم تفصل مؤونة بعد اخراج المؤونة من حصة سلطان والاكار وبذر ونحوه
ولو سقى بهما اعتبر الاغلب فان تساويا قسط فتجب في الزايد
مطلقا وان قل ويتعلق الوجوب بعد بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم
واشتداد الحب واحمرار التمر او اصفراره والاخراج عند التصفية
والجذاذ والصرام ولا يجب بعد ذلك زكاة وان بقي احوالا الا
ما في النصب ويضم الثمار المتباعدة وان اختلفت في الادراك
والطلع الثاني الى الاولى فيما يطلع مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة
قبل البدو فالزكوة عليه وبعده على البايع ويجزئ الرطب والعنب
عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب كالمسوس عن
الصحيح ولو مات المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت
التركة عن الدين ولو مات قبله صرفت في الدين ان استوعب التركة
والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على
جميع التركة ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت
عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة خاتمة الزكوة تجب في العين
لا في الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي او الامام ولم
يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان
يخرج من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو
كان ازيد من نصاب تعددت ويجبر من الزايد في كل سنة حتى ينقص
النصاب فلو حال على ست وعشرين ثلاثة احوال وجبت بنت
مخاض وتسع شياه والجاموس والبقر جنس وكذا الضان والمعز
والبخاتي والعراب ويخرج من ايهما شاء ويصدق المالك في عدم
الحول ونقصان الخرص للمعمل وابدال النصاب والاخراج من غير

بينة ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول
فالزكوة عليها اجمع ولو نقصت لا لجنايتها وان زادت مع الاتصال
المطلب الرابع فيما تستحب فيه الزكوة وفيه اصناف الاول مال التجارة
وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وانما تستحب
اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا وطلب براس المال والربح طول
الحول فلو نقص راس ماله في اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبة سقط
الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو اشترى بالنصاب
للتجارة استانف حولها من حين الشراء ولو كان راس المال اقل من النصاب
استانف عند بلوغه وتتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد
النقدين خاصة استحبت ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية
فلو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استانف المالية ولو ظهر الربح في المضاربة
ضم المالك الاصل الى حصته واخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا
وان لم ينض الثاني كلما ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان عدا
الاربعة تستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرائط في الاربعة
الثالث الخيل الاناث السائمة الحول تستحب عن كل فرس عتيق ديناران
وعن برذون دينار الرابع الحلي المحرم والمال الغائب والمدفون اذا مضى
عليه احوال ثم عاد الخامس العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله
استحبابا ولو بلغ نصابا او حال عليه حول وجبت ولا تستحب في المساكن
ولا الثياب ولا الآلات والامتعة القنية الفصل الثالث في المستحق
الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين ويشملهما من تقصر امواله عن
مؤونة السنة له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة
وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد
تحت الشدة او في غير شدة مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين

عليهم الدين في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة
يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرهما وابن
السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف بشرط اباحة
سفرهما ويشترط في المستحق الايمان الا المؤلفة قلوبهم والعدالة على
راى ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم وبعيد الحال لو اعطى سائله
والا يكونوا واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان
نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم والا يكونوا
هاشميين اذا لم يكن المعطي منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث
وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان المعطي مندوبا او كان
المعطي منهم او اعطي مواليهم جاز ويشترط العدالة في العامل وعلمه
بفقه الزكاة وتخير الامام بين الجعالة والاجرة والقادر على تكسب
المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير وان كان معه خمسون درهما ولو
قصر تكسبه جاز وان كان معه مائتان ويعطى صاحب دار السكنى وعبد
الخدمة وفرس الركوب ويصدق في ادعاء الفقر وان كان قويا وفي
ادعاء التلف والدين وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى وادعاء الغرم اذا لم
يكذبه الغريم ولا يجب اعلامه انها زكاة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت
مع المكنة والا اجزأت ولا يملكها الاخذ ولو صرف المكاتب في غير الكتابة
والغارم في غير الغرم والغارم في غير الدين ... الان يدفع اليه
من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية من سهم
الفقراء وان يعطى من سهم الغرم ما جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير
بما عليه وان يقضى عنه حيا وميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط
الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم الغازي
الا ان يجب والعامل والمؤلفة **المقصد الرابع** في كيفية الاخراج يجوز

ان يتولاه المالك بنفسه وبوكيله والامام والساعي اذا اذن له الامام
والافضل ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرقها اثم واجزأ
على راي وحال الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها
على الاصناف ويجوز تخصيص واحد بها وان يعطى غناه دفعة ويحرم
حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه وتأخير الدفع مع المكنة فيضمن
لا بدونهما ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان ولو حفظها في البلد
حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال ولو كان غير بلده
يجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ويدعو الامام
او الساعي اذا اقبضها وجوبا على راي وتبرأ ذمة المالك لو تلفت في يد الساعي
ويعطى ذوو الاسباب بكل سبب شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في
الاول استحبابا ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة ويجب
عزلها قبله ويجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونه من زكاة مال
او فطرة من الدافع اماما كان او ساعيا او مالكا او وكيلا ولو كان
الدافع غير المالك تخير ان يوجها احدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء
ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته وان كان تالفا فنافلة
صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد ماليه من غير تعيين صح
ولو اخرج عن الغائب ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل ولو نوى
عما يصل اليه وان وصل ولو نوى الدافع او المالك صح لو كان الاخذ
او كلهما ولو مات من اعتق من الزكاة ولا وارث له فميراثه للامام والاجرة
واجرة الكيل والوزن على المالك ويكره تملك ما تصدق به اختيارا ولا
كراهة في الميراث وشبهه وينبغي وسم النعم في المكشوف الصلب
النظر الثاني في زكاة الفطرة يجب عند هلال شوال اخراج صاع من
القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز

اللبن والاقط لمستحق الزكاة المال على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة
له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا وتبرعا مسلما كان المعال او
كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال لعله لم يخرج عن [illegible]
اذا كان عنده قبل الهلال وعن المولود كذلك والمتجدد في ملكه
ولو كان بعد الهلال لم يجب ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه بالنسبة
ولو عاله المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها بان يدير
صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنونه
او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده استحب ما لم يصل العيد
وتخرج عن الزوجة والمملوك وان كانت مشروطا اذا لم يعلها غيره
وتسقط عن الموسر والضيف الغني بالاخراج عنه ومن كون المشترك
عليهما اذا عالاه او لم يعله احد ولو قبل وصية الاب بالعبد قبل
الهلال وجبت عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على راي ولو لم
يقبض الموهوب فلا زكاة عليه ولو مات الواهب فالزكاة على الوارث
وتقسط التركة على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد الهلال
وقبله تسقط وتجزي من اللبن اربعة ارطال والافضل التمر ثم الزبيب
ويجوز اخراج القيمة السوقية وتقديمها قرضا في رمضان وتاخيرها
بعد الهلال وتاخيرها الى قبل صلاة العيد افضل فان تخرج وقتها
وقت العيد وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها على راي و
يضمن لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن مع عدم التمكن ولا يجوز حملها الى بلد
اخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك
اخراجها والافضل للامام او نائبه او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع
الا مع الاجتماع والتضرر ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويستحب اختصاص
القرابة بها ثم الجيران النظر الثالث في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب حواها
العسكر اولا اذا لم يكن مغصوبة وفي المعادن كالذهب والفضة
والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت

[illegible]

... ويقسم الخمس ستة اقسام ثلاثة للامام ع وثلاثة لليتامى والمساكين
وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد على كراهية
ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر
وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا يحل نقله مع وجود المستحق فيضمن
ويجوز مع عدمه والانفال يختص بالامام وهي كل ارض موات سواء ماتت
بعد الملك اولا وكل ارض ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها
طوعا ورؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام وصفايا الملوك و
قطائعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل بغير

اللبن والاقط الى مستحق زكوة المال على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة
له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا وتبرعا مسلما كان العيال او
كافرا حرا او عب [illegible]
اذا كان عنده ق [illegible]
ولو كان بعد الهلا [illegible]
ولو عاله المولى [illegible]
صاعا على عياله [illegible]
او استغنى و [illegible]
ويخرج عن ال [illegible]
ويسقط عن ال [illegible]
عليهما اذا عا [illegible]
الهلال وجب [illegible]
بقبض الموهو [illegible]
ويسقط التر [illegible]
وقبله يسقط [illegible]
[illegible] ويجوز اخراج القيمة السوقية [illegible]
من الهلال وتاخيرها الى قبل صلاة العيد افضل فان خرج وقتها وهو
وقت العيد وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها على راي و
يضمن لو عزل وتمكن من الدفع ولا يضمن مع عدم التمكن ولا يجوز حملها الى بلد
آخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك
اخراجها والافضل الامام او نائبه او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع
الا مع الاجتماع والقصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويستحب اختصاص
القرابة ثم الجيران **النظر الثالث في الخمس** وهو واجب في غنائم دار الحرب حواها

العسكر او لا اذا لم تكن مغصوبة وفي المعادن كالذهب والفضة
والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت
بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب او دار
الاسلام وليس عليه اثر والباقي له ولو كان عليه سكة فلقطة ولو
كان في مبيع عرفه البائع فان عرفه فهو له والا فللمشتري بعد الخمس و
كذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا
فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ
قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيئا من غير غوص فلا خمس والعنبر ان
اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة
له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي
اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه
ولا قدره ولو عرف المالك صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق به
ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا كان او
عبدا ولا يعتبر الحول الا في الخمس بل متى حصل وجب ويؤخر الارباح حولا
احتياطا له والقول قول مالك الدار في ملكية الكنز وقول المستأجر في
قدره ويقسم الخمس ستة اقسام ثلاثة للامام وثلاثة لليتامى والمساكين
وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد على كراهية
ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر
وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا يحل نقله مع وجود المستحق فيضمن
ويجوز مع عدمه **والانفال** تختص بالامام وهي كل ارض موات سواء ماتت
بعد الملك او لا وكل ارض ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها
طوعا ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك و
قطائعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه

لہ ثم ان كان ناظر التصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حصته الا
باذنه ويجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه وان كان غائبا ساغ للخاصة
الناكح والساكن والتاجر في نصيبه خاصة ولا يجب صرف حصص الموجودين
فيه واما غيرها فيجب صرف حصته الاصناف اليهم ويا يختص بحفظها الموصى
له ظهورا ويصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة الى المحتاجين من الاصناف
على سبيل التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن **كتاب الصوم** والنظر في ماهية
واقسامه ولواحقه **الاول** الصوم هو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى
الذهاب بالحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا
ودبرا حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وعن
الامساك النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع الفجر وعن معاودة النوم
بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء وعن
تعمد القي وعن الحقنة وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهه ولو فعل
شيا من ذلك بطل الصوم ثم ان كان متعينا بالاصالة كرمضان
او بالنذر وشبهه وجب القضاء والكفارة الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه
يجب بها القضاء خاصة ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة
الفجر مع القدرة ويكون طالعا وبالافطار للاخبار بعدم الطلوع مع
القدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن
كذبه والقدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل
ثم ظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل ولو ظن لم يفطر وحكم الموطوءة
حكم الواطي ويحرم وطي الدابة والكذب على الله ورسوله والائمة والارتماس
ولا قضاء ولا كفارة على رأي ويكره تقبيل النساء والمباشرة وملاعبتهن
والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفات
والسعوط بالايتعدى الحلق وشم الرياحين خصوصا النرجس وبل الثوب

على الحد وجلوس المرأة في الماء ولو اجنب فنام ناويا للغسل وطلع
الفجر واجنب نهارا او نظر الى امرأة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه
ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء خاصة في مضمضة الصلاة
والتداوي والحقنة على رأي ولو ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه عامدا كفر
ولو صب في احليله دواء او وصل جوفه فالقضاء على رأي ولا يفسد بمص
الخاتم ومضغ العلك والطعام للصبي وذوق الطائر والاستنقاع
في الماء والحقنة بالجامد على رأي وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل
عن الفم والمسترسل من الفضلات من الدماغ من غير قصد ولو قصد
ابتلاعه افسد ومن افطر سهوا ولو كان عمدا او جهلا افسد والاكراه
على الافطار عذر مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلاة و
الصوم على رأي وانما يجب الكفارة في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال
والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب لا غير وهي في رمضان مخيرة
بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
ولو افطر بالمحرم وجبت الجميع ولو اكل عمدا لظنه الافطار باكله سهوا او
طلع الفجر فابتلع باقي ما في فمه كفر والمنفرد برؤية رمضان اذا افطر
كفر وان ردت شهادته والجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه والغسل
يكفر ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شيء وبدونها يقضي وتكرر بتكرر
الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض
في النهار فلا كفارة ويعزر المتعمد للافطار فان عاد ثانيا عزر فان عاد
ثالثا قتل والمكره زوجته الصائمة يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو
طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت ويعزر الواطئ بخمسة وعشرين سوطا
وبخمسين للمكره ولا تبرع الحي بالتكفير عن الميت تتمة
المتعين نية الصوم على استقرار الى الله تعالى لوجوبه او ندبه ولا بد في غير

من التعيين ويجب إيقاعها ليلاً في أوله أو آخره والناسي يجدّدها إلى
الزوال فإن زالت فات وقتها وقضى ولا بدّ في كل يوم من رمضان من
نية على رأي ولا يكفي المتقدمة للناسي على رأي ولا يقع في
رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجز عن أحدهما على رأي ولا يجوز صوم الشك
بنية رمضان ولا بد الوجوب على تقدير والندب إن لم يكن ولو نواه
مندوباً أجزأ عن رمضان إذا ظهر أنه منه ولو ظهر في أثناء النهار جدد
نية الوجوب ولو كان قبل الغروب ولو أصبح بنية الإفطار فظهر أنه
من الشهر فلم يكن تناول جدد نية الصوم وأجزأ ولو زالت الشمس أمسك
واجباً وقضى ولا بد من استمرار النية حكماً ولو جدد في أثناء النهار
نية الإفطار بطل صومه على رأي ولو نوى الإفطار ثم جدد نية الصوم
قبل الزوال لم يجز على رأي ولو ارتد في أثناء النهار بعد عقد النية
بطل وإن عاد فيه **المطلب الثاني** في أقسامه وفيه مطالب **الأول**
الصوم إما واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر
وشبهه والاعتكاف الواجب أو مندوب وهو أيام السنة إلا ما يستثنى
ولا يجب بالشروع وآكده أول خميس من كل شهر وآخر خميس منه وأول
أربعاء في العشر الثاني وأيام البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد
النبي ومبعثه ودحو الأرض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق
الهلال وعاشوراء حزناً وكل خميس وجمعة وأول ذي الحجة ورجب وشعبان
ومكروه وهو النافلة سفراً والمدعو إلى الطعام وعرفة مع ضعفه عن
الدعاء أو شك الهلال ومحرّم وهو العيدان وأيام التشريق لمن كان بمنى
ناسكاً ويوم الشك من رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال وهو
تأخير العشاء إلى السحر والواجب في السفر إلا النذر المقيد به وبدل
الهدي والبدنة للمفيض عمداً قبل الغروب من عرفة ومن هو بحكم الحاضر

~~بالواجب في السفر إلا النذر المقيد به وبدل الهدي والبدنة للمفيض~~
~~عمداً قبل الغروب من عرفة ومن هو بحكم الحاضر~~ والواجب في المرض مع التضرر
ولا ينعقد صوم العبد تطوعاً بدون إذن مولاه والولد بدون إذن والده
والزوجة بدون إذن الزوج والضيف بدون إذن المضيف وإن أفطر
في السفر إلا أيام الحاجة بالمدينة ويستحب الإمساك تأديباً فإذا قدم
بعد إفطاره أو بعد الزوال وكذا المريض إذا برئ والحائض والنفساء إذا طهرتا
في الأثناء والكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والمغمى عليه
والواجب إما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف وما يجب
لجزاء الصيد وكفارة أذى الحلق وكفارة رمضان وإما مرتب وهو
كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان
المطلب الثاني في شرائط الوجوب إنما يجب على المكلف السليم من المرض
الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي ولا المجنون ولا
المغمى عليه وإن سبقت منه النية ولا المريض المتضرر به ولا الحائض و
لا النفساء ويشترط في رمضان الإقامة فلا يصح صوم سفر يجب فيه
القصر ولو صام عالماً بالقصر لم يجزه ولو جهل أجزأه ولو قدم قبل الزوال
ولم يتناول أتم وجوباً ولو زال أفطر وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف
والإسلام فلا يجب قضاء ما فات الصبي والمجنون والمغمى عليه وإن لم
تسبق منه النية والكافر الأصلي ويجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء
والنائم والساهي ولو أسلم أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي قبل الفجر
وجب ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان أو بعضه لمرض
ومات في مرضه سقط واستحب له القضاء ولو استمر المرض إلى رمضان
آخر سقط الأول وكفّر عن كل يوم منه بمدّ ولو برئ بينهما وترك القضاء تهاوناً
قضى الأول وكفّر وإن لم يتهاون قضى بغير كفارة ولو مات بعد استقراره

وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة ويحرم عليه الجلوس
والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة رجعيا
تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحائض والمريض ويحرم
عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب واستدعاء
المني والبيع والشراء والمماراة ويجوز النظر في المعاش والخوض في
المباح ويفسد كل ما يفسد الصوم فان افطر في المتعين نهارا او جامع
فيه ليلا كفر وفي غيره يقضي واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على راي
ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة مثله
الا بكرها فتضاعف عليه والنظر في امور

كتاب الحج

اربعة الاول في انواعه واقسامه وهو واجب ومندوب فالواجب باصل الشرع
مرة واحدة على الفور هي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر و
شبهه وبالاستيجار والافساد والندب ما عداه وكل منها اما تمتع
او قران او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يمضي
الى مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية
ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر
فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة
بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف
للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء
ويصلي ركعتيه [illegible] الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين
الجمار الثلاث ثم ينفر ان شاء [illegible] والمفرد
يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم ياتي منى
فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف
للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلاثة ثم ياتي

بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا والتمتع فرض
من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان فرض اهل
مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر اضطرارا جاز لا اختيارا
ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن
والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويجددان التلبية عند كل طواف
ولا يحلان الا بالنية على رأي [illegible]
اقامة فان نأيا [illegible] ولو حج المكي على ميقات احرم منه وجوبا وينتقل
فرض المقيم بعد ثلاث سنين الى المكي ودونها يتمتع فيخرج الى الميقات
الخارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز الجمع
بين نسكين بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية

النظر الثاني في الشرائط يشترط في حجة الاسلام
والاستطاعة وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله
والصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة
[illegible] الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجز عن
حجة الاسلام [illegible] ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزأ ويحرم للمميز والولي عن
[illegible] ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجزئه عن حجة الاسلام الا ان
[illegible] ويتم لو افسد ويقضيه [illegible] ان كان [illegible]
ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله [illegible]
[illegible] فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على رأي ولا
[illegible] ولا خادم ولو وجدهما بالشراء وجب الشراء وان كان باكثر
والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه [illegible]
[illegible] صرف المال في النكاح وان شق ولو بذل له زاد
وراحلة ومؤنة عياله وجب ولو وهب مالا لم يجب [illegible]

قوله ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية على رأي [illegible]

بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هدياً والتمتع فرض
من نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلاً من كل جانب والباقيان فرض اهل
مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر اضطراراً جاز لا اختياراً
ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن
والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويجددان التلبية عند كل طواف
ولا يجب على المفرد هدي ولا يجوز الاقتران بالنية على رأي وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما
اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات احرم منه وجوباً ويسقط
فرض المقيم ثلاث سنين الى المكي وما دونها يتمتع فيخرج الى الميقات
ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز الجمع
بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية
حجتين ولا عمرتين **النظر الثاني** في الشرائط ويشترط في حجة الاسلام
التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله و
امكان السير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة
الوقت فلا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجزئ عن
حجة الاسلام ولو حجا ندباً ثم كملا قبل المشعر اجزأ ويحرم الولي عن
غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجزئه عن حجة الاسلام الا ان
يدرك المشعر معتقاً ويتم لو افسد ويقضيه ويجزيه القضاء ان كان عتقه
قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وعيال يمونهم
كفاية ذاهباً وعائداً فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على رأي ولا
يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو وجد الثمن وجب الشراء وان كان باكثر
من ثمن المثل على رأي والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر
الاستطاعة ولا يجوز صرف المال في النكاح وان شق ولو بذل له زاد
وراحلة ومؤنة عياله وجب ولو وهب مالاً يستطيع به لم يجب القبول ولو

قوله ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا احلال الا بالنية على رأي

ولو حج المعضوب متكلفا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع اهمال المستقر ولو
تكلف الفقير اجزأه ولو كان حج النائب متبرعا اجزأ عن المنوب لا عنه
لو استطاع ولو حج عن المستطيع الحي غيره لم يجز ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل
المال لسائل لو اراده فيه والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه والا فلا
ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الاوعية والا لامتنع الثقيل الى
الحركة القوية مع ضعفه او الى مال للعدو في الطريق مع تمكنه على راي سقط
ولو شد عليه او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب على
الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على راي ولو مات بعد الاستقرار قضي
من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة
وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا تخير ولو اشتركا في العطب سقط
ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ومع حصول الشرائط يجب فان
اهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام فان
احرم حال الكفر لم يجز عنه فان اسلم اعاد في الميقات ان تمكن والا خرج فحرم
الى موضعه ولو ارتد بعد احرام لم يبطل ولو تاب فالمخالف يعيد مع اخلال
الركن ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط
في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد وكذا
الزوجة ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل ويقسط التركة عليها
وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص وان حجه برقبته تعين فان عجز فيه
سقط وان اطلق توقع المكنة ولو حج ولا يجزي عن حجة الاسلام وبالعكس
ولو نذر ماشيا وجب فان ركب متمكنا اعاد ومع عاجز توقع المكنة مع الاطلاق
ومع التقييد يسقط ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه
حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا
للنائب ولا نيابة المميز ولا العبد بدون اذن المولى ولا في الطواف عن

الصحيح الحاضر ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان كان امرأة
عن رجل وبالعكس ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب
والا استعيد من الاجرة ما قابل المتخلف ذهابا وعائدا وكذا لو صد قبل الاحرام
ويجب ان يأتي بالشرط الا في الطريق والعدول الى التمتع مع قصد الافضل
ولو استأجره اثنان للايقاع في عام صح السابق والا بطلا ولو كان في عامين
صحا ولو افسد حج من قابل واستعيدت الاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل
وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء
عليه ولو احرم عن المنوب عنه ثم نقل النية لم يجز عن احدهما على راي ويستعاد
الاجر مع التقييد ولو اوصى بقدر اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل
والزائد من الثلث وفي التبرع يخرج الجميع من الثلث ويكفي المرة مع
الاطلاق ومع التكرار بالثلث ولو كرر ولم يف القدر جمع نصيبا كل
سنتين فما والمستودع يقتطع اجرة المثل لو ارتاب مع علم عدم الاداء
ويشترط في حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب واذن
المولى والزوج ولا يشترط البلوغ ويشترط في حج التمتع النية ووقوعه
في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة
في عام واحد والاحرام بالحج من مكة ولو احرم من غيرها رجع فان تعذر
احرم من حيث امكن وشرط القارن والمفرد النية ووقوعه في اشهر الحج
وعقد احرام من الميقات او منزله ان كان اقرب

المطلب الثالث

في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه اربعة الاول في المواقيت
يجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد الاحلال قبل شهر
والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا الناذر ومن يعتمر في رجب اذا خاف خروجه
يحل الحج قبل الوصول ولا يجوز تأخير الاحرام عنها الا لعذر فيجب العود منها فان
تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي

وعبر القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو آخر عاملا وجب الرجوع [illegible]

فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزأ على راي

والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره

ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي

ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ولمن

كان منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها والمجتاز عليها ولو سلك ما لا

يفضي الى احدها احرم عند محاذات لاحدها **المطلب الثاني** في

كيفيته يجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام [illegible]

او افرادا او عمرة مفردة لوجوبها او ندبه متقربا الى الله [illegible]

التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك [illegible]

لك لا شريك لك لبيك للمتمتع والمفرد وتخير القارن [illegible]

وبالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك ولبس [illegible]

الصلوة ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا وسهوا [illegible]

والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه ولو صلى [illegible]

الحرير للنساء والمخيط ويعيد الثياب والابدال [illegible]

ويحرم انشاء الاحرام قبل اكمال افعال الاول ولو احرم بحج

ناسيا فلا شيء عليه عامدا بطل متعته وتصير حجة مفردة

من حج ويجتنب ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة

عنه والهدي والصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج [illegible]

اذا شاهد بيوت مكة للمعتمر واذا دخل الحرم للمعتمر [illegible]

من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم من مكة [illegible]

والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير شعر الراس من اول ذي القعدة

للمتمتع وبالتمتع هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار و

وازالة الشعر والاطلاء والغسل والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة

او ست ركعات واقله ركعتان والمرأة كالرجل الا في تحريم المخيط ولا يستحب

سنة فان تركه ظنا بالمنع رجعت مع المكنة والا خارج الحرم الا في موضعها

المطلب الثالث في تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل حيوان ممتنع

يستقر ويفرخ في البر اكلا وذبحا واصطيادا واشارة ودلالة واغلاقا وارسالا

والنساء وطئا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة

والاستمناء والطيب مطلقا على راي وان كان في الطعام الا خلوق الكعبة

والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة والجدال وهو قول لا والله

وبلى والله والكذب وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس

ما يستر ظهر القدم اختيارا والادهان اختيارا وازالة الشعر وان قل واخراج

الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت في غير

ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال

والحلي غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائرا

ولو زامل عليلا او امرأة اختص بالتظليل دونه وتغطية الرجل راسه وان

كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا

كان ميتة وكذا لو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله لا المحرم وتقدم قول مدعي

ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه

الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الاماء

ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب ولبسه ولو فقد غير السراويل

لبسه ولا يلزم الطيلسان لو اضطر اليه ويحول العلة من موضع الحزم

بحيث ويلقي الحلم والقراد والمرأة تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقي القناع

من راسها الى طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارا والاحرام في

السواد والمعصفر او بخز والمعلم والحنا للزينة والنقاب للمرأة والحمام

واستعمال الرياحين وتلبية الناسي

المطلب الرابع في الكفارات

وفيه مقامان

المقام الاول في كفارة الصيد

في النعامة بدنة او يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزم الاتمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ صغار الابل وفي بقرة الوحش وحمار بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين له ولا يلزم لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي شاة او يفض ثمنها على البر ويطعم لكل مسكين مدين والفاضل عن عشرة له ولا يلزم الاكمال او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز ففي كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض القطاة والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل وللمحل فرخ حمل وكذا الكل بيض ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع و يجتمعان على المحرم في الحرم ويشترى بقيمة حمام الحرم علف لحمامه ولكل من الحجل والقطا والدراج حمل فطيم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من العصفور والقبرة والصعوة وفي قتل الجرادة كف وكذا القملة يلقيها عن جسده وقتل الزنبور عمدا لا خطاء وفي كثير الجراد شاة ولو عجز عن التحرز فلا شي وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا البيوض والاقتل ان يفدى المعيب بصحيح والمماثل

في الانوثة والذكورة ويجوز بغيره ويفدى الماخض بمثله فان تعذر قوّم الجزاء ماخضا ولا ضمان لو ضرب في كونه حبسا ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشي والنعم اذا توحشت ولا كفارة في السباع ولا المتولد بين وحشي وانسي او بين المحرم والمحلل اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب والبرغوث ورمي الحداة والغراب واحل انحر القواري والدباسي من مكة لا قتلها واكلها ولو اكل ما لا يحل له فعليه القيمة ويضمن قيمة ما اكل ولو لم يؤثر الرمي فلا شي ولو جرح ثم رآه سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التاثير وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه ويضمن كل من المشتركين فداء كاملا وشارب لبن الظبية دما وقيمة اللبن ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان ويزول الاحرام ما ملكه من الصيود معه فلو لم يرسله ضمن ولو ارسل المحرم فلكل ما اخذ صلى كل فداء ولو امسك محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن المحل لكل حمام شاة والفرخ حمل والبيضة درهم فابيض بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع فمن كل واحدة شاة ولو اوقد فوقع طائر فعلى كل واحد فداء كامل ان قصدوا والا فعلى الجميع فداء والدال والمغري مع الاشتراك ومعوق الكلب وممسك الام حتى يهلك الطفل والقاتل خطاء والسايق والراكب ويقدم ضمنا ولو كان سائرا ضمن ما تجنيه بيديها خاصة ولو اضطرب فيه فقتل اخر ضمن الجميع والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم وتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا وعمدا على راي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان [illegible]

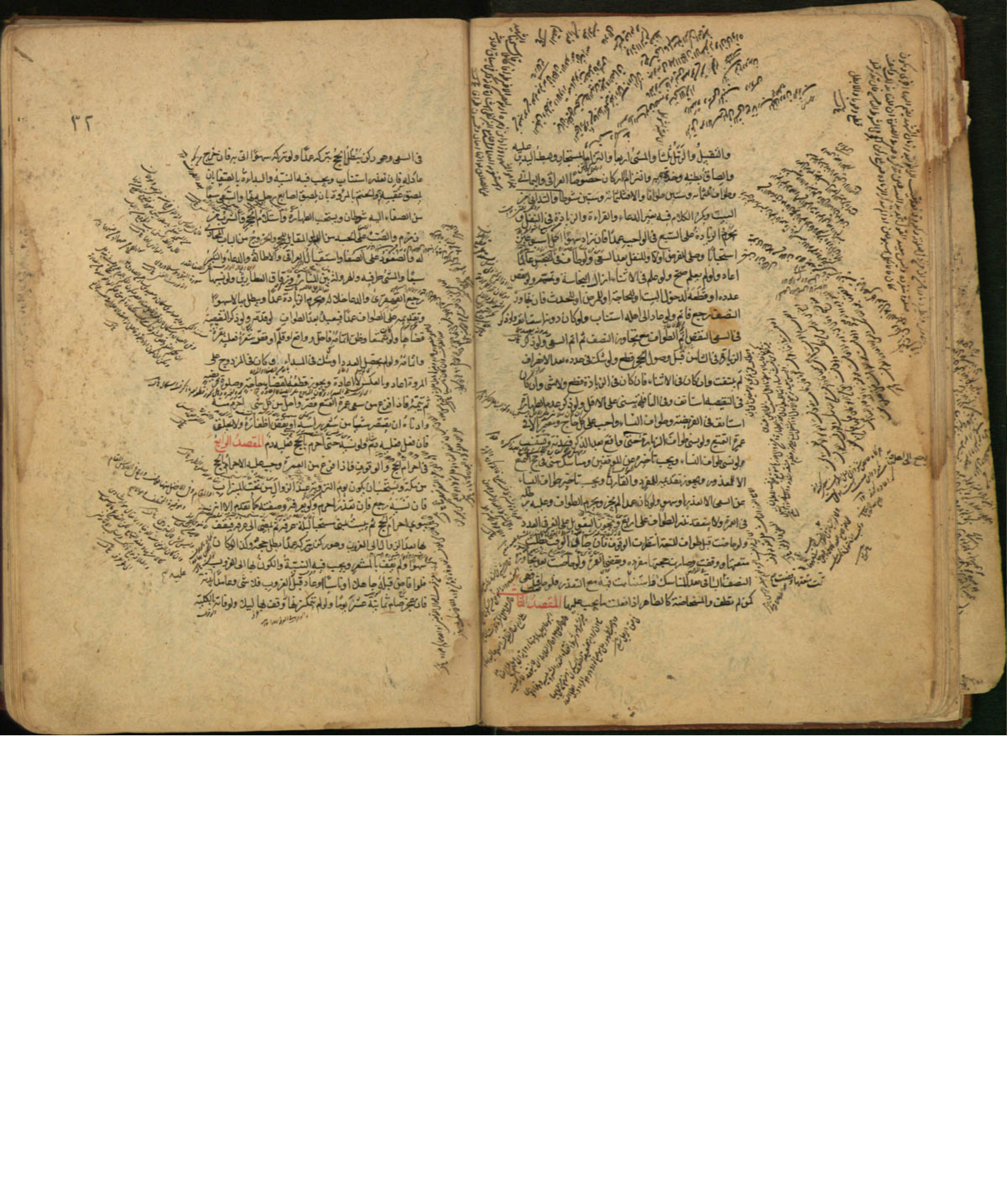

والتقبيل والرمل ثلثا والمشي اربعا والتزام المستجار وبسط اليدين عليه
والصاق بطنه وخده به والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني
وطواف ثلثمائة وستين طوافا والاقتصار وستين شوطا والتداني من
البيت ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل و
يحرم الزيادة على السبع في الواجب عمدا فان زاد سهوا اكمل اسبوعين
استحبابا وصلى للفرض اولا وللنفل بعد السعي ولو طاف في ثوب نجس عالما
اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتمم ولو نقص
عدده او قطعه لدخول البيت او لحاجة او لمرض او الحدث فان تجاوز
النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دونه استانف ولو ذكر
في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو ذكر
الزيادة في الشوط قبل وصول الحجر قطع ولو شك في عدده بعد الانصراف
لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع ولا شيء وان كان
في النقيصة استانف وفي النافلة يبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة
استانف في الفريضة وطواف النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا
عمرة التمتع ولو نسي طواف الزيارة حتى واقع بعد الذكر فبدنة ويستنيب
ولو نسي طواف النساء ويجب تاخيره عن الموقفين ومناسك منى في حج التمتع
الا المعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن ويجب تاخير طواف النساء
عن السعي الا لعذر او سهو ولو كان محلا لم يجز ويحرم الطواف وعليه برطلة
في الحرم ولا ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز التعويل على الغير في العدد
ولو حاضت قبل الطواف للمتعة انتظرت الوقوف فان ضاق الوقت بطلت
متعتها وقضت وصارت حجتها مفردة ويقضي العمرة ولو حاضت بعد تجاوز
النصف اتى بعد المناسك واستنابت فيه مع التعذر فلو حاضت فهي
كمن لم تطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها المقصد الثالث

في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج رجع
عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبداءة بالصفا بان
يلصق عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي سبعا
من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من
زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي
له والصعود على الصفا واستقبال الركن العراقي والاطالة والدعاء والتكبير
سبعا والمشي طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها
رجع القهقرى والجاهل لا [illegible] ويحرم الزيادة عمدا ويبطل بها لا سهوا
وتقديمه على الطواف عمدا فيعيد بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر النقيصة
قضاها ولو تمتع وظن اتمامه فاحل وواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة
واتمامه ولو لم يحصل العدد او شك في البداءة فان كان في المزدوج على
المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجة وصلاة فريضة
ثم يتمه فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من كل شيء احرم منه
وادناه ان يقصر شيئا من شعر راسه او بعض اظفاره ولا يحلق
فان فعل فعليه دم ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم المقصد الرابع
في احرام الحج والوقوف فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج
من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال تحت الميزاب
فان نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه
ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف
بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن من تركه عمدا بطل حجه ولو كان
سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب
فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب فلا شيء وعامدا عليه بدنة
فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم يتمكن منها وقف بها ليلا ولو فاته بالكلية

جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة
في السفح للجبل والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب
خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره
راكبا او قاعدا وفي اعلى الجبل ولا يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية
او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلة
النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب
الاحمر وتاخير العشاءين الى المشعر ولو تربع الليل فان منع في الطريق
صلى والجمع باذان واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء
ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل
الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا تبطل حجه ان كان وقف
بعرفة ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما وكذا
الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى
وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى فنام
حتى او اغمي عليه صح وفي نفر على راي ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر
والدعاء ووطي الصرورة المشعر برجله وذكر الله على قزح والاقامة
بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة مفردة **خاتمة** وقت الاختياري
لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى الغروب ولها من تركه عامدا فلا حج له و
للمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو الى الفجر
اذا عرف ادراك المشعر ووقت الاختياري للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك
الاضطراريين فقولان ولو ادرك احدهما فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا
ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو ترك
الوقوفين معا بطل حجه عمدا او سهوا ويسقط افعال الحج عنه من فاته ويتحلل

بعمرة مفردة ثم يقضيه والجامع وجوبه **تتمة** يستحب التقاط الحصى
من جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد ويجب ان يكون احجارا ابكارا
من الحرم ويستحب ان يكون برشا رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة
[illegible] طلوع الشمس واذني محسر [illegible] **المقصد**
[illegible] **الاول** الرمي ويجب يوم
[illegible] مع النية بفعله ولا يجزي لو وقعت
[illegible] ولا اذا اصابت الجمرة بالا [illegible]
[illegible] ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة
[illegible] عشر والرمي خذفا واستقبالها
[illegible] قبلها ويجوز الرمي عن العليل **المطلب**
[illegible] الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكيا
[illegible] المأذون وبين امره بالصوم فان ادرك
[illegible] لقدرة ويجب فيه النية [illegible] ومن الذابح
[illegible] بمنى والوحدة لو لحق ويجزي المندوب
[illegible] عن الخوان الواحد ولا يباع [illegible]
[illegible] عن صلبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن
[illegible] من الابل وهو الذي دخل في السادسة
[illegible] الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته
[illegible] ولا التي [illegible] الداخل ولا
[illegible] الذي [illegible] على كليته
[illegible] ولا الهاتم ولا تخرج [illegible]
[illegible] فظهر ناقصا لم يجزه ويستحب ان [illegible]
[illegible] وان يكون معرفا و[illegible]

جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة
في السفح للجبل والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب
خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما وكره
راكبا او قاعدا وفي اعلى الجبل ولا يجزيه لو وقف تحت اراك او نمرة او ثوية
او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا ا...
الى المشعر ويستحب الاقتصاد في...
الاحمر وتاخير العشائين الى المشعر و...
صلى والجمع باذان واقامتين وتاخير...
ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر...
الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه...
بر فر ويجوز للمرأة والخائف الافاضة...
الناسي ولا يقف غير المشعر وحده ما...
وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع...
حتى او اغمي عليه صح وفي فرعلى راي و...
والدعاء ووطي الصرورة المشعر برجله...
منى ايام التشريق لمن فاته الحج ثم يحلل بعمرة...
عرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى...
للمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف...
اذا عرف ادراك المشعر ووقتا الاختيار...
الشمس وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج...
الاضطراريين فقولان ولو ادرك احدهما...
ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه وناسيا...
الوقوفين معا بطل حجه عمدا او سهوا و...

يعمره معزه ثم يقضيه ولجامع وجوبه **تتمة** يستحب التقاط الحصى
من جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد ويجب ان يكون احجار ابكارا
من الحرم ويستحب ان يكون برشا رخوة منقطة كحلية قدر الانملة
ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس وان يحسر في **المقصد**
الخامس في مناسك منى وطالبه ثلثة **الاول** الرمي ويجب يوم
النحر جمرة العقبة سبع حصيات مع النية بفعله ولا يجزي لو وقعت
بواسطة غيره من حيوان وغيره ولا اذا اصابت الجمرة بالابتداء
رميا ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة
والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا واستقبالها
مستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويجوز الرمي عن العليل **المطلب**
الثاني في الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكيا
ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين امره بالصوم فان ادرك
المشعر معتقا تعين الهدي مع القدرة ويجب فيه النية مستقلا ومن الذابح
عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى والوحدة فلو اشترك بطل ويجزي المندوب
من سبعة وعن سبعين من اهل الخوان الواحد ولا يباع شيء من الجلد
فيه ولا يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن
منى ويجب ان يكون من النعم الثلاث الابل وهو الذي دخل في السادسة
ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته
تاما فلا يجزي العوراء او العرجاء البين ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا
المقطوع الاذن ولا الخصي ولا المهزول كهزالها الذي ليس على كليته
شحم فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة اجزات ولو اشتراها مهزولة فخرجت سمينة
اجزا ولو اشتراه على انه تام فظهر ناقصا لم يجز ويستحب ان تكون
في سواد ويمشي في مثله وينظر في مثله وان يكون معرفا وانا ناس

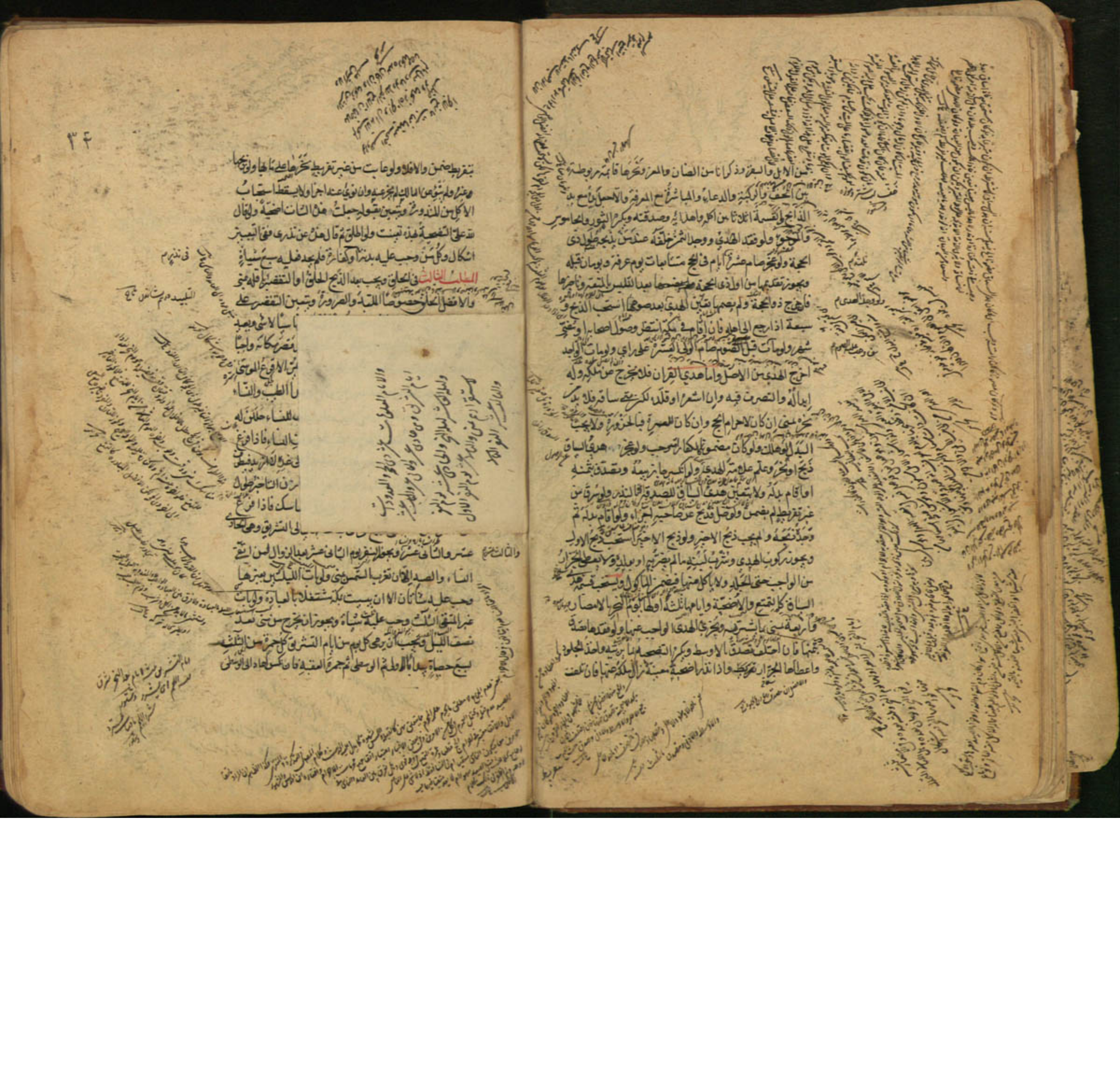

بتفريط ضمن والا فلا ولو عابت من غير تفريط نحرها على ما هيا ولو نحرها
وعزر ولم يتوص اما الت لم يجز عيد وان نوى عنده اجزا ولا يسقط استحباب
الاكل من المنذور ويتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال
هذه على التضحية هذه تعينت ولو اطلق ثم قال عن نذري فوق التعيين
اشكال وكل من وجب عليه بدنة او كفارة فلم يجد فليه سبع شياه
المطلب الثالث في الحلق ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير والحلق بمنى
والافضل الحلق خصوصا الملبد والصرورة ويتعين التقصير على
النساء قبل طواف الزيارة فان اخره عمدا فشاة وناسيا لا شئ ويعيد
الطواف ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز او قصر بمكانه ولجا
وبعث شعره ليدفن بها استحبابا فان عجز فلا شئ ويمر الاقرع الموسى
على راسه وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شئ عدا الطيب والنساء
والصيد فاذا طاف للزيارة حل الطيب فاذا طاف للنساء حللن له
ويكره المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ
من المناسك يمضي الى مكة من يومه ويجوز تاخيره الى غد للطواف ويقطف
للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن التاخير طول
ذي الحجة على كراهية المطلب الرابع في باقي المناسك فاذا فرغ
من الطواف والسعي رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي
عشر والثاني عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى
النساء والصيد الا ان تغرب الشمس بمنى ولو بات الليلتين بغيرها
وجب عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو بات
غير المتقي الثالثة وجب عليه شاة ويجوز ان يخرج من منى بعد
نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلث
بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد الى الوسطى

من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز ونحرها قائمة مربوطة
بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة والاصل كون مع يد
الذابح والقسمة اثلاثا من اكل واهدائه وصدقته ويكره الثور والجاموس
والموجوء ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يذبح طول ذي
الحجة ولو عجز صام عشرة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان قبله
ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتاخيرها
فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي بعد صومها استحب الذبح و
سبعة اذا رجع الى
شهر ولو مات قبل
اخرج الهدي من ال
ايداله والتصرف
نحر بمنى ان كان لا
البدل لو هلك ولو
ذبح او نحر وتعلم عل
او اقام بدله ولا
غير تفريط لم يضمن
وجد نتجه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول
ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطي الجزار
من الواجب حتى الجلد ولا ياكل منها فيضمن الماكول ويستحب قسمة هدي
السياق كالتمتع والاضحية وايامها ثلثة اولها يوم النحر بالامصار
واربعة بمنى بما شرقه ويجزي الهدي الواجب عنها ولو فقدها تصدق
بثمنها فان اختلف تصدق بالاوسط ويكره التضحية بما يربيه واخذ الجلود
واعطاها الجزار ويكره واذا نذر اضحية معينة زال الملك عنها فان تلفت

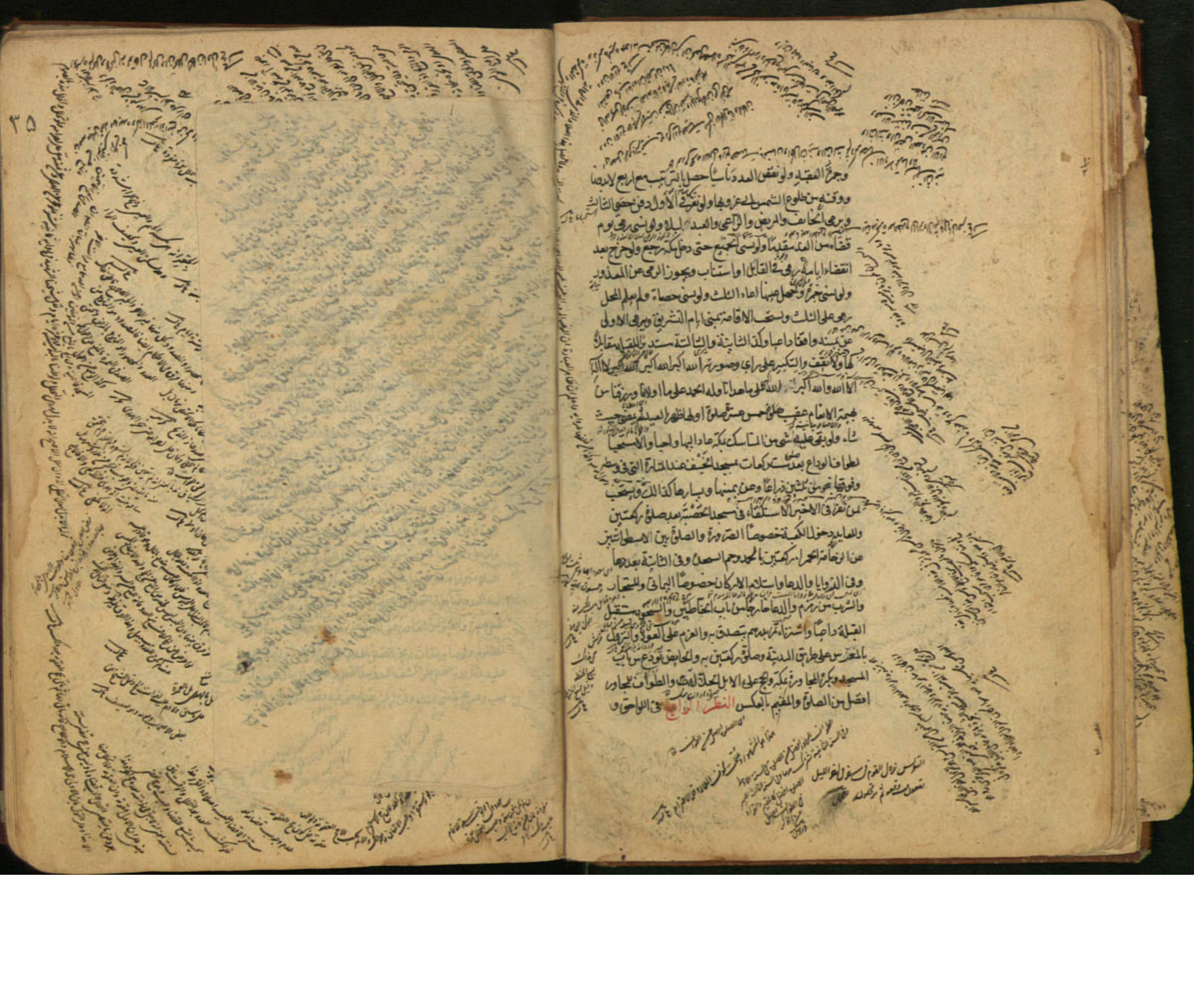

وجمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل بالترتيب مع اربع لا بدونها
ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول دفن حصى الثالث
ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم
قضاه من الغد مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد
انقضاء ايامه رمى في القابل او استناب ويجوز الرمي عن المعذور
ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلث ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل
رمى على الثلث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ويرمي الاولى
عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة مقابلا
لها ولا يقف والتكبير على رأي وصورته الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد على ما اولانا ورزقنا من
بهيمة الانعام عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد [illegible] حيث
شاء ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد اليها والا استحب
لطواف الوداع [illegible] ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسط
وفوقها بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب
لمن نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين
وللعائد دخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها
وفي الزوايا والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني والمستجار
والشرب من زمزم والدعاء خارجا من باب الحناطين والسجود مستقبل
القبلة داعيا وشراء تمر بدرهم يتصدق به والعزم على العود والنزول
بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والحائض تودع من باب
المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور
افضل من الصلوة والمقيم بالعكس **النظر الرابع** في اللواحق و

وفيه مطالب الاول في العمرة المفردة وتجب على الفور على من
يجب عليه الحج بشروطه في العمر مرة الا المتمتع فان عمرته تجزي عنها
وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والفوات والدخول
الى مكة لغير المتكرر وتتكرر بالسبب ويجب فيها النية والاحرام من الميقات
او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف و
ركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتصح في جميع ايام
السنة وافضلها رجب ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج
ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى ياتي بالحج واذا خرج من مكة بعد التقصير
الى ان يستانف لحرام آخر جاز ولو خرج جاهلا استانف عمرة التمتع بالاحرام ويستحب
المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير ويحل
مع احدهما من كل شيء عدا النساء فاذا طاف لهن حللن المطلب الثاني
في الحصر والصد يتحقق الصد بالعدو بعد تلبسه ولا طريق غيره او كان وقصرت
النفقة عن الموصل او سلكه نحرا وذبح ويتحلل بالهدي ونية التحلل ولو كان
سالك طريق آخر لم يتحلل وان خشي الفوات وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة
ثم يقضي في القابل مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي هدي
السابق عن هدي التحلل ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل
وان حل ولا صد بالمنع عن شيء ولو احتاج الى المحاربة لم يجب وان غلب
السلامة ولو افتقر الى بذل مال بعد وقدر عليه فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة
العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء بالاحرام فان فارق اتم والا
تحلل بعمرة والمحبوس بدين القادر على الدين غير مصدود ومع العجز مصدود وكذا
المظلوم ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد
فعليه بدنة ودم التحلل ولو انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء
وجب وهو حج يقضى لسنته وان لم يكن تحلل بعمرة فيه وقضاء في القابل والمحصور

الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين بعث بما ساقه والا هدياً او ثمنه
ويبقى محرماً حتى يبلغ الهدي محله ايام التشريق او بمكة للمعتمر ثم تحلل بالتقصير
الا من النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه او يطاف عنه للنساء مع
عدم وجوبه ولو زال العذر لحق فان ادرك احد الموقفين اتم حجه والا تحلل بعمرة
ويقضي في القابل واجباً مع وجوبه والا ندباً ولا يبطل تحلله لو بان انه
لم يذبح عنه وكان عليه الحج في القابل والمعتمر اذا تحلل يقضي العمرة عند
التمكن والقارن يحج في القابل كذلك ان كان واجباً والا تخير

المطلب الثالث في نكت متفرقة يحرم لقطة الحرم وان قلت وتعرف سنة
فان وجد المالك والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره
منع الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق على الملتجي
الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقاتل بجنايته فيه ويجبر
الامام الناس على زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع تركهم وحرم المدينة
بين عاير ووعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيد ما بين الحرتين
كراهية ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزيارة فاطمة عليها السلام
من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلاة
في الروضة والصوم للحاجة ثلثة ايام والصلاة ليلة الاربعاء عند
اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلى الله عليه وآله
واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة عليه السلام

كتاب الجهاد

ومقاصده خمسة الاول من يجب جهاده
اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط
الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على
حرب المسلمين وامداد المشركين وان لا يؤذوا المسلمين بالزنا و
اللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا

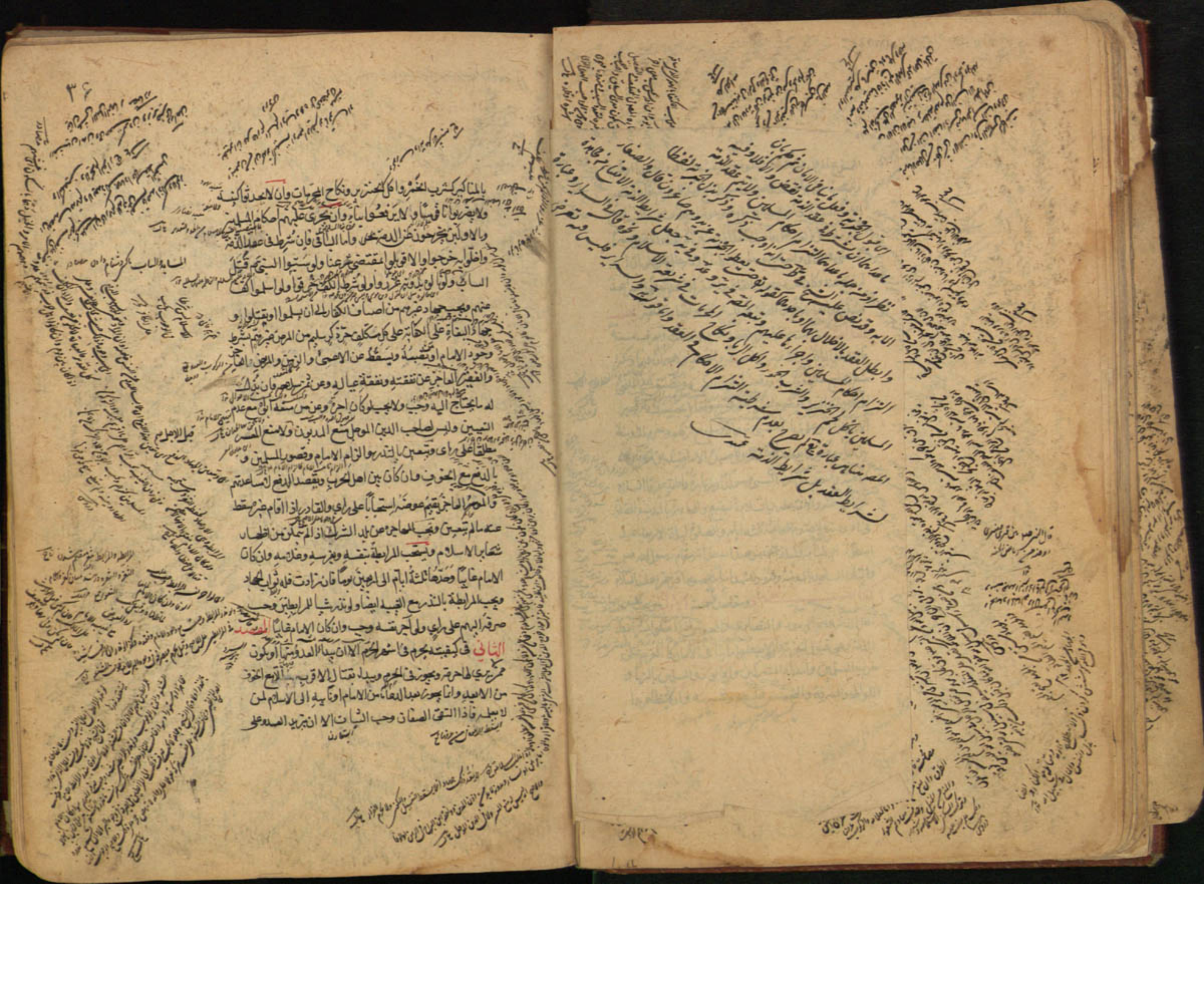

بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يعلوا بناء وان يجرى عليهم احكام المسلمين
والا ولين يخرجون عن الذمة وأما الباقي فان شرط في عقد الذمة
واخلوا به خرجوا والا قوبلوا بمقتضى شرعنا ولو سبوا النبي قتل
الساب ولو نالوا بالقول ولو شرط الكف ... فوا ولو اسلموا كف
عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا و
جهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض غير هم بشرط
وجود الامام او نائبه ويسقط عن الاعمى والزمن والمريض والهم
والفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله وعن ... وان بذل
له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب لو كان اجرة وعن ... مع عدم
التعيين وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون ولا منع ...
مطلقا على راى ويتعين بالتعيين ... الامام وقصور المسلمين و
بالنذر مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم
والمعسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على راى والقادر اذا اقام غيره سقط
عنه ما لم يتعين ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار
شعائر الاسلام ويستحب المرابطة بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان
الامام غائبا وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد
ويجب المرابطة بالنذر مع الغيبة ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب
صرفه اليهم على راى ولو اجر نفسه وجب وان كان الامام غائبا **المقصد الثاني** في كيفية الجهاد يحرم في اشهر الحرم الا ان يبدأ العدو فيها او يكون
ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويبدأ بقتال الاقرب الا مع الخوف
من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نائبه الى الاسلام لمن
لا يعلم فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو على
الضعف

الضعيف او يريد التحرف لقتال او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك
ويجوز المحاربة باصنافها الا السم ولو اضطر اليه جاز ولو تترسوا
بالنساء او الصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل الترس ولا دية
على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب
عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء
وان عاون الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول
ويكره الاغارة ليلا والقتال قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة
والمبارزة بغير اذن ويجوز للامام ونائبه الذمام لاهل الحرب عموما
وللآحاد خصوصا ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام آحاد
المشركين لا عموما ويجب رد كل من دخل لشبهة الامان الى مأمنه وانما
ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله لو استأمن ليسكن دار الاسلام فان
التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه دون ماله فان مات
في الدارين ولا وارث له سوى الكفار صار فيئا للامام ولو اسره
المسلمون واسترق ملك ماله تبعا له ويصح بكل عبارة تدل على الامان
صريحا او كناية مثل لا بأس او لا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته
مهر لم يكن لزوجته ولا لوارثها مطالبته فان ماتت ثم اسلم او اسلمت
قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على
حكم الامام او نائبه العدل والمهادنة على حكم من يختاره الامام فان
مات قبل الحكم بطل الامان وردوا الى مأمنهم ولو مات احد الحكمين
بطل حكم الباقي ويتبع حكم المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال
جاز فلو اسلموا سقط القتل ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة
وجب ولا يصح المجهولة ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت
وتحقق اسلامها لم تعد وتعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح

خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها وان ماتت
قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت مسلمة فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو
اسلم في العدة الرجعية فهو احق بها ولو قدمت مسلمة وارتدت لم تعد لانها بحكم
المسلمة ويجوز اعادة من تؤمن فتنته من الرجال بعد الصلح
[illegible] العشر وغيرها **المقصد الثاني** في الغنيمة ومطالبه ثلثة **الاول**
كلما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه يخرج الامام منه الجعائل
للدال على المصلحة وغيره والسلب والرضخ للحافظ والراعي وغيرهما
اذا اجتهد الوالي والخمس لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن
حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة وقبل
القسمة او اتصل بهم من المدد وللراجل سهم وللفارس سهمان ولذي
الافراس ثلثة وان كثرت وتساوي البراذين وغيرها في السهم للخيل وان لم يكن عرابا لا
لما لا ينتفع بها ولا لغيرها من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان
المالك غائبا ولو كان حاضرا اسهم له ويسهم للمستعار والمستأجر و
السهم لهما دون المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ولا يشارك
الجيش السرية الصادرة عنه ولا تشارك الجيش الصادر من البلد الى جهة
ولا الجيش [illegible] الخارجة عنه من [illegible] وان [illegible]
لم يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام
فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل على الاحرار والاموال قبل
القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال
المطلب الثاني في الاسارى الاناث يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ و
يعتبر للشبهة بالانبات والبالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب
وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع يده ورجله من خلاف وتركه حتى
ينزف ويموت وان اخذ بعده لم يجز قتله ويتخير الامام بين المن والفداء

والاسترقاق والمال واحد الاسير يجب اطعام
الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم
لهدر ودفن الشهيد حاضر والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه
ويحرم قتل الاسير صبرا وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ
النكاح لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا
او اسرت المرأة انفسخ بالاسر ولو كانا كاملين عند الغانم ولا يجب
اعادة السبي لو صولح اهلها على اطلاق من يكون اسلم من ذكور ولو
اعتق بعض الغانمين مملوكه فاسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه
ملك نفسه ان خرج قبله والامة ويحقن المسلم دمه وولده الصغار
وماله المنقول لا باسلامه في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت
زوجته الحامل منه استرقت دون حملها **المطلب الثالث** في الارضين
وهي اربعة المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا
يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام
حاصلها في مصالح المسلمين ويقبلها الامام بما يراه وعلى المتقبل بعد
مال القبالة الزكوة مع الشرائط ويتقبلها الامام من يتقبل الغير بعد
البذر وموانها ايضا انفع للامام خاصة لا يجوز احياؤها الا باذنه
فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته يملكها المحيي **الثاني**
ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع
والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها الذمي من مسلم
انتقل ما عليها الى ذمة البائع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه
واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام **الثالث** ارض من
اسلم عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم

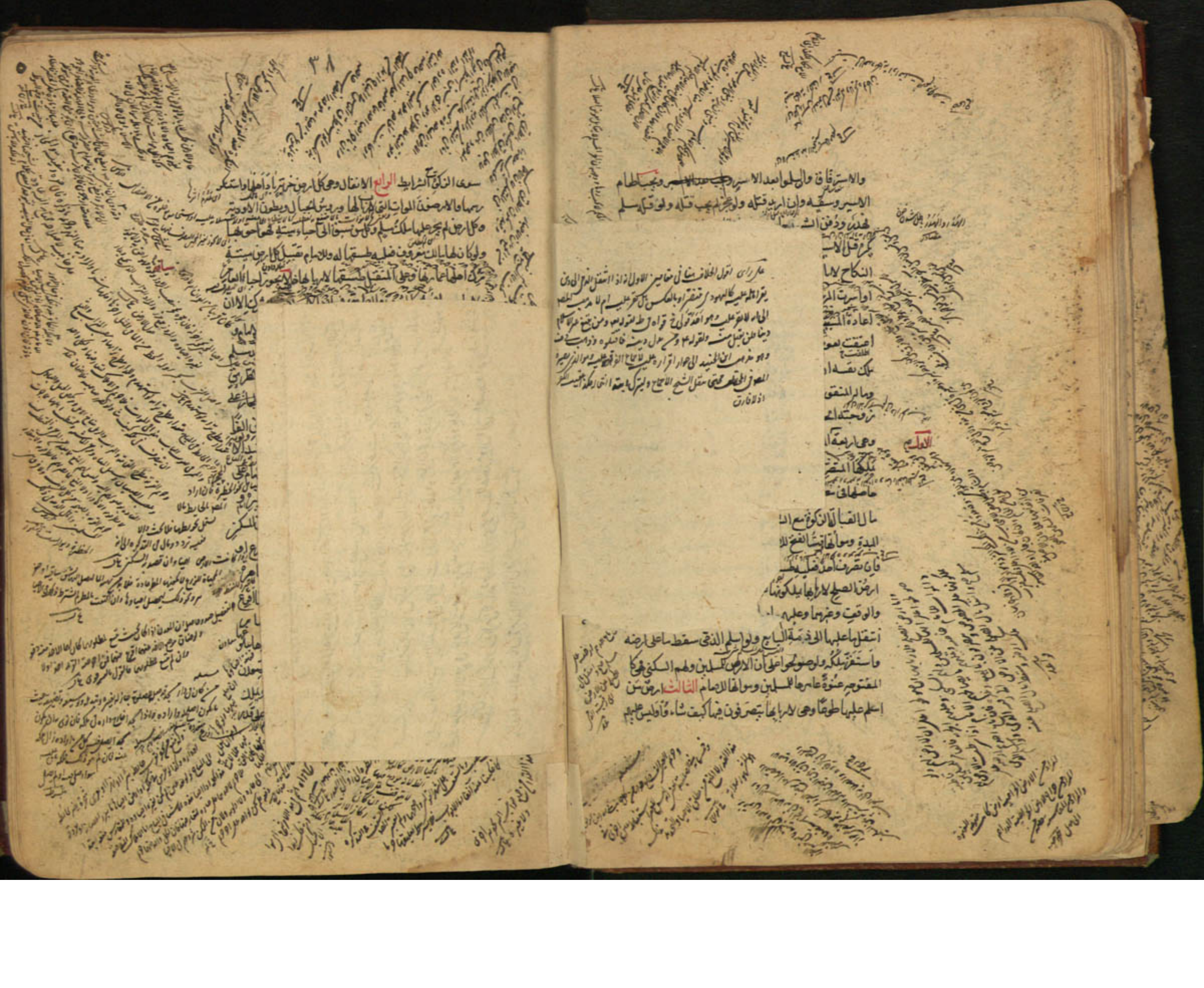

سعى الذكي الشرائط الرابع الانفال وهي كل ارض خربت باد اهلها واستنكر
رسمها والارضون الموات التي لا ارباب لها ورؤس الجبال وبطون الاودية
وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل من سبق الى احيا ميتة فهو احق بها
ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة
ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها فلا يجوز احيا العامر

والاسترقاق ولو اسلم بعد الاسر لم يجب عتقه ويجب اطعام
الاسير وسقيه وان اريد قتله

ارض الصلح لاربابها يملكونها
والوقف وغيرهما وعليه
ان يقبل ما عليها الجزية البائع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه
واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كا
المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام الثالث ارض من
اسلم عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤا وليس عليهم

وكذا لو عاد اشتغل بما يقتصر عليه على رأي ولو صلوا الجائز عندهم

...

رصل المجهول الطريق اقل من سبع فلا مام الزامهم بالسبع واللزوم اخاجو
المحرر بالبال مقالة الاول ولو زادوها عن السبع واستطرقت فهل يجوز ان
يحدث في الزايد عن تمام السبع ما ويفرس الظاهر ذلك لان حرم الطريق
التامة لا فرق بين الطريق العام او ما يختص باهل قرى او قرية في ذلك
نعم لو انحصر اهل الطريق فاتفقوا على اقتصاره او غيره امكن الجواز
والوجه المنع لانه لا ينفك عن مرور غيرهم ولو نادرا

ولو ام الطريق في البلاغ سبع اذرع لرواية ... والسكونة
والقول الخمس ضعيف

على فعلك ما التراضي اليه والمؤخر لغير ظالم ولا يحل الحكم والافتاء لغير

انصبائهم ولو قصر الماء عن ... او سيل الوادي بدئ بالاول فالاول الى ان ... الى الاسفل
وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه ولا يجب قبل
ذلك وان ادى الى تلف الاخير **خاتمة** لا يجوز الانتفاع بالطرق في
غير الاستطراق الا بما لا يفوت معه منفعته فلو جلس غير مضر ثم
قام بطل حقه وان قام بنية العود وان كان للبيع والشراء في الرحاب
فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع في المسجد فهو اولى
ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا ولو استبق
اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة او رباط ممن
له السكنى فهو احق ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة ولو
شرط التشاغل بالعلم او نحوه بطل حقه بالترك او خرج مدة ولو فارق
بطل حقه وان كان لعذر **المقصد الرابع** في احكام اهل الذمة والبغاة
وفيه مطلبان **الاول** اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا شرائط
الذمة اقروا على دينهم وتؤخذ منهم الجزية ولا حد لها بل يقدرها الامام
ويجوز وضعها على رؤوسهم او على ارضيهم او عليهما واشتراط ضيافة عساكر
المسلمين بحكم العقد ويسقط الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء
والمملوك والهرم ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء ويسقط الفقر
... وتؤخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ او اعتق كلف الاسلام
او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا ويجوز اخذها من ثمن المحرمات
ويستحقها المجاهدون ولو احدثوا كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام
وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان قبل الفتح والتجديد في ارض الصلح
ان صولحوا على ان الارض لهم ... ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز
ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل و

وكذا لو عاد أتقل الا ما يقتصر عليه على راي ولو ضلوا الجائز عندهم لم يعترضوا الا ان يتجاهروا به فيعمل معهم بمقتضى شرع الاسلام ولو ضلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم **المطلب الثاني** في احكام اهل البغي كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام او نايبه على الكفاية ويتعين الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعون اليها قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك اموالهم الغايبة وفيما حواه العسكر ما ينقل ويحول قولان وللامام الاستعانة في قتالهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما اتلفه على العادل في الحرب وغيرها من مال ونفس ومانع الزكاة مستحلا يقتل وغير مستحل يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة **المقصد الخامس** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على راي الا الامر بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التاثير واصرار الفاعل على المنهي وخلاف المانع وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب مطلقا اولا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهة او بضرب من الاعراض والهجر وباللسان اذا عرف الافتقار اليه الاستخفاف باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجراح والقتل افتقر الى اذن الامام على راي ولا يقام الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها على المملوك قيل وعلى الولد والزوجة وللفقيه الجامع لشرائط الافتاء من العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه والمولى من قبل الظالم ولا يحل الحكم والافتاء لغير

قال في شرح عد ومن يملك الكافر بالاحياء في حال الغيبة وجدت في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد في بحث الانفال من الخمس انه يملك به ولم اعثر منه وهو محتمل ويدل عليه ان المخالف والكافر يملكان في زمان الغيبة حقهم عليهم السلام من الغنيمة ولا يجوز انتزاعه من يده الا برضاه وكذا حقهم عليهم السلام في الخمس عند من لا يرى الحاقه بباقي اصناف مستحقي الخمس لشبهة اعتقاد حل ذلك فارض الموات اولى ومن ثم لا يجوز انتزاع الخراج من يد المخالف والكافر ولا يجوز اخذ الخراج والمقاسمة الا بامر سلطان الجور وهذه الامور متفق عليها عل رحمه الله تعالى

ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضم الحر او
المملوك كالخمر والخنزير فالحر قوم عند مستحليها وعلى تقدير العبودية
ويقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في العوضين فلا خيار
في الصحيح رجع المشتري على البائع

الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة الادنين
وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط والزيادة وقت النداء و
التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم المؤمن وان
توكل حاضر لباد والتلقي وحده اربعة فراسخ مع القصد ولا خيار
للبائع بدون الغبن والنجش وهو الزيادة لمن واطاه البائع
المقصد الثاني في اركانها وهي ثلثة الاول العقد وهو الايجاب
كبعت والقبول كاشتريت ولا ينعقد بدونهما وان حصلت امارة الرضا
في الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ
الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكتابة كالخلع
والكتابة والاجارة وكل ما يذكر في متن العقد من الشروط السائغة
كقصارة الثوب لازم ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين ولو فقد
الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا
بطل ولو شرط عتق لزم معه ولو لم يعتق تخير البائع وان مات العبد قبله
ولو شرط قرضا او اجلا معينا او منفعة صح الركن الثاني المتعاقدان
ويشترط صدوره من عاقل بالغ مختار مالك او مأذون له فلو باع
الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن الولي لهم
او المكره لم يصح ولو اجاز واحد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير اذن
مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع
بنفسه وبوكيله وللاب والجد له والحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل
والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف على الاجازة فيبطل
لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس
والغائب ويشترط كون المشتري للمسلم والمصحف الا من ينعتق عليه
مسلما ولو باع المملوك وغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما لا يملك

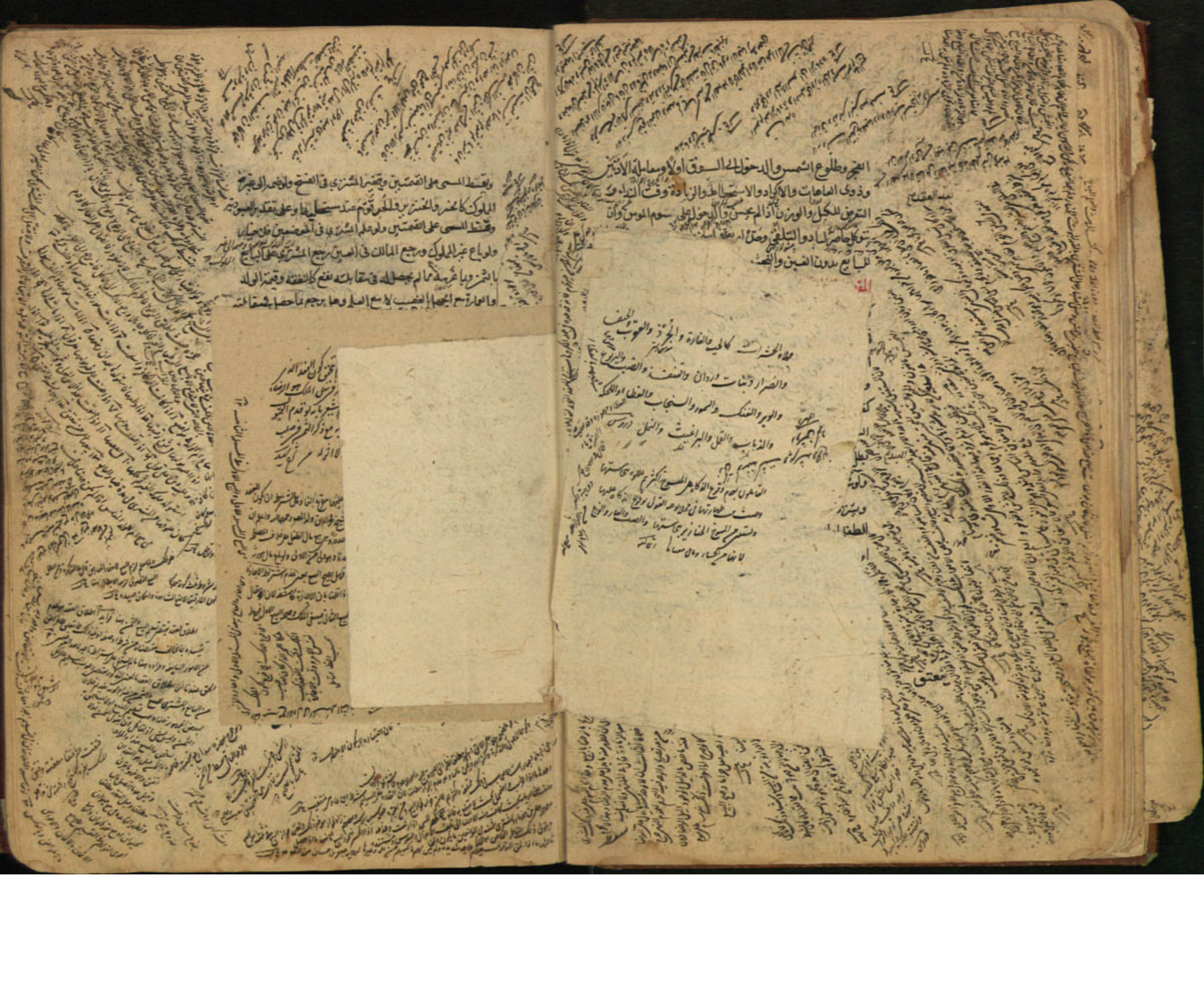

الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة الادنين
وذوى العاهات والاكراد والاستحطاط والزيادة وقت النداء
التزين للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم المؤمن وان
تولى حاضر لباد والتلقي وصح ان تعلق اسنه
للبائع بدون الغبن والبخس

المق

ولاء الحشرات كالحية والفارة والجرذ والعقرب والجعل
والصرار وبنات وردان والقنفذ والضب واليربوع
والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكاء
والذباب والقمل والبراغيث والنمل
القائلون بعدم وقوع الذكاة على المسوخ اكثرهم قالوا بنجاستها
وحيث ان الطهارة تتبع القول بوقوع الذكاة عليها
واستثنى من المسوخ الخنازير بنجاستها والصيد والفار والنمل
لانها مما يكسر وما هنا ما اكله

ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضم الحر الى
المملوك كالحر والخنزير بطل في الحر وقوم عند مستحليه وعلى تقدير العبودية
ويقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار
ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري على البائع
بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد
او العمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل بمقابلته

ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضم الحر الى
المملوك كالحر والخنزير مع الخل تقوّم عند مستحليها وعلى تقدير العبوديّة
ويقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار
ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري على البائع
بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد
...

الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة الادنين
وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط والزيادة وقت النداء
والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم المؤمن وان
توكل حاضر لباد والتلقي وحد ...
للبائع بدون ...

ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضم الحر الى
المملوك كالحر والخنزير والخل قوّم عند مستحليها وعلى تقدير العبودية
ويقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار
ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري على البائع
بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد
واما اجرة المحل المغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل له في مقابلته
نفع كالسكنى والثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى طرفي
العقد الركن الثالث العوضان وفيه مطلبان الاول في الشرائط
يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبههما والحشرات
والفضلات وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشتركة
بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج وتمامية
الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه
على راي ولا بيع ام الولد ما دام حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار
مولاها به ولا الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم
فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه
بعد القبض لم يرجع الى البائع وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح
بيع الطائر اذا اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب
كونهما معلومين فلو باع [illegible] احدهما او قفيزا من حنطة او تعيين [illegible]
طعام غير معلوم العقد بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافا
كالصبرة بطل وان شوهد ويفتقر ما يراد منه الطعم او الريح الى اختبار
بالذوق والشم ولو بيع بالوصف وجب الوصف على ان الاصل الصحة
جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ومع التصرف الارش
خاصة وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن له قيمة

الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة الادنين
وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط والزيادة وقت النداء و
التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم المؤمن وان
توكل حاضر لباد والتلقي وحد اربعة [illegible]
للبائع بدون الغبن [illegible]

بيان المسئلة ان البائع باع الحر والعبد في صفقة واحدة مثلا بعشرين ثم علم المشتري
ان احدهما حر وبيعه فاسد ولم يفسخ البيع فكيف يسترد ما قابل الفاسد فطريقه ان تقوما
معا ثم يقوم كل واحد منهما على انفراده كما نقول قيمتهما خمسون ثم يقوم الحر بثلاثين
والعبد بعشرين فنسبة العشرين الى خمسين انها خمسان ونسبة الثلاثين اليها
ثلثة اخماس فعلم ان خمسي الثمن الذي وقع عليه العقد وهو اربعون في مقابلة
العبد وهو ستة عشر وثلاثة اخماس وهو اربعة وعشرون في مقابلة الحر وانما
احتيج الى تقويمهما مرة ثانية لانه لو بني على التقويم الاول ثم قوم الحر على الانفراد
امكن ان يكون بالثمن كله فلا يكون شيء في مقابلة العبد وهو باطل كذا
الكلام في عبده وعبد غيره

42

شاهة وارطال معلومة فان خابت الثمرة سقط من الثمن بحسابه وبيع
الزرع فصلا وعلى المشتري قطعه فلو تركه بلا اذن البائع او طالبه بالاجرة
وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة ولا يجوز بيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة
ونقصان قبل القبض وبيع الثمرة على النخلة بالاثمان وغيرها الا
بالتمر فهي المزابنة ولا الزرع بحنطة وهي المحاقلة الا العرية
ثمنا

كالبيض بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء شايع
مجهول من معلوم بالنسبة كالنصف من احكاف احراوة او انفقد
لتباع قدر معين من المساوي كقفيز منه وان جعلت لاسر المختلف
كالذراع من الثوب والجريب من الارض وجب الشاهد او الوصف
الرافع للجهالة ويكفي مشاهدة الارض والثوب من الملاحظ ولو باع
بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغير وان اختلفا فيه فالقول قول
المشتري مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من الارض
بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر مكيال
وحسب الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه
القصب او غيره على راي ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما يحلب
ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا الحمل المعلوم وكذا كل مجهول مقصود
اضيف الى مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على راي
والمسك في فاره وان لم يفتق والاعيان المطروح فيما يحتمل والمقبوض
بالسوم او البيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة المتصلة
والمنفصلة للمالك ولو كان فعلها المشتري بعدها وان لم يكن عينا ولو نقص
فعليه ارشه ولو تلفت فالقيمة يوم التلف على راي ولو باع بحيار
درهم نسيئة او مع جهالة الثمن او بما تجدد من النقد بطل

الفصل الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلاثة

الاول في الثمار انما يجوز بيعها بعد
ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار والاصفرار
او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او ينعقد حب الزرع والثمر او الضميمة
او شرط القطع قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا او
لحصيد بعد انعقاد الحب والقطة والقطات والرطبة وشبهها جزة وجزات
ولحناء والتوت خرطة وخرطات واستثناء نخلة معينة وحصة

فلو اذن في الاداء يرجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري
فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد عيبا بعد العقد قبل
القبض تخير بين الرد والامساك والاقرب بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث
ولو حدث فيه في الثلثة من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار
في الثلثة فالوجه جواز الزام البائع بالارش ولو حدث بعد الثلثة منع
الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد للبائع الا ان يشترط المشتري ولو شرطه
فسقط قبل القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن بان يقوم حاملا ومجهضا
ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه
فلو اشتراه وكان ماله للبائع ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن ربويا
او زاد الثمن ولو قال اشترني ولك علي كذا لم يلزم مطلقا على راي ويكره التفريق
بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ووطي من ولد من الزنا و
ان يري العبد ثمنه في الميزان ويجب استبراء الامة قبل بيعها على الوطي بحيضة
او خمسة واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء
او كانت لامرأة او يائسة او صغيرة او حاملا او حائضا ويحرم وطي الحامل
قبلا او دبرا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعدها فان وطي عزل ولو لم يعزل
كره بيع ولدها [illegible] من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه الظالم
من الكافر ولحمه وبنته وزوجته وكل حربي قهر بعضا صح الشراء منه
ولو اشترى من ينعتق عليه [illegible]
ودوام القرابة [illegible] الى الاستنقاذ
وثبوت ملك المشتري بالتسلط [illegible]
وعشر القيمة مع البكارة ونصفه مع عدمها وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ورجع المشتري
على البائع بالثمن وقيمة الولد دون العقر على رأي ولو كانت الجارية سرقت
من ارض الصلح ردها على البائع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقدا [illegible]

الى الحاكم ولا تستوى فى ثمنها على رأى ولو وطى احد الشريكين سقط الحد مع الشبهة
والا قدر نصيبه فان حملت قوّم عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم
سقوطه حيا ولو اشترى عبدا فى الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما فابق
واحد ضمن التالف بقيمته ويطالب بما اشتراه فى الذمة ولو دفع الى المأذون مالا
ليشترى نسمة ويعتقها ويحج فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب
وورثة الآمر شراءه من ماله حكم للمأذون الا ان يقيم احد الآخرين البينة بالادعاء
ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق ولو اقترنا
بطلا ويستحب تغيير اسمه واطعامه الحلاوة والصدقة عنه **المطلب الثالث**
فى الصرف انما يصح بيع الاثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل
ولو قبض البعض بطل فى الباقى ولو فارقا المجلس مصطحبين او وكّلا فى القبض فقبض
الوكيل قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوى قدرا وان اختلفا
فى الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف و
المغشوش من النقدين يباع بالآخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بصافيه
مع زيادة تقابل الغش وبدونه ان احدهما بيع بالآخر ولو جهلا جاز بيعه
بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما ولم يمكن
تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوى بهما او علم كل منهما جاز بيعه
بجنسه متساويا ويعتبر الجنس مع التفاوت وعدمه والمراكب المحلاة
والسيوف تباع بغير جنس الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة
او الاتهاب ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح
وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن على النقد بما جرت العادة به فهو للبائع ولا اشكال
وروى جواز بيع درهم بدرهم مع صياغة خاتم ولو اشترى نصف دينار بشق
دينار فلو اراد النصف صحيحا عرفا او نطقا لزم وتراب الصياغة يباع بالنقدين
معا او بغيرهما ويتصدق بالثمن لجهالة اربابه والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى

ولا يكفي المشاهدة ولا يصح في المذروع جزافاً ويصح فيه الخرط ولا
يجوز في القصب اطناناً ولا الحطب حزماً ولا الماء قرباً ولا المعدود
عدداً مع اختلافه قدراً كالجوز والبيض ويجب تعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان فلو شرط قدوم الحاج او ادراك الغلات لم يجز وغلبة
وجوده وقت الحلول فلا يصح اجل لا يوجد فيه وعدم
اسناده الى معين فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة او الثمرة من شجرة معينة
او الثوب من غزل امرأة بعينها او الصوف من نعجات
بعينها لم يصح البحث الثاني في الاحكام يجب على البائع دفع اقل ما يطلق عليه
الوصف وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط
الاردأ وكلما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والالبان والسمون
والشحوم والاطياب والثياب والادوية وفي شاة لبون وجه بالمنع
شاة حامل او ذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والنبل المعمول
والجواهر واللآلي والعقار والارض ولو قال الى ربيع حمل على الاول و
كذا جمادى والى شهر على اقربهما والى شهر كذا اوله وليعين ذكر موضع
التسليم شرطاً فان شرطاه لزم والا انصرف الى محل العقد ولا يجوز بيعه
قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البائع وغيره ولو جيء به قبل حلوله لم
يجب القبول ولو دفع اجود وجب القبول بخلاف الازيد ولو
دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به عيباً رده وعاد الحق
الى الذمة سليماً ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل العقد وان كان منه
معيباً كان له الارش والرد ويقدم قول المدعي القبض قبل التفرق و
لو أخر التسليم فللمشتري الفسخ والالزام ويجوز اشتراط بائع السلف
المطلب الثالث في المرابحة والمواضعة يجب ذكر رأس المال قدراً و
[illegible] فيها وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا او رأس مالي كذا

او تقوم على كذا او هو على بكذا ولو عمل فيه قال راس ماله كذا او عليّ
فيه بكذا ولو عمل فيه باجرة حالجميع او لستقوم علي او هو علي ويسقط الارش
من راس المال لا ارش الجناية ولا ما يحط عنه البائع وثمرة الشجر ولو هلك
جناية لم يجبرها ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وان قوم الا ان
يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوّم عليه التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه
زيادة او نقيصة حالا او مؤجلا ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو
شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصداه فلو باع
غلامه الحر الحيلة ثم اشتراه بأزيد جاز الاخبار بالزيادة ولو بان الشراء اقل تخير
المشتري بين الرضا بالمسمى والرد ولا يقبل دعواه في الشراء باكثر ويجوز ان يبيع الى البيع
فيقول هو علي بكذا واربح فيه بكذا ويكره نسبته الى المال فيقول هو علي بكذا
واربح في كذا ولو اشترى باجل اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين الرد
والاخذ حالا على راي ولو قال بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم او مواضعة
العشرة درهم فالثمن تسعون ويحتمل احد وتسعون الا جزءا من احد عشر
من درهم والتولية البيع براس المال فاذا قال وليتك العقد وهل مثل ما اشتريت
لزم المشتري ما وقع عليه العقد **المقصد الرابع** في اللواحق وفيه مطالب
الاول في الخيار وفيه فصول **الاول** في اقسامه وهي سبعة خيار المجلس
ويثبت في البيع خاصة ما لم يفترقا اختيارا او يشترطا سقوطه او يوجباه
ولو اوجبه احدهما سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري
خاصة ثلاثة ايام من حين العقد على راي شرطاه او لا ولو شرطا سقوطه
او اسقطاه بعد العقد او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط وهو
ثابت لمن شرطاه سواء كان لاحدهما او لهما معا او لاجنبي او لاحدهما
معه ويجب ضبط المدة ويبطل العقد لو شرطاه غير مضبوطة ويجوز
اشتراط استرجاع المبيع مع اعادة الثمن وخيار الغبن وهو ثابت

للمغبون بما لم تجر العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش و
خيار التاخير من اشترى شيئا ولم يشترط تاخير الثمن ولا قبض السلعة
ولا قبض البائع الثمن تخير البائع بعد ثلاثة ايام في الامضاء او الفسخ
ولو تلف بعد الثلاثة فمن البائع وكذا قبلها على راي والخيار فيما يفسد
الى الليل فان جاء بالثمن والا فالبائع احق وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى
او باع موصوفا او غائبا بعد مشاهدة فان خرج على الوصف او الاجود
فلا فسخ والا تخير البائع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وخيار
العيب **الفصل الثاني** في الاحكام خيار الشرط يثبت في كل عقد
سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف
فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما
باذن الاخر سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقام من
تجدد جنونه ويملك المشتري بالعقد على راي فلو فسخ فالنماء
فالنماء للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع وبعد القبض
وانقضاء الخيار من المشتري وان كان في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان
الخيار لهما معا فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة
بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة
فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ
والامضاء بغير ارش ولو كان البائع باعه بوصف الوكيل فظهر اجود فالخيار
له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي فلم توافق تخير في
فسخ الجميع وامضائه **المطلب الثاني** في العيب وهو كل ما زاد او نقص
عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري وصفا لم يوجد فله الفسخ وان لم
يكن فقده عيبا كالجعودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي السلامة فان ظهر
فيه عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد والارش وهو جزء من

دون الثاني فيلزم بائعه المثل او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره بحيث
لا يتميز تخير المشتري بين الشركة والفسخ والاخذ بالحصة ولو لم يكن الا قسط
كما لو تعيب تخير بين الرد والاخذ بالارش على راي ويجب تسليم المبيع
مفرغا ولو غصب من البائع فان استعاده بسرعة والا تخير المشتري
بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البائع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم
يقبض من المبيعات ويحرم لو كان طعاما على راي الاولى ولو باع ما لم يقبض
من الميراث والصداق وشبهه صح ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض
واتلاف المشتري قبض منه واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف
البائع ويثبت الخيار للمشتري فيهما مسألة لا يجوز بيع الصبرة مجهولة
ولا اجزاء منها مشاعا ولو باع منها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدرا معلوما
كقفيز صح ولو باعه جزءا من المشاهد غير المكيل والموزون صح كنصف
الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بعدد الاذرع ولو
قال بعتك عشرة اذرع من هنا الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبدأ
والمنتهى بطل وان كانت الاذرع معلومة ولو باعه على انها جربان معينة فنقصت
تخير المشتري بين الرد واخذ الناقص بالحصة من الثمن على راي ولو زاد
فسادا في الاجزاء فالزيادة للبائع ولو زاد المختلف تخير البائع بين الفسخ
والامضاء ويجوز الجمع بين المختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض
واحد ويقسط على نسبة المثل واجرته ومهره واذا ادعى المشتري النقص ولا
بينة فان حضر الكيل او الوزن قدم قول البائع مع اليمين والا قوله
مهما واذا اسلف في موضع وطالبه في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه
بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بغير موضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا
دفع المثل ان طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها واطلاق النقد
والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد فالاغلب فان تساويا بطل ان لم يعين

البستان ويدخل فيه الارض والشجر والابنية على اشكال نعم يدخل في القرية
والدسكرة مع الشجر دون المزارع الثالث الدار ويندرج فيه الارض
والحيطان والسقوف الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى
عادة والثوابت وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب المستدخل
في البناء والابواب المثبتة والاغلاق والرفوف المثبتة ولا يندرج
الاشجار ولو قال بحقوقها الا ان يقول وما اغلق عليه بابه ونحوه
وكذا المنقولات الا المفاتيح وكذا الرحى المنصوبة الرابع العبد ولا يتناول
ماله الا ان نقول انه يملك بالتمليك وفي الثياب الساترة للعورة اشكال
الخامس الشجر ويندرج فيه الاغصان والورق والعروق ويستحق
الابقاء مغروسا ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته للابقاء
ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع او
انتقلت نخلة غيره او كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو ابر البعض انتقل
غيره خاصة وللبائع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها ولكل من البائع والمشتري
السقي اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرران قدمت مصلحة المشتري
السادس الثمرة ويستحق المشتري الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى
العرف ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج
ومدى جرائدها من الارض وكلما قلنا بعدم دخوله يدخل مع الشرط المطلب
السابع في التسليم يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقدم
مع اقتضاء العقد التعجيل ولو اتفقا على تأخير احدهما وجب على الآخر دفع
المعجل والقبض في المنقول القبض باليد وفي الحيوان الانتقال وفي المكيل
الكيل وفي نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع و
كذا ان نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري فان تلف
الاصل رجع بالثمن والثمر فلو باع القابض ما قبضه وتلف الآخر قبل قبضه بطل الاول

ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت
السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده ولو اختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل
او شرط رهن من البايع على الدرك او ضمين او [illegible]
فالقول قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل الامة
تحالفا وبطل ولو قال بعتك بعبد فقال بل الحر او قال لا صحة قبل التفرق
فانكر قدم قول المدعي الصحة مع اليمين واجرة الكيال ووزان المتاع
على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال
على الآمر ولو باع واشترى فاجرة البيع واجرة الشراء على آمره فالدلال
امين والقول قوله في عدم التفريط والقيمة معه المطلب السادس
في الشفعة وفيه فصلان الاول في الشرايط اذا باع احد الشريكين
حصته كان للآخر اخذ ما وقع عليه العقد بشروط ثمانية الاول ان
لا يزيد الشركاء على اثنين ولو باع بعض حصته فللآخر الشفعة بكمالها
ولو مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفا احدهم فللباقي
اخذ الجميع او الترك الثاني امكان القسمة بالبيع فلو اشتمل الحمام او غيرها
من المعقود لم تثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضا او لا الثالث
كون المبيع مما لا ينقل ويحول كالارضين والبساتين والدور ولا تثبت فيما
ينقل كالامتعة والحيوان على رأي وتثبت في النخل والشجر والابنية تبعا
لا في الثمرة وان كانت على الاصل وبيعا معا الرابع ان يكون المبيع مما يصح قسمته
فلا شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمامات والدكاكين الضيقة والطريق على رأي ولو
كان الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة ثبتت الشفعة الخامس ان يكون
البايع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة نعم تثبت بالشركة في النهر
والطريق والساقية وان تميز بالقسمة السادس قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا
عنه بطلت شفعته وكذا المماطل والهارب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام

فيبطل ان لم يحضر فيها ولو ذكر غيبته في بلد اخر اجل قدر وصوله اليه وثلثة
ايام ما لم يتضرر المشتري السابع المطالبة على الفور على رأي فلو اخرها
مع قدرته بطل ولو اخل لعذر صح وعن التوكيل ولعدم علمه او لتوهم
كثرة الثمن او لتوهم جنسه نقدا من ... او حبس بحبسه لم يبطل و
المحبوس على حق يقدر معه عجزه لا بدونه والمجنون والصبي يطالب لهما
اما الولي لغير المصلحة له لهما ولو قدم الغائب العاجز عن الحضور والوكالة كان
له الاخذ وان تطاول زمانه لم يشهد مع امكانه ولا يجب تجاوز العادة في المشي
ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك الصلوة بعد دخول وقتها الثامن اسلام الشفيع
ان كان المشتري مسلما فلا تثبت للكافر وان كان على المسلم ولا اعتبار بالبايع
وتثبت للمسلم والكافر الفصل الثاني في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ
بالعقد وان اشتمل على خيار البايع فبعد انقضائه ولا يملك الا الاخذ اما باخذ
الجميع او يترك ويأخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن المثل ويبرئ
المشتري من اكثر الحيلة لسقوطها ولا يلزم غيره من ... وشبههما وزيادة في
مدة الخيار ولو دفع عرضا تساوي بعض الثمن اخذ الشفيع بالمسمى ولو ضم
المشفوع غيره اخذ المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري فان كان مثليا
دفع المثل والا القيمة على رأي وتعتبر يوم العقد ولو تقايل المتبايعان لم
تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من الثاني والشفيع
ياخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري القبض من البايع
ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع الجميع او ترك
والانقاض له ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري ولو غرس فاخذ
الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع كان للشفيع
القلع مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل ولو باع شقصين
والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما بالحصة ولو كان الثمن العين مستحقا بطل

الشفعة بخلاف غيره ولو رجع المشتري بارش العيب السابق اخذ
الشفيع بما بعده ولو اسقط حق الشفيع ويملك بقوله اخذت
او تملكت مع تسليم الثمن وان لم يرض المشتري او بدون التسليم مع
رضاء المشتري بكونه في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بقدره
صح والا فلا وان قال بمهما كان فكذلك ولا يجب على المشتري الدفع حتى
يقبض ولو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ في الحال بالمؤجل فان لم يكن مليا
اقام كفيلا ولو تعذر انتفاع الشفيع للشغل بالزرع فله تاخير المطالبة
الى الحصاد والشفعة تورث كالمال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض
ولو باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته والفسخ المتعقب
لا يبطل الشفعة كرد البائع الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة
الشقص لا به ولو رجع البائع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذ
بقيمة الصحيح ولو باع مدعي الوكالة عن الغائب ولا بينة لم يكن للشريك
الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين
ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البائع مع يمينه وياخذ الشفيع بما
ادعاه المشتري على رأي والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع
اولا ولو تداعيا السبق تحالفا واستقرت بينهما وتبطل الشفعة بالترك
مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح على رأي وبالنزول قبل البيع على رأي
ولو شهدا او بارك او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او قال بعني فالابطال نظر
والاقالة فسخ لا بيع فلا يثبت بها شفعة وشرطها المساواة في الثمن وتصح في الجميع
والبعض ومع التقايل ان كان العوض موجودا اخذ والا المثل او القيمة

كتاب الدين

وتوابعه وفيه مقاصد الاول يكره الاستدانة الا مع
الحاجة ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب والايجاب
اقرضتك [illegible] او انتفع به او تصرف فيه والقبول

قبلت وشبهه ولو شرط النفع حرم حتى شرط الصحيح عوض المكسر ولم
يفد الملك ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز وكل مضبوط بما يرفع الجهالة
من الاوصاف يصح اقراضه فان كان مثليا ثبت مثله في الذمة
والا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع العين وان كانت موجودة ويملكه
المقترض بالقبض ولا يلزم تاجيل الحال الا ان يشترط في لازم ويجب نية
القضاء مع غيبة المالك والوصية به مع امارة الموت وعزله ولو مات المالك
سلمه الى الوارث او من يتصدقون عليه ولو جهله تصدق به عنه مع الياس و
يجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر وشبهه ولا يصح قسمة ما في الذمم ولو
باع الدين باقل منه وجب على المديون دفع ما عليه الى المشتري على رأي ولا يجوز
بيع الدين بمثله ان اختلفا ويجوز بيعه مؤجلا على المديون وغيره ويجب
بقضاء الحال والمؤجل ومن عليه حق وله مثله تساقطا وان كان مخالفا افتقر
الى التراضي ولو دفع المديون عروضا للقضاء من غير مساعرة احتسب بقيمتها
يوم القبض وتحل الديون المؤجلة بموت المديون لا المالك والدية في حكم مال
المقتول تقضى منها ديونه ووصاياه عمدا كان او خطأ ولو اذن لعبده في
الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتقه على رأي ويستوي غرماؤه و
غرماء المولى في تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة فاستدان وتلف
المال لزم ذمة العبد ولو لم يأذن فيهما فكذلك ولا يتعدى العبد المأذون
والاطلاق ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو اذن في النسيئة فالثمن على المولى
ولو اقترض مملوك تخير المالك في الرجوع على المولى والاتباع

المقصد الثاني في الرهن

وفيه مطلبان الاول عقد الرهن الايجاب
كرهنتك او هو وثيقة عندك وشبهه والقبول قبلت ويكفي الاشارة الدالة
على الرضا مع العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على رأي وهو لازم من طرف
الراهن خاصة وشرطه كونه عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها فلا ينعقد رهن

بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة
سنة والانثى بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى
المشكل بخمس عشرة او المني من الفرجين او من فرج الذكر مع الحيض من
فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع و
التغابن في المعاملات ويقبل فيه شهادة عدلين وشهادة اربع نساء في
الانثى وصرف المال في صنوف الخير ليس بتبذير مع بلوغ غيره وصرفه في الاطعمة
النفيسة غير اللائقة بحاله تبذير ولو غبن في الثمن [illegible] الحجر
الثاني المجنون ويمنع من التصرفات اجمع الا ان يكمل عقله ولو كان يعتوره
ادوارا صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى وقوع البيع حالة جنونه فالقول
قوله مع اليمين الثالث السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لامواله في غير
الاغراض الصحيحة من التصرف في ماله فلو باع او وهب او اقر بمال او اقرض
لم يصح تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والاقرار بالحد والقصاص
والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع وهبة و
غيرهما ولو اجاز الولي ما فعله صح الرابع الملك فالعبد والامة محجور عليهما لا
يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن المولى الخامس
المرض ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث ما لم يجز الورثة وفي التبرع
المنجز قولان السادس الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون عند الحاكم
وحلولها وقصور امواله عنها وسؤال اربابها الحجر فلو سال البعض او تبرع الحاكم
او كانت امواله مساوية او كانت مؤجلة فلا حجر ويثبت حجره بحكم الحاكم به
ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم المطلب الثاني في الاحكام والكلام
فيه يقع في مقامين الاول في احكام السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم
لا بمجرد ظهوره على اشكال ولا يزول الا بحكمه فان بايعه انسان بعد الحجر
كان باطلا ويسترد العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع
وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف ما اودع فالوجه عدم الضمان

ولو فك الحجر ثم عاد التبذير عاد الحجر والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل و
المجنون الى الاب او الجد له فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا يمنع من
الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان استوت نفقته في الحضر
او تمكن من التكسب والا حلله الولي ويستقل بيمينه ويكفر بالصوم وله العفو
عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه لا عن الدية ويختبر الصبي قبل البلوغ وله
[illegible] المقام الثاني في احكام المفلس وفيه مباحث الاول في التصرف
ويمنع من كل تصرف مبتدا يصادف المال الموجود عند الحجر كالعتق والـ
البيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء
القصاص وعفوه ولحاق النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب
وقبول الوصية ولو اقر بمال لزمه [illegible] بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه
عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار
وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها وليس له قبض
دون حقه ولو اقترض او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء
ولو اتلف مالا ضرب المالك به ولو جنى عبد المحجور احتمل تقديم البائع بعين المال
ان حل اجله وانصرف الى الفك او الضرب به مع الغرماء ولا يحل المؤجل
بالحجر ويقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام
شاهدا مع حلف وامتنع الغرماء وان نكل فليس للغرماء الحلف الثاني
اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع البائع في العين مع تعذر استيفاء
الثمن الا فلا فلو وفى المال به فلا رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع
لاشتماله على المنة وتجويز ظهور غريم اخر ولا رجوع لو تعذر باستناعه
لحبسه الحاكم ويبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا ولو رجع وان
لم يرجع [illegible] الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص [illegible]
الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بجزء الباقي [illegible]

بيع ما يستحق اربابه صبيرت ... الثمن على نسبة نقصان الحكم ... الجناية
ولو كان من قبله تعالى او بجناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب وانما
المفصل المفلس ولو كان ... لوجب سقوط حقه من العين ويقدم
حق الشفيع ويضرب البائع بالثمن ويفسخ الموجر وان بذل الغرماء الاجرة
ولو اخذ بعد الغرس ولبس له الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوى
والاردى ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج الغزل قبل او الطحن والخبز
الزايد باعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه بنفسه وتخير المشترى شريكا في الفرض
بالقيمة او الثمن والبائع احق بالمستولدة وليس لها دون الولد ويساوى حق الغرماء
دية الخطاء والعمد قبل دية ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة
كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة بادية نقلت الى مأمن باجرة المثل مقدمة
على الغرماء ولو زرع شرك ... الفسخ باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس
الموجر بعد تعيين ما اجر فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق
حقه بعين الدار ولو كانت الاجرة واردة على ما في الذمة فله الرجوع
الى الاجرة مع بقائها **الثالث** قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع
المخشي تلفه اولا ويقدم الرهن وينبغي احضار كل متاع في سوقه
واحضار الغرماء والتعويل على منادي امين ويقدم اجرته ويجري عليه
نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى هو
وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه الواجب لو مات قبل القسمة ويقسم
الحاكم على الاموال الحالة الثابتة شرعا دون المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة
نقضت وشارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه وليس له فكه ولو اقتضت
المصلحة تاخير القسمة جعل المال في ذمة ملي فان تعذر اودع من الثقة
الرابع حبسه ويحرم مع اعساره الثابت باعتراف الغريم او البينة
ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له
اصل مال او كان اصل الدعوى مالا الى البينة فان شهدت بتلف امواله فلا

يمين عليه ولو شهدت افتقر الى اطلاعها على باطن امره ولحلف وان لم يكن
له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت يمينه بشرائطه وتمنع القسمة
بحلق ولا يجوز مواجرته ولا استعماله ولو كان له دار غلة او دابة
وجب ان يواجرها وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا يباع دار سكناه
ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلها ولا ثياب تجمله
المقصد الرابع في الضمان ومطالبه ثلثه **الاول** يشترط في الضامن
جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان
الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه يثبت في ذمته
لا كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط علمه
بالمضمون له ويشترط رضاه ولا رضى المضمون عنه والضمان ناقل
لو ابرء المالك المضمون عنه لم يبرء الضامن ولو ابراء الضامن برئا
معا ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ
ويجوز حالا ومؤجلا ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى ان
ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا رجع باقل الامرين ولو ابرء المضمون
له من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة وقت
الضمان مستقرا كان كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل
الثبوت وان ال اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة
لا المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم و
العقد الفاسد لا الامانة كالوديعة ويتراخى الضمان ولا يفتقر الى العلم
بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما تقوم به البينة لا ما يقر به
المضمون عنه او يحلف المضمون له برده المضمون عنه ولا يصح ضمان ما
يشهد به عليه ويرجع الضامن ... الثمن الدرك في كل موضع بطل اصل
البيع كالمستحق لا ما يتجدد بطلانه بفسخ بعيب وغيره وتلف المبيع قبل

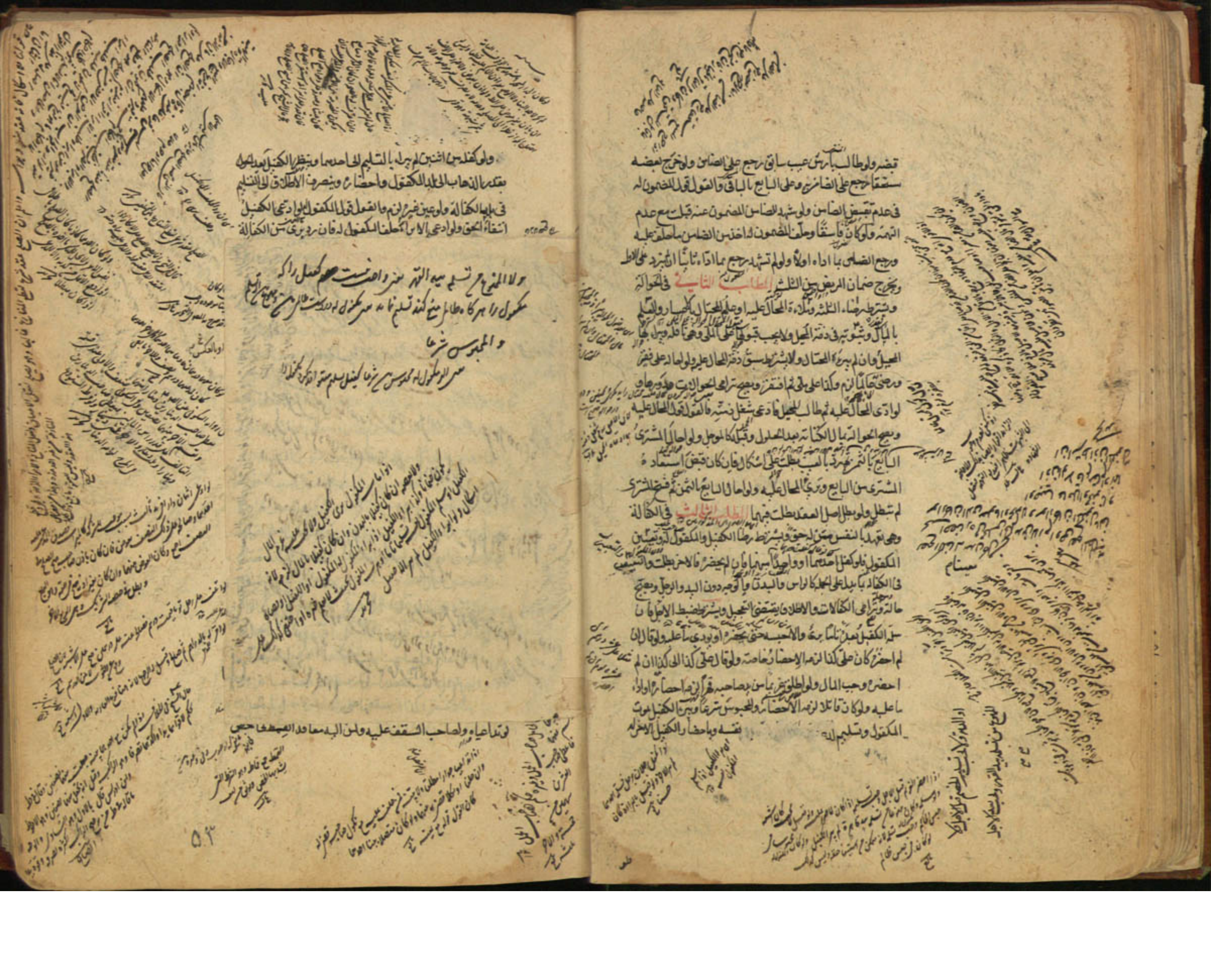

قبض ولو طالب بأرش عيب سابق رجع على الضامن ولو خرج بعضه
مستحقا رجع على الضامن وعلى البايع بالباقي والقول قول المضمون له
في عدم تقبيض الضامن ولو شهد الضامن للمضمون عنه قبلت مع عدم
التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ من الضامن ما حلف عليه
ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم تشهد رجع بما اداه ثانيا ان لم يزد على الاول
ويخرج ضمان المريض من الثلث **المطلب الثاني** في الحوالة
ويشترط رضاء الثلثة وملاءة المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم
بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملي وهي ناقلة فيبرأ
المحيل وان لم يبرئه المحتال ولا يشترط شغل ذمة المحال عليه ولو احال على فقير
ومعنى [illegible] لزم وكذا على ملي ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها
لو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال عليه
ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالموجل ولو احال المشتري
البايع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكال فان كان قبض استعاده
المشتري من البايع وبرئ المحال عليه ولو احال البايع بالثمن ثم فسخ المشتري
لم تبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما **المطلب الثالث** في الكفالة
وهي التعهد بالنفس ممن عليه حق ويشترط رضا الكفيل والمكفول له وتعيين
المكفول فلو كفل احدهما او واحدا مبهما وان لم يحضره فالآخر بطلت والتعيين
في الكفالة بما يدل على الجملة كالرأس والبدن والوجه دون اليد والرجل ويصح
حالة ومؤجلة الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان
سلمه الكفيل بعد الاجل والا حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان
لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم
احضره وجب المال ولو اطلق غريما من يد صاحبه قهرا لزمه احضاره او اداء
ما عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار والمحبوس شرعا ويبرأ الكفيل بموت
المكفول وتسليم له نفسه وباحضار الكفيل الآخر له

ولو كفل من اثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول
بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق الى التسليم
في بلد الكفالة ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل
انتفاء الحق ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان رد برئ من الكفالة

لو تداعياه ولصاحب الشفعة عليه ولمن اليه معاقد العقد

تضمن ولو طالب المشتري بعيب سابق رجع على الضامن ولو خرج بعضه
مستحقا رجع على الضامن وعلى البائع بالباقي والقول قول المضمون له
في عدم تعيين الضامن ولو شهد الضامن للمضمون عنه قبل مع عدم
التهمة

المكفول وتسليم ال... نفسه وباحضار الكفيل الاخر

ولو كفل من اثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول
بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق الى التسليم
في بلد الكفالة ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول لو ادعى الكفيل
انتفاء الحق ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان رد برئ من الكفالة
دون المكفول من الحق المقصد الخامس في الصلح ويصح على الاقرار والانكار
ما لم يغير المشروع ويصح مع علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال المتنازع
عليه دينا او عينا الا ما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون
ويصح على عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة
ولو صالحه على دراهم بدنانير صح وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين
لا يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على اختصاص احدهما بالربح
والخسران والاخر براس المال صح ويعطى مدعي الدرهمين بيد احدهما ونصف
الاخر ومدعي احدهما نصف الاخر وكذا لو اودعه احدهما اثنين والاخر
ثالثا وذهب احدهما من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين
على نسبة راس المال ولو صدق احد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة
كالميراث وصالحه على نصفه صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا
فله الربع وان لم يقبض لم يشتركا في المقبوض وليس طلب الصلح اقرارا
بخلاف بعني او ملكني او ابرئني او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق
احد العوضين بطل الصلح ولو صالحه على درهمين عما اتلفه وقيمته درهم
صح المنكر لمدعي الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا لو اقر
ويقضى للراكب دون قابض اللجام على راي ولصاحب الحمل لو
تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة الى
الاخر ولصاحب البيت بجدرانه لو تنازعا الاعلى ولصاحب الغرفة بجدرانها
لو تنازعا الاسفل وكذا في سقفها على راي ولمن اتصل ببنائه الجدار
لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد القمط في الخص

للاقرار

في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي
او عندي او في ذمتي وما اشبهه لو قال لك كذا ان شئت لم يكن اقرارا
ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال اذا اصدقه
وجب الحق وان لم يشهد لو قال له قفيز حنطة في قفيز شعير لزمه قفيزان
وكذا لو قال له ثوب في منديل هذا الثوب اما لو قال له عشرة في عشرة [illegible]
ولو قال له درهم في درهم لزمه واحد لو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار
لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا تقبل دعواه السقوط في المبهم
لو قال له علي مال الزم التفسير فان فسره بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة
بتموله كقشر الجوزة لم يقبل وكذا لو فسره بما لا يملكه المسلم [illegible] كالخمر وكذا لو فسره بما ينتفع به
ولا يملك كالرجيع النجس اذا قال له كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم
نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون [illegible]
على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم [illegible] قيل لزمه مائة درهم مراعاة
لتجنب الكسر ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط لو قال كذا كذا فان اقتصر فالتفسير
وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما
نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والاصل الاقتصار على المتيقن الا
مع العلم بالقصد

ولصاحب العلو الدرجة وللخارج عن السلك الى العلو لصاحب السفل
ويتساويان في السلك والحق انه تحت الدرجة والثوب الذي
في يد احدهما اكثره والسفل الذي لاحدهما عليه ثياب والجدار غير
المتصل والحائل ولا ترجيح بالخوارج والروازن فيحكم في هذه
الصور مع عدم البينة لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا
يجب على الجار وضع خشب جاره على حائطه بل يستحب فان رجع في
الاذن قبل الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم
يعد الا باذن مستانف ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه
وطوله وليس للشريك التصرف في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم
لم يجبر الشريك على العمارة الا ان يجدده بغير اذن شريكه او باذنه بشرط
الاعادة وللجار عطف اغصان شجرة جاره الداخلة اليه فان تعذر قطعت
ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة والميازيب الى النافذ مع انتفاء
الضرر وان عارض مسلم وفتح الابواب فيها ويمنع مقابله من معارضته
وان استوعب الدرب ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول منعه
ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن مضرا ولو احدث
جاز لكل ازالته ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق ايضا دفعا للشبهة
ولا يمنع من الروازن والشبابيك وفتح باب بين داريه المتلاصقتين
اذا كان لكل واحدة باب في زقاق منقطع وذو الباب الادخل يشارك
الاقدم الى بابه والفاضل في الصدر ان وجد ويتفردان بما بين البابين ولكل
من الداخل والخارج تقديم بابه لا ادخالها **المقصد السادس** في الاقرار
ومطالبه اثنان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** المقر ويشترط بلوغه
ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه وعدالته ولو اقر الصبي
بالوصية بالمعروف صح على راي وقيل لا يصح ولو اقر السفيه [illegible]
صح دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك

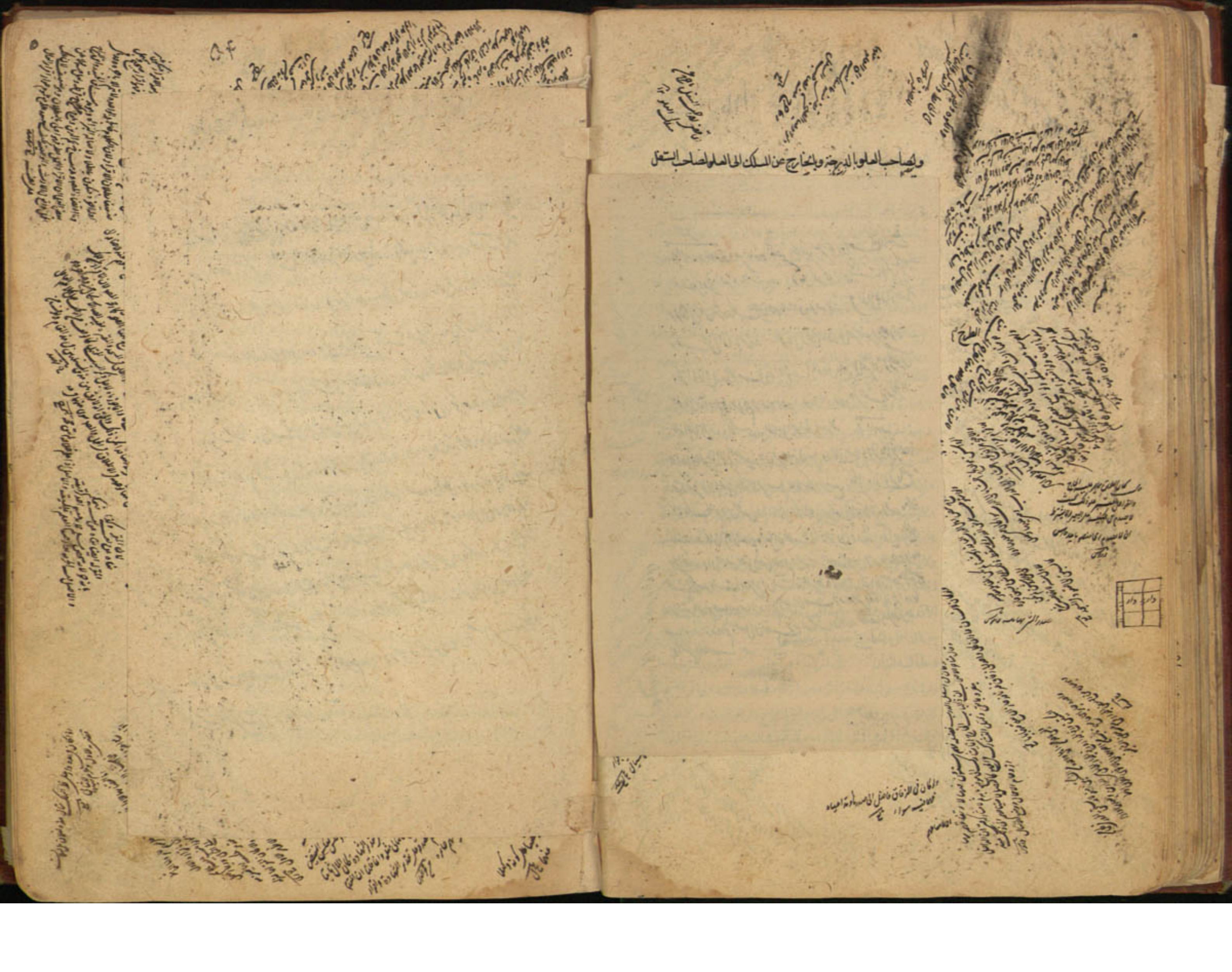

وليصاحب العالم بالدرجة وبالخارج عن السلك الى العالم لصاحب التعقل

تبع به ان عتق وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد
المأذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في يده وان كان اكثر
لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس وفي مشاركة الغرماء نظر واقرار المريض
مع انتفاء التهمة وفيما يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد
الذي يحتمله الثاني المقر له وله شرطان ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لحمار
لم يصح ولو قال بسببه على اشكال ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل
صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث والوصية ولو ذكر غيرهما كالجناية عليه فالاقرب
الصحة ولا تؤثر الضميمة فان سقط حيا لاقل من ستة اشهر ملكه وان سقط
ميتا فان نسبه الى الميراث رجع الى الورثة والى الوصية يرجع الى ورثة الموصي
ولو اجمل طولب بالبيان ولو ولدت ذكرا وانثى [illegible] لم يملك ولو كانا اثنين تساويا
ولو سقط احدهما ميتا فهو للآخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له سوى هذا
الزم التسليم ولو اقر لمسجد او لمقبرة قبل ان يضاف الى الوقف او اطلق او ذكر
سببا صالحا الا على اشكال الثاني ان لا يكذب المقر له فلو كذبه لم يسلم اليه و
يحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو رجع المقر له عن الانكار سلم
اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه
اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال هذا
لاحدهما الزم البيان فان عين قبل وللآخر احلافه ولو اقر للآخر غرم وله
قال لا اعلم حلفا له وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد قال الشيخ [illegible]
ليس بجيد الثالث الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق
مثل له علي او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها وشرطها التنجيز فلو قال
لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان شاء الله او ان شهد لم يلزم
ولو قال ان شهد فهو صادق لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال علي الف
اذا جاء راس الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال

قوله ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه في الحال وان لم يشهد

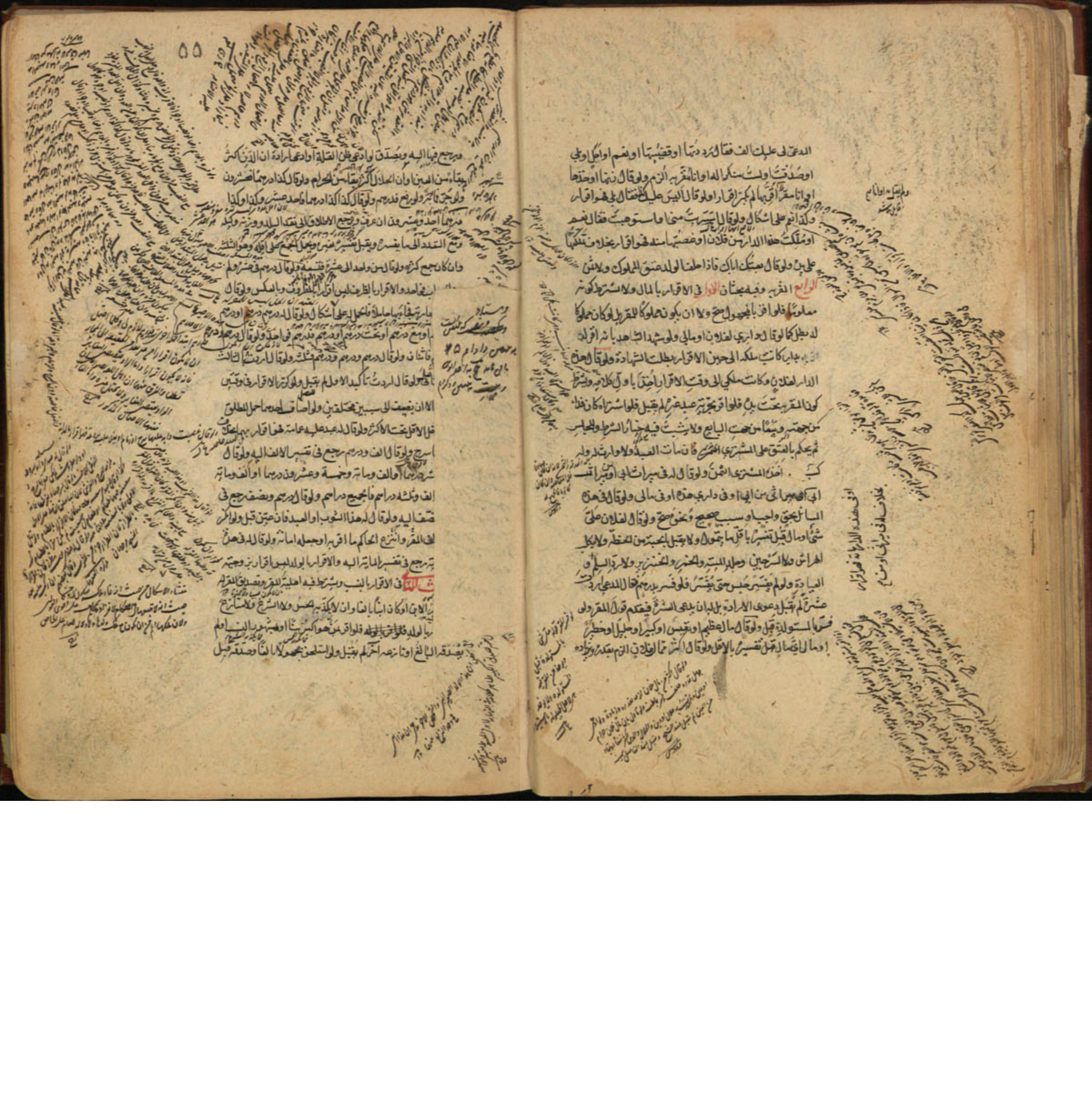

ادعى لي عليك الف فقال رده دينا او قبضتها او نعم او اجل او بلى
او صدقت او لست منكرا له او انا مقر به لزم ولو قال زنها او خذها
او انا مقر ولم يقل به لم يكن اقرارا ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى فهو اقرار
وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم
او ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار [illegible] تملكها
عليه بينة ولو قال بعتك اباك فاذا حلف الولد عتق المملوك ولا ثمن
الرابع المقر به وفيه مباحث **الاول** في الاقرار بالمال ولا يشترط كونه
معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر بل لو كان
له بطل كما لو قال داري لفلان او مالي ولو شهد الشاهد بانه
اقر بان [illegible] كانت ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة ولو
الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار احتمل باول الكلام
كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه
من جهته وبيعا من جهة البائع ولا يثبت فيه خيار الشرط
ثم يحكم بالعتق على المشتري فان مات العبد ولا وارث
له اخذ المشتري الثمن ولو قال له في ميراث ابي او
ميراثي من ابي او في داري هذه او في مالي ولو قال
المال بحق واجب او سبب صحيح ونحوه صح ولو قال له علي
شيء او مال قبل تفسيره باقل ما يتمول ولا يقبل بحبة من الحنطة
الهراش ولا السرجين وجلد الميتة والخمر والخنزير ولا رد السلام
العيادة ولو لم يفسر حبس حتى يفسر فلو فسر بدرهم فقال المدعي
عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل لا بد ان يدعي العشرة فيحكم قول
فيما المسؤولة قبل ولو قال مال عظيم او نفيس او كبير او جليل
او مال اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره وزيادة

ويرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة ان الدين اكثر
بقاء من العين او ان الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال كذا درهما فعشرون
ولو جر فالمائة ولو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا وكذا
درهما احد وعشرون ان عرف ويرجع الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله
ومع التعدد الى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره ويحمل الجمع على اقله وهو الثلثة
وان كان جمع كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم
يرد الحساب فواحد والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال
له هذه الجارية بحملها فالحمل له على اشكال ولو قال له درهم درهم او درهم
فوق درهم او مع درهم او تحت درهم او درهم فدرهم فواحد ولو قال درهم ودرهم
او ثم درهم فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلثة ولو قال اردت بالثالث
تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين
فهو واحد الا ان يضيف الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق
عليه ويدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما على
دابة عليها سرج ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال
خمسة عشر درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او الف ومائة
درهم او الف وثلثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف رجع في
تفسير النصف اليه ولو قال له هذا الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر
المقر له حلف المقر وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولو قال له في هذه
الدار مائة رجع في تفسير المائة اليه والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية
الام **البحث الثاني** في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر له
ان كان غير الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا المنازع
في الاقرار بالولد فلو اقر ~~بولده~~ فلو اقر بمن هو اكبر سنا او مشهور النسب او لم
يصدقه البالغ او نازعه اخر لم يقبل ولو استلحق مجهولا لا بالغا وصدقه قبل

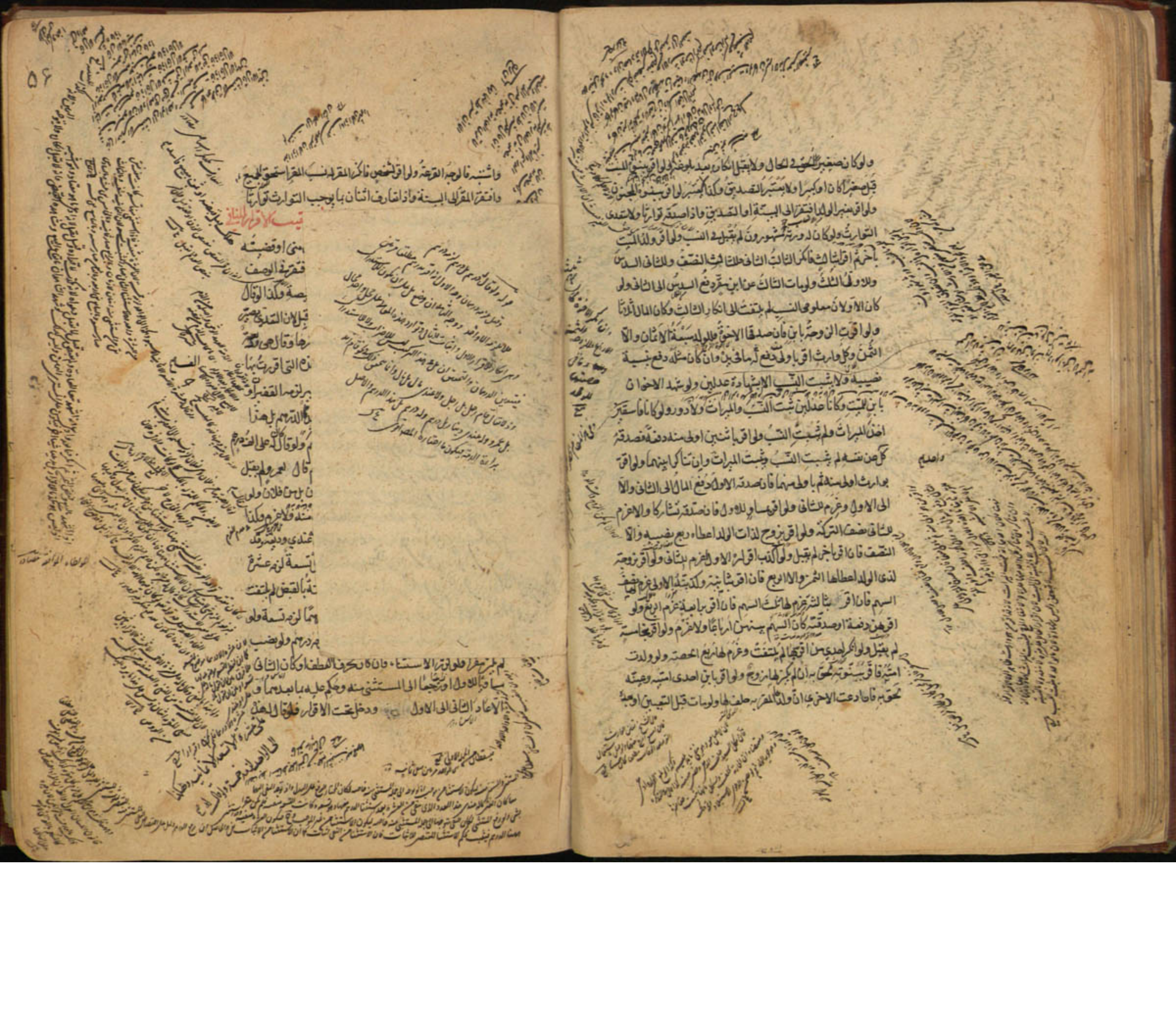

واشتبه فالوجه القرعة ولو اقر لشخص مالكن المقر له نسب المقر استحق الجميع
وافتقر المقر الى البينة واذا تقارف اثنان بما يوجب التوارث توارثا

تنبيه لاقرار المبلغ

لم يلزم شيء فلو تكرر الاستثناء وان كان بحرف العطف او كان الثاني
سابقا للاول او زائدا رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه بما بعدهما
الاعاد الثاني الى الاول ودخل تحت الاقرار فلو قال له

ولو كان صغيرا لحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت
قبل صغيرا كان او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا المعتبر لو اقر ببنوة المجنون
ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق واذا اصدقه توارثا ولا يتعدى
التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت
باخ ثم اقر بثالث فانكر الثالث الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس
وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن بتر دفع السدس الى الثاني ولو
كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا
ولو اقرت الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد نسبة الاثمان والا
الثمن وكل وارث اقر باولى دفع له ما في يده وان كان مثله دفع بنسبة
نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان
بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا فاسقين
اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين اولى منه دفعة فصدقه
كل عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر
بوارث اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه الاول دفع المال الى الثاني والا
الى الاول وغرم للثاني ولو اقر بمساو للاول فان صدقه تشاركا والا غرم
للثاني نصف التركة ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا
النصف فان اقر باخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني ولو اقر بزوجة
لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع فان اقر بثانية وكذبته الاولى غرم نصف
السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم فان اقر برابعة غرم الربع ولو
اقر بهن دفعة او صدقنه كان السهم بينهن ارباعا ولا غرم ولو اقر بخامسة
لم يقبل ولو انكر احدى من اقر بها لم يلتفت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت
امته فاقر ببنوته لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى امته وعينه
لحق به فان ادعت الاخرى ان ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين او عينه

واشتبه فالوجه القرعة ولو اقر لشخص فاكذب المقر له نسب المقر استحق الجميع
وافتقر المقر الى البينة واذا تعارف اثنان بما يوجب التوارث توارثا
مع الجهل بنسبهما ولم يكلفا البينة **المطلب الثاني في تعقيب الاقرار بالمنافي**
اذا قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او لا بل مني او قضيته
لزمه ولو قال مؤجلة او ابتعت بخيار او ضمنت بخيار افتقر في الوصف
الى البينة ولو قال الف ناقصة رجع اليه في تفسير النقيصة وكذا لو قال
معيبة ولو قال له علي الف ثم احضرها وقال هي وديعة قبل لان التعدي يصير
الوديعة مضمونة وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعة
وهذه بدلها اما لو قال الف في ذمتي واحضرها وقال هذه التي اقررت بها
كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان او
لو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا
الدرهم لزمه اثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال له علي الف درهم
لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر باني بل لزيد ثم قال لعمرو لم يقبل
رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان بل من فلان ولو
قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا غرم وكذا
هذا لزيد غصبته من عمرو ويسلم الى زيد ولا غرم ولو قال عندي وديعة وقد
هلكت لم يقبل ولو قال كان قبل ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة
ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت
اليه والا كان له الاحلاف ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو
رفع عشرة ولو قال ماله عندي عشرة الا درهم لزمه درهم ولو نصب
لم يكن مقرا ولو كثر الاستثناء فان كان بحرف العطف وكان الثاني
مساويا للاول او زائدا رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه بما بعدهما وان
الاعاد الثاني الى الاول ودخلت الاقرار فلو قال له علي

ولو كان صغيرا الحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت
قبل صغيرا كان او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا المجنون لو اقر ببنوة المجنون
ولو اقر بنسب الولد
التوارث ولو كان
باخر ثم اقر بثالث
ولا وقف الثالث و
كان الاولان معلو
ولو اقرت الى وج
الثمن وكل وارث ا
نصيبه ولا يثبت
بابن الميت وكانا عدل
اخذ الميراث ولم
كل من نسبه لم يثبت
بوارث اولى منه ثم با
الى الاول وغرم للث
للثاني نصف التركة و
النصف فان اقر باخ لم
لذي الولد اعطاها الثم
السهم فان اقر بثالث
اقر بزوجة او صدقته
لم يقبل ولو اقر باحدى من
امتيه فاقر ببنوته لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه
لحق به فان ادعت الاخرى ان ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين او عينه

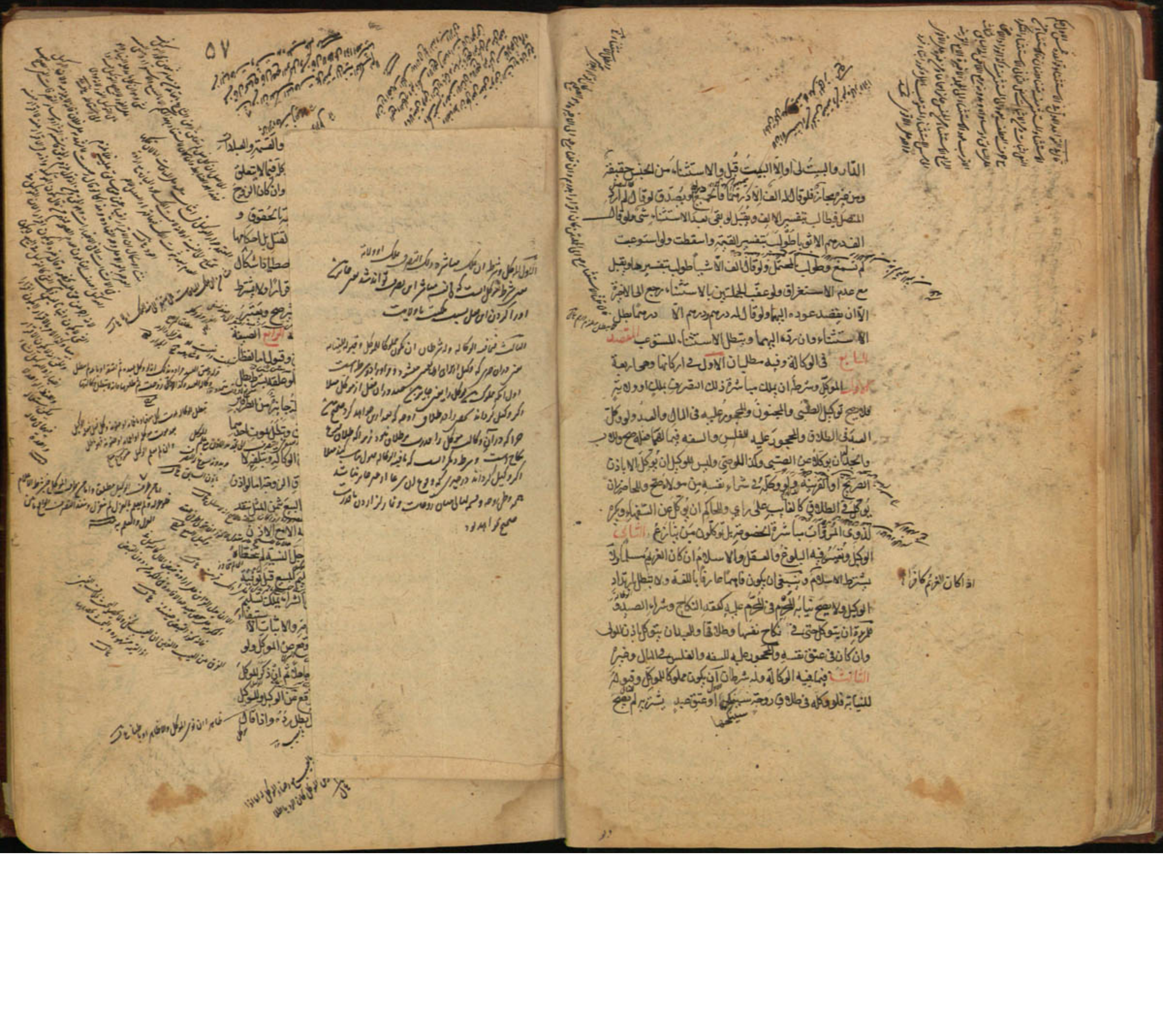

الدار والبيت لي الا البيت قبل والاستثناء من الجنس حقيقة
ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق لو قال له الف الا ثوبا
المتصل فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء ولو قال
الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة واسقطت ولو استوعبت
لم تسمع وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا شيئا طولب بتفسيرهما ويقبل
مع عدم الاستغراق ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة
الا ان يقصد عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل
الاستثناء وان رده اليهما ويبطل الاستثناء المستوعب المقصد
السابع في الوكالة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة
الاول الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية
فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل
السفيه في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه فيما لهما فعله صح وللاب
والجد ان يوكلا عن الصبي وكذا الوصي وليس للوكيل ان يوكل الا باذن
الصريح او القرينة ولو وكله في شراء نفسه من مولاه صح وللحاضر ان
يوكل في الطلاق كالغائب على راي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره
لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون من ينازع الثاني
الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم مسلما ولا
يشترط الاسلام وينبغي ان يكون فيهما عارفا باللغة ولا تبطل بارتداد
الوكيل ولا يصح نيابة المحرم في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد
وللمرأة ان تتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى
وان كان في عتق نفسه وللمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره
الثالث فيما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل وقبوله
للنيابة فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد يشتريه لم يصح

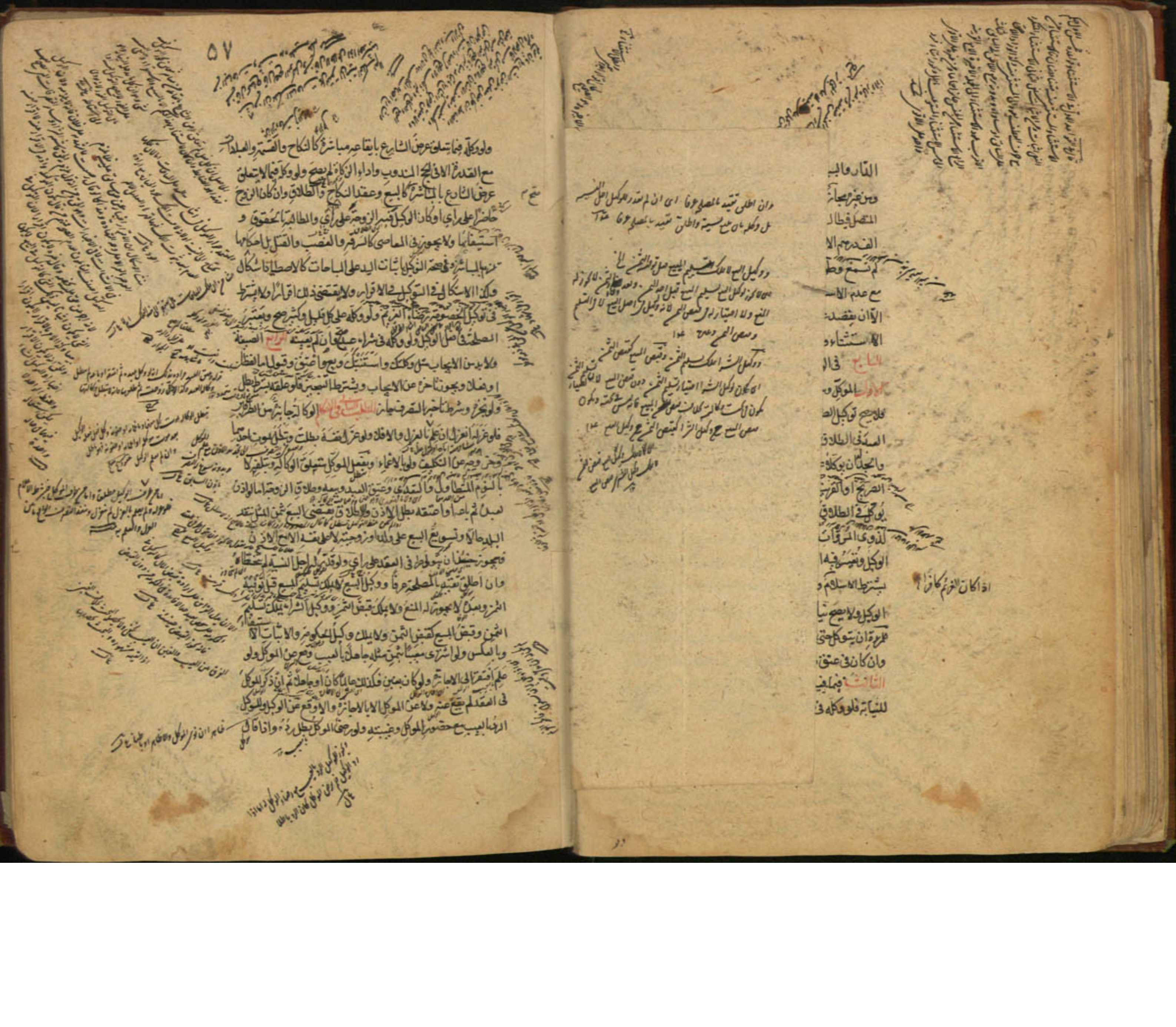

57

ولو وكله فيما تسلط عرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسمة والطلاق

مع القدرة الا في الحج المندوب واداء الزكاة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق

غرض الشارع بالمباشرة كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج

حاضرا على راي او كان الوكيل فسر الزوجة على راي والمطالبة بالحقوق و

استيفائها ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها

تلزم المباشر وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال

وكذا الاشكال في التوكيل في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط

في توكيل الخصومة رضاء الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير صح ويعتبر

المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان لم يعينه الرابع الصيغة

ولا بد من الايجاب بقول وكلتك واستنبتك وبعه واعتق وقبولا اما لفظا

او فعلا ويجوز تاخره عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل

ولو نجز وشرط تاخير التصرف جاز المطلب الثاني في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين

فلو عزله انعزل ان علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما

وجنون وصرعن التكليف ولو بالاغماء وبفعل الموكل متعلق الوكالة وتلفه لا

بالنوم المتطاول والتعدي وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما الواذن

لعبد ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل نقدا

بالبلد حالا وتسويغ البيع على ولده او زوجته لا على نفسه الا مع الاذن

فيجوز حينئذ ان يتولى طرفي العقد على راي ولو قدر له اجل النسيئة لم يتخطاه

وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية

الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم

الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك وكيل الخصومة الاثبات استيفاء الا

وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو

علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن فكذلك عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل

في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللموكل

الرضا بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده واذا قال

وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا اي ان لم يقدر للوكيل اجل النسيئة

ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع

لم يزل ما شئت او وكله في مقدار يعجز عنه اقتضى الاذن في التوكيل
ولو قال لتبيع من زيد او في سوق لم فيه غرض او صرح فيهما لنهي عن
غيره او بحالهم بحر المدعو فباع بازيد او باع ما لا يتبل ما اذن له في
النسية او اشترى نسية بمثل ما اذن نقدا صح الا ان يصرح بالمنع
ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احديهما بالدينار
صح لكن يتوقف في البيع الى الاجازة وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا
الصلح ولا الابراء ولو قال لصالح عن الدم الذي استحقه بخمر فعل حصل
العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو وكله في شئ لم يتطلق في غيره فلو
وكله في شراء فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى
في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح
بالاضافة وقع عنه والوكيل امين وان كان بجعل ويقع الشراء للموكل
لا له وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان اضاف في العقد لم يقع عن
احدهما والا فعلى الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا بينة فان كان الوكيل
كاذبا فالملك له ظاهرا والا ظاهرا فيقول الموكل ان كان لي فقد بعته
منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما عزم ويرد الفاضل او يرجع وليس له
التصرف بغير ذلك من وطي وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع
او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت وليس
للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان
فمات بطلت بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء
بالدين صح ويبرأ بالتسليم الى البائع ولا يثبت الا بعدلين اتفقا لا باثنا
وامرأتين ولا شاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ
الايقاع او في اللفظة او العبارة لم يقبل ولو كان ذلك في الاقرار قبل
يجب التسليم مع المطالبة والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء

ولم يشهد ضمن بخلاف الايداع وللبائع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة
والموكل مع علمه ويقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل
قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة مسائل النزاع
لو انكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن وادعى الازيد فالقول
قوله مع اليمين ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل او القيمة فان
صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع المالك
على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان
رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه وما غرم ولو
قال انما اذنت الا في الشراء بازيد حلف ويغرم الوكيل الزيادة ان انكر
البائع الوكالة والا اندفع الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغائب
لم يلزمه وان صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة
وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة مع وايقاع الفعل و
الابتياع له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم يكن بجعل على راي
وفي قدر الثمن على راي ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل
بالمهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه
ودفع نصف المهر وهو جيد ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان
ذلك بعد التسليم قدم قول الوكيل يطلب جعله خائنا بالتسليم قبل الا
ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه وكل من عليه
حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق ووكيله الا بالاشهاد ولو ادعى
على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقام بينة القبض فادعى تلفا او ردا قبل
الجحود فالاقرب سماع دعواه ولا يستحق خيانته لم يقبل قول الخيانة
ولا بينة الدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه
ولا يصدق لخيانته وتسمع بينته ولو ادعى التلف صدق ليبرأ من العين

٥٩

ذكرته ضامن فيلزمه الضمان **كتاب الاجارة وتوابعها** وفيه مقاصد
الاول في الاجارة وفيه مطلبان **الاول** في الشرائط وهي ستة **الاول** الصيغة
فالايجاب آجرتك او اكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا
ان يقول سكناها سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيه
جواز تصرف المتعاقدين فلا تمضي اجارة المجنون والصبي المميز وغيره
وان اجاز الولي ولا المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد الا باذن المولى
الثاني ملكية المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء
المنفعة بنفسه لم يؤجر ولو آجر الفضولي وقف على الاجازة **الثالث**
العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما
بطل وليس للاجير الخاص العمل لغيره الا بالاذن ويجوز للمشترك فان عين
مبدأ المدة صح وان تأخر عن العقد والا اقتضى الاتصال ويملك المنفعة
بالعقد كما يملك الاجرة به واذا سلم العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء
لزمت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس
ولو زال الالم عقيب العقد بطلت ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه
بطلت ولو كان في الاثناء بطلت في الباقي ولو استأجر للزرع ارضا لا يجري عليها الماء
لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز لجواز فوات الانتفاع و
يشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل او الوزن والراكب والمحمل وقدر
الزاد وليس للمؤجر ابدال الفناء الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة
او وصفها ويلزم المؤجر آلاتها كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده واعانة
الراكب للركوب والنزول في الحاجات المتكررة ومشاهدة الدولاب والارض
المطلوب حرثها وتعيين وقت السير عند عدم العادة ومشاهدة العقار او وصفه
بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البئر وقدر دورها وسعتها فلو انهار
لم يلزم الاجير ازالته ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل

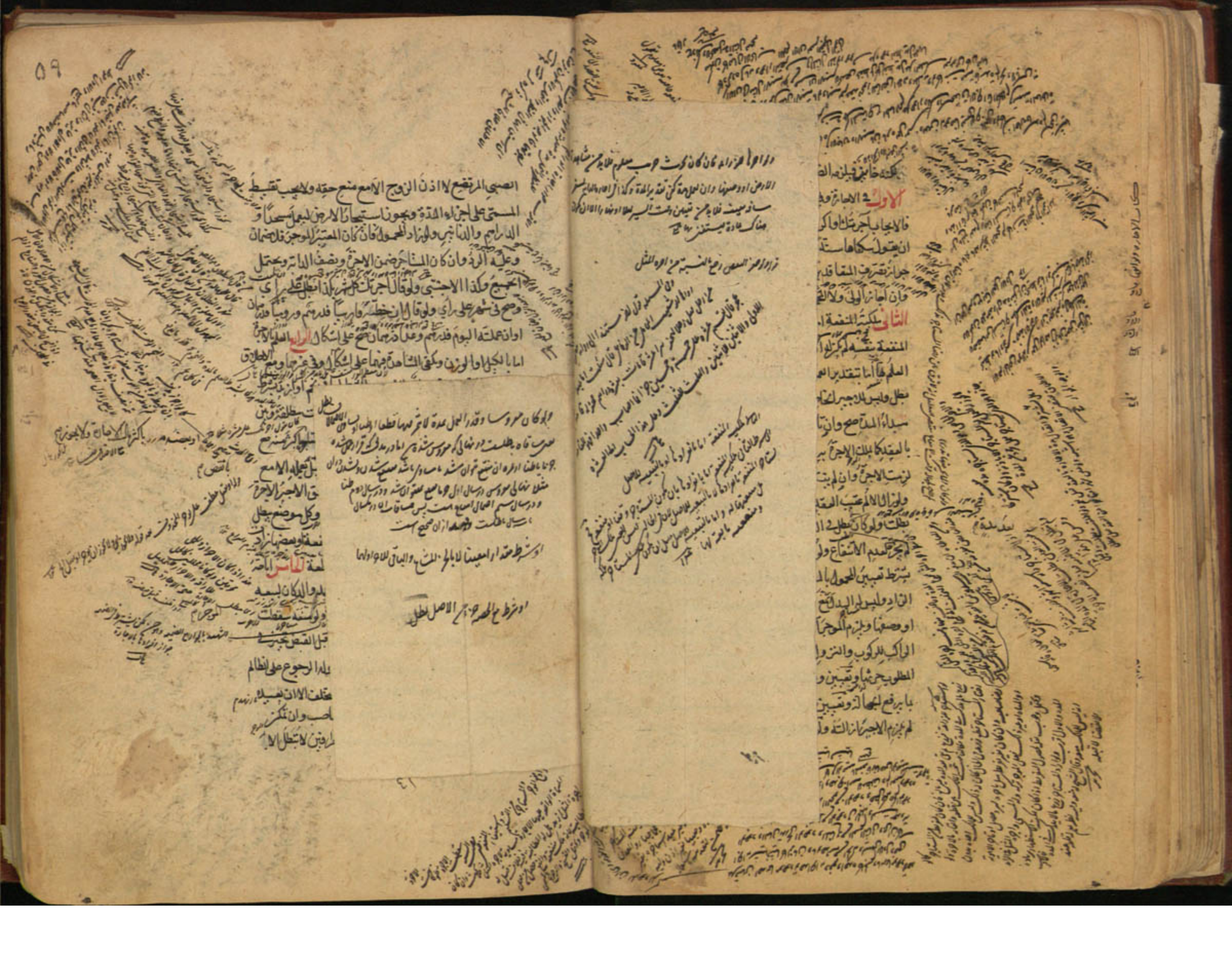

الصبي المرتضع لا اذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط
المسمى على اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض ليعمل سجاداً و
الدراهم والدنانير ولو زاد المحمول فان كان المعتبر الموجر فلا ضمان
وعليه الرد وان كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحتمل
الجميع وكذا الاجنبي ولو قال اجرتك كل شهر بكذا ابطل على راي
وصح في شهر على راي ولو قال ان خطته فارسياً فدرهم ورومياً فدرهمان
او ان عملته اليوم فدرهم وغداً فدرهمان صح على اشكال **الرابع** العلم بالاجرة
اما بالكيل او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال او في غيرهما ومع الاطلاق

الصبي المرتضع لا اذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط
المسمّى على اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا و
الدراهم والدنانير ولو زاد المحمول فان كان المعتبر الموجر فلا ضمان
وعليه الرد وان كان المستأجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحتمل
الجميع وكذا الاجنبي ولو قال اجرتك كل شهر بكذا ابطل على راي
وصح في شهر على راي ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وروميا فلك درهمان
او ان عملته اليوم فلك درهم وغدا درهمان صح على اشكال **الرابع** العلم بالاجرة
اما بالكيل او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال وفي غيرهما ومع الاطلاق
او شرط التعجيل تعجل وان شرط الاجل صح الشرط اما في نجم او ازيد بشرط
العلم ولو جعلها عوضا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين
الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز ان يوجرها المستأجر باكثر مما استاجر مع
التساوي الا ان يحدث حدثا او يتقبل غير ما يتقبل مما تقبل به الا مع
الحدث على راي ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة
بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل
فيه العقد يثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت
عن المسمى او نقصت ويكره الاستعمال قبل المقاطعة **الخامس** اباحة
المنفعة فلو استاجر المسكن لاحراز الخمر والدابة لحمله والدكان لبيعه
بطل **السادس** القدرة على تسليمها فلو آجر الآبق لم يصح ولو منعه سقطت
والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض تخير بين
الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم تبطل وله الرجوع على الظالم
خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده
المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب وان تمكن

المطلب الثاني في الاحكام

الاجارة عقد لازم من الطرفين لا تبطل الا

المقصد الثاني في المزارعة والمساقاة

ومن الآخر البذر والعمل والعوامل ومن أحدهما الأرض والبذر ومن
الآخر العمل أو من أحدهما الأرض والعمل ومن الآخر البذر صح بلفظ
المزارعة ولو أخرج الحصة بطل **المطلب الثاني في المساقاة** وفيه مقامان
الأول في الأركان وهي أربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة
الإيجاب ساقيتك أو عاملتك أو سلمت إليك وشبهه وهي لازمة لا تبطل
بالموت ولا البيع وبالتقايل وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها إن بقي للعامل
زيادة وأما المحل فهو كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر
وفي التوت والحناء نظر وإنما يصح إذا كانت الأشجار مرئية ولو ساقاه
على ودي غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا وقدّر العمل مدة لا يثمر
فيها قطعا أو ظنا أو تساوى الاحتمالان بطل ويرجع إلى أجرة فيهما غالبا وإن
لم يحمل ولو كانت الثمرة لا يتوقع إلا في آخر المدة صح ويشترط في المدة
تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وإن تحصل الثمرة فيها غالبا
ويشترط شياع الفائدة فلو اختص بها أحدهما أو شرط مقدارا معينا
لا بالجزء المشاع والباقي للآخر أو لهما أو شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي
للآخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة من الأنواع إذا علم العامل مقدار
الأنواع ويكره اشتراط رب الأرض مع الحصة شيئا من ذهب أو فضة
فيجب الوفاء به مع السلامة ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما
سقي بالنواضح أو شرط مع الحصة جزءا من الأصل بطل **المقام الثاني**
في الأحكام إطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة
ويحتاج الثمرة إليه من الحرث والتنقية وتنقية الأجاجين والأنهار وإزالة
الحشيش المضر وقطع الجرائد والتلقيح والتعديل والتقاط وإصلاح
موضع التشميس ونقل الثمرة إليه وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة وعليه
الأصول فهو على المالك كحفر الآبار والأنهار وبناء الحائط ونصب الدولاب

والآلة والكش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل العمل كله على المالك
بطل ولو شرطا البعض لزم ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه جاز وإن شرط عمله
لخاصته ويصح لو شرط عليه أجرة الأجراء أو خروج أجرتهم منهما وكل موضع
يفسد فيه المساقاة فللعامل الأجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان و
اختلفا في النصيب صح إن علم حصة كل منهما وإلا فلا ولو ساقاه على
أن يساقيه على أخرى صح ولو هرب العامل ولا باذل جاز له الفسخ و
الاستيجار عنه بإذن الحاكم وإن تعذر فبدونه مع الإشهاد لا بدونه
والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق
الأصل فللعامل الأجرة على الآمر ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس
للعامل أن يساقي غيره والخراج على المالك إلا مع الشرط والفائدة تملك
بالظهور والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه أجرة الأرض وله الأرش
مع نقص القلع ولو بذل أحدهما للآخر القيمة لم يجب القبول **المقصد
الثالث في الجعالة** وهي تصح على كل عمل مقصود محلل معلوما كان أو
مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو العدد ولو
جعل شيئا من رد عبدي فله ثوب أو دابة فأجرة المثل ويكون الجاعل جائز
التصرف وإمكان العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعل على غيره ولا يستحق
المتبرع بالعمل وإن جعل لغيره ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس
ومعه ليس للجاعل الفسخ إلا مع بذل أجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين
ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء ويجب الرد وإذا عيّن
لزم مع الرد وإن لم يعيّن فأجرة المثل إلا في البعير والآبق يردهما
من غير المصر فأربعة دنانير قيمتها أربعون درهما ومن المصر دينار وإن
نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم يبذل أجرة فلا شيء ولو جعل للراد
شيئا فرده جماعة استحقوه بينهم ولو جعل للدخول فدخل جماعة فلكل

واحد فلك الثنى ولو جعل لكل من الثلثة جعلا مخالفا للآخر فرده فلكل
واحد ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل للبعض معينا وللآخر
مجهولا فلكل من المعينين الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد
مع المجعول له فلا شيء له وللمجعول له النصف ولو رده من البعض فله
بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط وفي حصول الضالة
بيد العامل قبل الجعل وفي كون الآتي غير المقصود وفي قدر الجعل
وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه العامل ويثبت اقل الامرين
من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة
فيثبت عليه ما ادعاه **المقصد الرابع** في السبق والرماية وانما
يصحان في السهم والنشاب والحراب والسيف والابل والفيلة والفرس
والحمار والبغل دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها
فان اكتفينا بالايجاب [illegible]
[illegible] المسابقة الى تقدير
المسابق [illegible]
[illegible] او الجنبي وتعيين
[illegible] او الاجنبي
قدر المسابقة [illegible]
[illegible]

منها بما خاطئين عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها والآخر [illegible]
نضل صاحب الخمسة ولو اشترط المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا ولو
اصاب احدهما تسعة منها والآخر خمسة تحاطا والحاصل ولو بادر احدهما اصابة
المحاطة الى اكمال العدد مع امكان الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل
وطلب المسبوق الاكمال لجميع الفائدة كرجاء الرجحان او المساواة
او القصور عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كما لو رميا خمسة عشر
فاصابها احدهما والآخر خمسة ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد
العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى الباذل المثل او القيمة **المقصد
الخامس** في الشركة وفيه بحثان **الاول** الشركة عقد جائز من الطرفين ولا يصح
شرط الاجل لكن يثمر المنع من التصرف الا باذن جديد ويتحقق بمزج المتساويين
وباستحقاق الاثنين الشيء اما بالارث او الحيازة او بابتياع جزء من احد
المختلفين بجزء من الآخر وانما تصح بالاموال دون الابدان والوجوه
والمفاوضة والربح والخسران على قدر رأس المال ما لم يشترط الضد
على رأي ولا يجوز لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على المأذون
فيضمن لو خالف وله الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء
وليس له المطالبة بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون التعدي
ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص الشراء واشتراكه
ويبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية
على الشركة لم يصح والحاصل للمجز للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم
اثلاثا ويرجع كل منهم على صاحبه بثلث اجرته ولو اشتركا الكفار
ولو باعا سلعة صفقة وقبض احدهما نصيبه شاركه الآخر **البحث
الثاني** في القسمة كل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع
فلو اتفق الشركاء مع الضرر لم يجز ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم

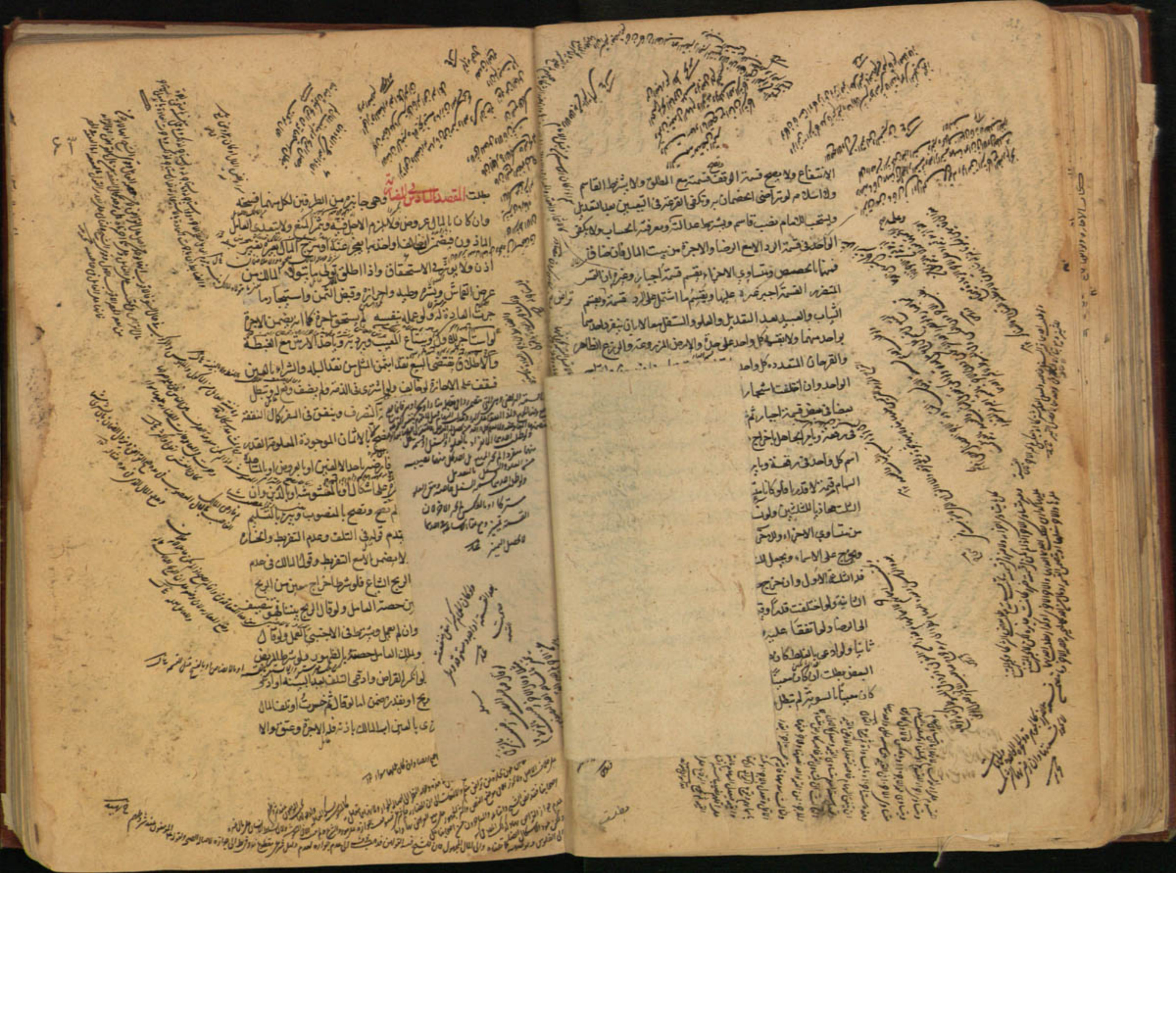

الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف ويصح قسمته مع الطلق ولا يشترط القاسم الاسلام لو تراضى الخصمان به وتكفي القرعة في التعيين بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفة الحساب ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال فان ضاق فبنسبة الحصص وتساوي الاجزاء يقسم قسمة اجبار وعدم ان الضرر المتضرر القسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو والسفل مع الامكان يفرد كل واحد منهما ولا يقسم كل واحد على حدة والارض المزروعة والزرع الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد

الواحد وان اختلفت اشجارها

بعضا في بعض قسمة اجبار ثم

قدر حصة ويلزم الجاهل باخراج

اسم كل واحد في رقعة ويا

السهام قدر الاقل

...

المقصد السادس في المضاربة

وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخه وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل فيه ويثمر المنع ولا يتعدى العامل الماذون فيضمن ان خالف ولحقه الربح عنده او من ربح المال بغير اذن ولا يوثق الاستحقاق واذا اطلق تولى ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن واستيجار ما جرت العادة له ولو عمله بنفسه لم يستحق اجرة كما لو بعض الاجرة لو استاجر له وكل ويشتري المعيب ويرد ويأخذ الارش مع الغبطة والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف ... لم يبطل التصرف وينفق في السفر كمال النفقة

... بالاثمان الموجودة المعلومة القدر

... ضربا حد الاثنين او بالعروض او بالتاخير

... على اشكال لا في المغشوش او بالدين وان

لم يصح ونصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم

بعدم قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة

لا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم

الربح الشائع فلو شرط اخراج شيء من الربح

من حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو نصفين

وان لم يعمل ويشرط في الاجنبي العمل ولو

ويملك العامل حصته بالظهور فلو شرط الربح

لو انكر القراض وادعى التلف بعد البينة او ادعى

ربح او بقدر ضمن اما لو قال ثم خسرت او تلف المال

... بالعين ابطل المالك باذنه فله الاجرة وعتق ... الا

الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف مع الطلق ولا يشترط القاسم
ولا اسلام لو تراضى الخصمان به وتكفي القرعة في التعيين بعد التعديل
ويستحب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفة الحساب ولا يكفي
الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال فان ضاق
فبنسبة الحصص وتساوي الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيره ان تضرر
المتضرر القسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة ويقسم
الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو والسفل معا الا اذا انفرد واحد منهما
بواحد منهما ولا يقسم كل واحد على حدة والارض المزروعة والزرع الظاهر
والقرحان المتعدد كل واحد
الواحد وان اختلفا اشجارا
بعضا في بعض قسمة اجبار
قدر حصة ويلزم الجاهل بالاجزاء
اسم كل واحد في رقعة و
السهام قيمة لا قدرا ولو كان
الثلث محاذيا للثلثين ولو
من تساوي الاجزاء ولا
ويخرج على الاسماء ويجعل
فله الثلث الاول وان خرج
الثانية ولو اختلفت قدر
الا الرضا ولو اتفقا على
ثابتا ولو ادعى بالغلط كان
البعض بطلت ان كان
كان معينا بالسوية لم تبطل

و البحر
[illegible] السلام [illegible] السيد [illegible] البحر لو [illegible]
على الهلاك [illegible]
الوقوف
فالوصل الحوار كالحوار
عمود [illegible]

بحث المقصد السادس في المضاربة
وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخه
وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل فيه ويثمر المنع ولا يتعدى العامل
الماذون فيضمن لو خالف والربح بينهما بحسب عنده او يربح المال بغير
اذن ولا يوثق الاستحقاق واذا اطلق تولى ما يتولاه المالك من
عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن واستيجار ما
جرت العادة له ولو عمله بنفسه لم يستحق اجرة كالمريض المبيع
لو استاجر له ولو ويبتاع المعيب ويرد بالرد واخذ الارش مع الغبطة
والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين
فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة فلم يضف وقع له وتبطل
بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف وينفق في السفر كمال النفقة
من الاصل ويقسط لو ضم ولا تصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة القدر
المعينة وان كانت مشاعة ولو قارض باحد الالفين او بالعروض او بالتاجر
المجهول او بالفلوس او بالنقرة على اشكال الا في المغشوشة او بالدين وان
كان على العامل ولو ضمن ما يبيعه لم يصح ويصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم
الى البائع والعامل امين ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة
وقدر راس المال والربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم
الرد والحصة ويشترط في الربح الشياع فلو شرط اخراج شيء من الربح
والباقي للشركة بطل وتعيين حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو بنصفين
ولو شرط حصة لغلامه صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال
لكما نصف الربح تساويا وملك العامل حصته بالظهور ولو شرط المريض
للعامل ربحا صح ولو انكر القراض وادعى التلف بعد البينة او ادعى
الغلط في الاخبار بالربح او بقدره ضمن اما لو قال ثم خسرت او تلف المال
وبعد الربح قبل ولو اشترى بالعين ابا المالك باذنه فلا اجرة وعتق والا

62

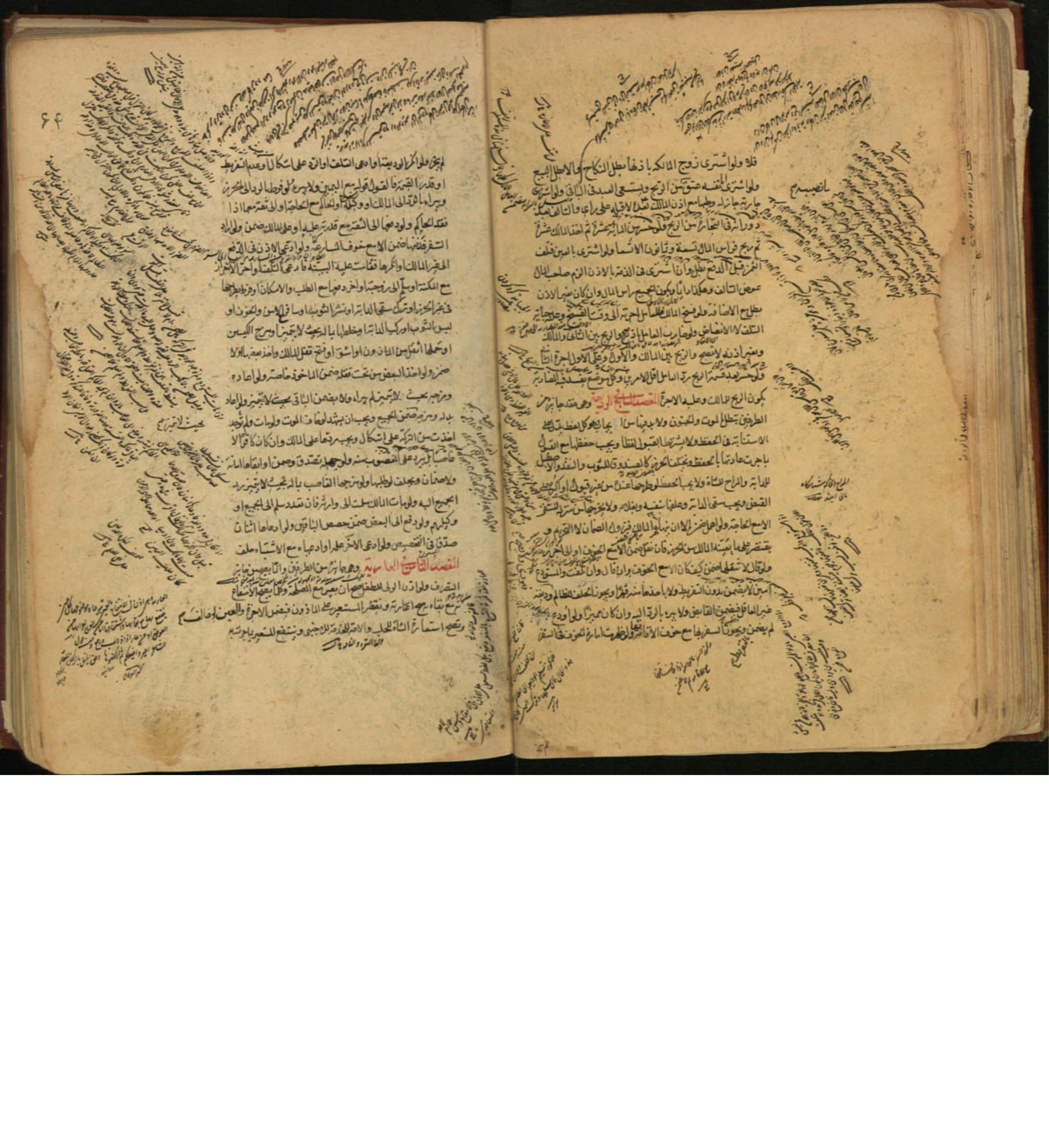

فلا ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح والا بطل البيع
ولو اشترى من ينعتق عليه عتق من الربح ويسعى العبد في الباقي ولو اشترى
جارية جاز له وطيها مع اذن المالك قبل الاقباض على راي
دورا في التجارة من الربح فلو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة
ثم ربح فراس المال تسعة وثمانون الا ثلثا ولو اشترى بالعين فتلف
الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى في الذمة بالاذن الزم صاحب المال
عوض التالف وهكذا دائما ويكون الجميع راس المال وان كان بغير الاذن
بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى وقت الفسخ وعليه جباية
السلف لا الانضاض ولو ضارب العامل باذنه فالربح بين الثاني والمالك
وبغير اذنه لا تصح والربح بين المالك والاول وعلى الاول اجرة الثاني
ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرين وكل موضع يفسد فيه المضاربة
يكون الربح للمالك وعليه الاجرة **المقصد السابع الوديعة** وهي عقد جائز من
الطرفين تبطل بالموت والجنون ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دل على
الاستنابة في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول
بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل
للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول او اكره على
القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه ولا يخرجها من حرزها المشترط
الا مع الحاجة ولو احضر الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان لا التحريم و
يقتصر على ما يعينه المالك من الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف او الى الاحرز
ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف وان قال وان تلفت والمستودع
امين لا يضمن بدون التفريط ولا يأخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ووديعة
غير العاقل يضمنها القابض ولا يبرأ بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع
لم يضمن ويجوز السفر بها مع خوف الاقامة ولو ظهرت امارة الخوف في السفر

لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على اشكال او عدم التفريط
او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ لو فرطها الى الحرز
ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الثقة معها اذا
فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد
السفر فدفنها ضمن الا مع خوف المسارعة ولو ادعى الاذن في الدفع
الى غير المالك او انكرها فقامت عليه البينة فادعى التلف او اخر الاحراز
مع المكنة او سلم الى زوجته او اخر ردها مع الطلب والامكان او وضعها
في غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر بها مع الامن والخوف او
لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها بما لا يتميز او جرح الكيس
او حملها اثقل من المأذون او اشق او فتح قفل المالك واخذ منها او لا
ضمن ولو اخذ البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاده
ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرأ ولا يضمن الباقي بحيث لا يتميز ولو اعاد
بدله ومزجه ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد
اخذت من التركة على اشكال ويجب ردها على المالك وان كان كافرا الا
غاصبا لم يرده على المغصوب منه ولو جهل تصدق وضمن او ابقاها امانة
ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد
الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى الوارث فان تعدد سلم الى الجميع او
وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان
صدق في التخصيص ولو ادعى الاخر علمه او ادعياه مع الاشتباه حلف
المقصد الثامن العارية وهي جائزة من الطرفين وانما يصح من جائز
التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان يعير مع المصلحة وكذا بعضها الانتفاع
به مع بقائه يصح اعارته ويقتصر المستعير على المأذون فيضمن الاجرة والعين لو خالف
وتصح استعارة الشاة للحلب والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير بالاجرة

العادة فان نقص من العين شيء بالاستعمال او تلف من غير تفريط
لم يضمن الا ان شرط الضمان او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او
يستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان ولكن الضمان لو تلفت
بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا من محرم جاز لزوال
ملكه عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب جاهلا رجع باجرة المنفعة
او العين التالفة على الغاصب لا عالما ومفرطا ولو رجع على الغاصب رجع
على المستعير العالم ولو اذن في الزرع والغرس جاز الرجوع بالارش
وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن ولا قلع الخشب اذا كان طرفها
الاخر في ملكه ولو اشتغلت الشجرة لم يكن له زرع اخرى الا بالاذن وليس
للمستعير الاعارة ولا الاجارة الا بالاذن ولو تلفت بتفريط بعد نقص
القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن المجحود ويقبل قوله في
التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف
على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عقب
العقد حلف المستعير ولا شيء له

المقصد التاسع في اللقطة وفيه مطالب

الاول المحل الملتقط اما انسان او حيوان او مال وشرط الاول
الصغر فلا يصح التقاط البالغ العاقل واستغناء الاب او الجد او الملتقط
اولا فلو كان له احدهما اجبر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله و
اسلامه على راي فحكاية على راي ولو اذن المولى لمملوكه صح ويعرف بيد
البدوي على راي ويجوز اخذ المملوك الصغير دون الكبير وشرط الثاني
الملك واستغناء اليد عنه ويحرم عن السلامة واستغناء العمران فلو التقط كلب
الهراش والخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما يعجز عليه الاثم [illegible]
ولو التقط ما يمتنع عن المؤذي كالبعير اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا
والغزلان واليحامير في الفلاة او التقط الشاة وغيرها مطلقا في العمران

لم يجز ولا شرط للاخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي والمملوك والفاسق
والمجنون والكافر الالتقاط وشرط الثالث المالية واستغناء اليد و
اهلية الثابت الاخذ ويتولى الولي التعريف عن الطفل والمجنون ولو
التقط العبد جاز ويكفي تعريفه في ملك مولاه

المطلب الثاني

في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على الاصل مسلم الا ان
يوجد في بلاد الشرك وليس فيها مسلم ولا حد وعاقلته الامام ولو والى
احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان في النفقة فان تعذر فبالمسلمين
ويجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نيته ولا رجوع لو تبرع او وجد
المعين ولو كان مملوكا باعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء ويملك ما يده
عليه مما يوجد فوقه او تحته او مشدودا في ثيابه او يوجد في خيمة او دار
فيها متاع او على دابة عليها حمل او شبهه لا ما يوجد بين يديه او الى جانبه
في الصحراء ولا ينفق الملتقط مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع
امكان الاذن ولو جنى عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن ولي غير
لا الملتقط ولا يجب الاخير على راي ويحد القاذف وان ادعى الرقية
على راي ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم بحريته
وادعائه لها ويصدق ملتقطه بنسبه بعد البينة مع جهالة نسبه وان
كان كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى
قدر الانفاق بالمعروف وان كان له مال ولو تشاح ملتقطان اقرع ولو كان
احدهما معسرا او لو تداعيا بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح
للملتقط وفي الترجيح بالاسلام والحرية نظر ويملك اخذ البعير اذا تركه صاحبه
من جهد في غير كلاء وماء ولا ضمان ويتخير اخذ الشاة من الفلاة بين تملكها
والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او
يحفظها ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات ولو اخذ الشاة في العمران حبسها

ثلثة ايام وان لم يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها
وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجد ولو اخذ غير الممتنع في
الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق ورجع مع نيته
على راى وكذا ينفق على العبد لو التقطه ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة
قاص على راى ولقطة غير الحرم ان كانت دون الدرهم ملكها الواجد والا
وجب تعريفها سنة وله ان يعرف بنفسه وبغيره فان جاء صاحبها والا تخير بين
الملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان
وما لا يبقى كالطعام يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره
اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا الفاسق المعسر وما يقل قيمته
ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون في ارض لا مالك لها او
المفاوز والخربة فهو لواجده ولو وجد في دار او صندوق مشترك
بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولا ونية
التملك وان بقيت احوالا ولا يضمن الا بنية التملك او التعدي ولو دفع
الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة
فيه للمالك ولا يضمن الا بالتفريط وبعد الحول كذلك ان لم ينو التملك فان نواه
ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يجب دفع العين مع المتصل بل المثل او
القيمة وقت الانتقال ولا يضمن المولى بتفريط العبد ولو اخذها المولى
او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وان خفي ولو ردها به
ضمن ان اقام غيره البينة ويستقر الرجوع على الاخذ ان لم يكن اعترف
له بالملك ولو اقام كل بينة اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة
وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها للثاني والا ضمن ولو تلف بعد الحول ثم دفع
الى المدعي بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال ورجع على الاول

المقصد العاشر في الغصب وفيه مطلبان الاول في الضمان وهو ثلثة اسباب

مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار
والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح
المعاثر في المسالك والقاء الصبي والحيوان العاجز عن الفرار في
مسبعة وفك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح قفص الطائر وان
تاخر طيرانه ولا اثر للتراخي وازالة وكاء الظرف فيسيل اذا لم يحبسه غيره
او سيل بالاناء الارض تحته او بتقلبه بالريح او باذابة الشمس على
اشكال او قبض المسوم او بالبيع الفاسد واستوفى المنفعة
…ب شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية
…صب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو
…ازال قيدا عن عاقل لم يضمن المالك من القعود على بساط فتلف
…ت القيمة السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق
…مان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على الغاصب
…او اجج نارا في ملكه فسال غيره او احرق لم يضمن الا مع
…الاختيار مع علم او ظن بالتعدي والغصب وهو
…بدس دون المالك في العقار وغيره فلو سكن الضعيف
المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا
…قهرا ضمن النصف ولو لم يسكن … العابر ضمن
الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب الحمل ولا
…كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية
…لم يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا
لو استاجره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر
…ما ضمن الاجرة وان لم يستعمله ولا يضمن الحر لو
…الاجرة القيمة لو غصبه من الكافر مستترا وكذا الخنزير

ثلثة ايام وان لم يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ عن جاحفظها
وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجد ولو اخذ غير الممتنع في
الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق ورجع مع نيته
على راى وكذا ينفق على العبد لو التقطه ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة
قاص على راى ولقطة غير الحرم ان كانت دون الدرهم ملكها الواجد والا
وجب تعريفها سنة ولو ان يعرف بنفسه وبغيره فان جاء صاحبها والا تخير بين
الملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان
وما لا يبقى كالطعام يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره
اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا الفاسق ...
ويكره ...
المفاوز والخربة فهي لواجدها ولو وجد في دار او ...
بالتعريف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد ...
التملك وان بقيت على حالها ولا يضمن الا بنية ...
الى الحاكم فباع دفع الثمن للملتقط ان طلبه وهو ...
فيه كالمالك لا يضمن الا بالتفريط ويملك ... ان ...
ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يجب دفع العين ...
القيمة وقت الاعسار ولا يضمن المولى بتفريط ...
او امره باله بالتقاطها ضمن ولا يجب الدفع بالوصف ...
ضمن ان اقام غيره البينة ويستقر الرجوع ...
له بالملك ولو اقام كل بينة اقرع مع عدم الترجيح ...
ويحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها للثاني والا ضمن ...
الى المدعي بالبينة العوض ضمن للثاني ...

المقصد العاشر في الغصب وفيه مطالب الاول ...

مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار
والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح
المعاثر في المسالك والقاء الصبي او الحيوان العاجز عن الفرار في
مسبعة وفك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح قفص الطائر وان
تاخر طيرانه ولا تبرأ السراية ولا ازالة وكاء الظرف فيسيل الا ان لم يجر عنه
او يسيل بالاتي الارض منه او بما يقلعه بالريح او باذابة الشمس على
اشكال او قبض بالسوم او بالبيع الفاسد او استوفى المنفعة
بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية
عن الحفظ فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح
بابا فسرق او نقب او ازال قيدا عن عاقل فاتلف المال من المقعود على باطل فتلف
او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق
المباشر والسبب فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على الآمر
ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن الا مع
التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا مع علم او ظن بالتعدي والغصب هو
الاستقلال باثبات اليد دون المالك في العقار وغيره فلو سكن الضعيف
عن المقاومة مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا
فلا ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود الدابة ضمن
الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب للحمل ولا
يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية
ووقوع الحائط فالاشبه يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن
بدونه وان كان صانعا ولو استاجره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر
ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملها ولا يضمن الخمر لو
غصبها من مسلم ويضمن الاكثر القيمة لو غصبها من الكافر مستترا وكذا الخنزير

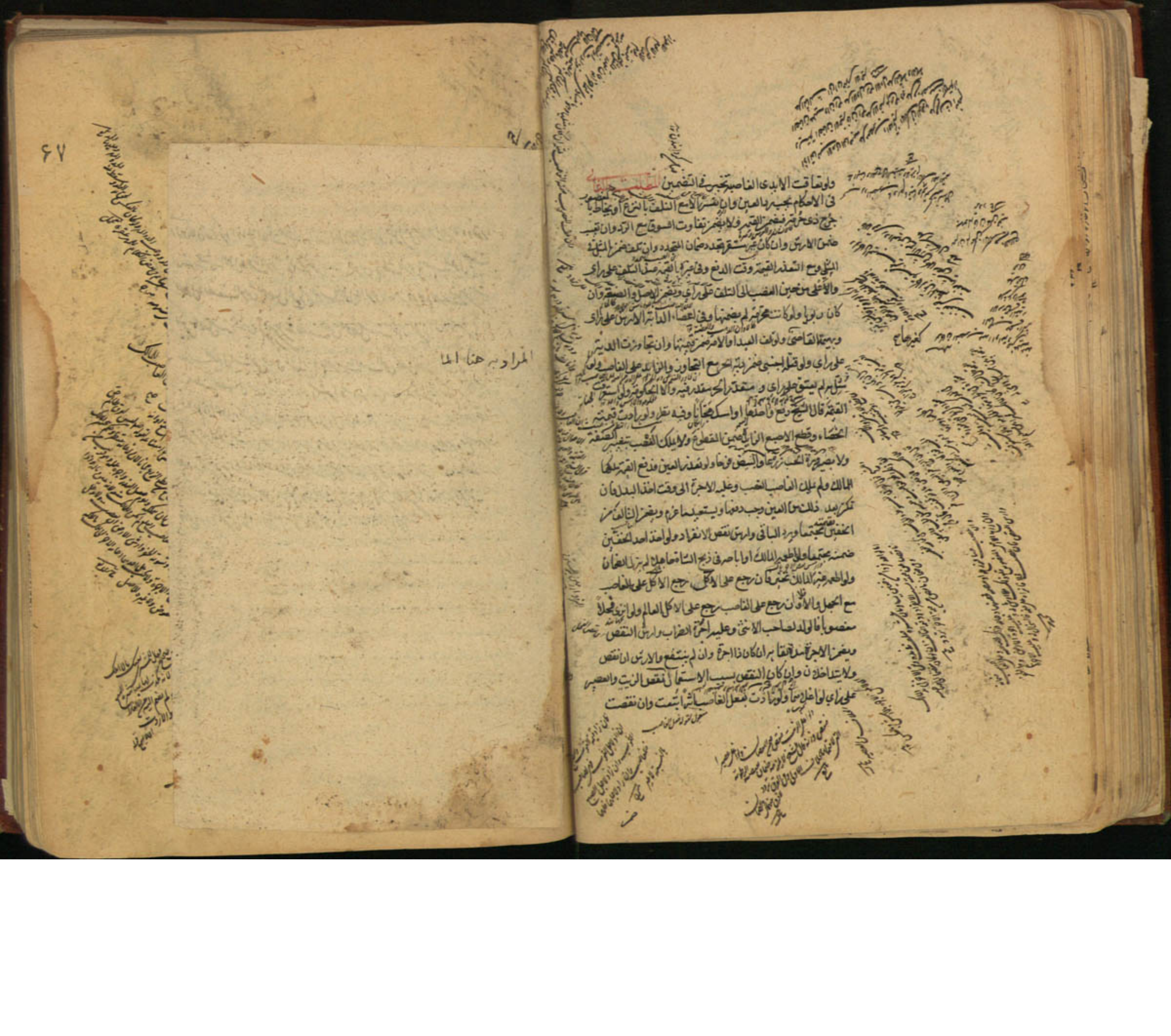
٦٧

المراد به هنا ما

المطلب الثاني في

ولو تعاقبت الايدى الغاصبة تخير في التضمين
في الاحكام يجب رد العين وان تعسّر الّا مع التلف بالنزع او يخاط بالمغصوب
جرح ذى حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان تعيب
ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد ضمان المتجدد وان تلف ضمن المثل في
المثلى ومع التعذر القيمة وقت الدفع وفي اعتبار القيمة وقت التلف على راى
والاعلى من حين الغصب الى التلف على راى ويضمن الاصل والصنعة وان
كان ربويا ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي اعضاء الدابة الارش على راى
وبهيمة القاضي ولو تلف العبد او الامة ضمن قيمتهما وان تجاوزت الدية
على راى ولو قتله الجاني ضمن دية الحر مع التجاوز والزائد على الغاصب ولو
مثّل به لم يعتق على راى و مقدّر الحر مقدّر فيه والا الحكومة ولو استوعب
القيمة قال الشيخ دفع واخذها او امسكه مجانا وفيه نظر ولو زادت قيمته
اعضاء وقطع الاصبع الزائد ضمن المقطوع ولا يملك الغصب بتغيير الصفة
ولا بصيرورة الحب زرعا والبيض فرخا ولو تعذر رد العين دفع القيمة وملكها
المالك ولم يملك الغاصب الغصب وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان
تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها ويسترجع ما غرم ويضمن النقص من
الخفين مجتمعا ورد الباقي وارش نقص الانفراد ولو اخذ احد الخفين
ضمنه مجتمعا ولو اطعمه المالك او باعه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان
ولو اطعمه غير المالك تخير فان رجع على الاكل رجع الاكل على الغاصب
مع الجهل والا فلا وان رجع على الغاصب رجع على الاكل العالم ولو انزى فحلا
مغصوبا فالولد لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص
ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع والارش ان نقص
ولا يتداخلان وان كان النقص بسبب الاستعمال كنقص الزيت والعصير
على راى لو اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب اثرا تبعت وان نقصت

ولا بد فيهما من ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك
وقبول صادر من اهله وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما
قبله بطلت ويكفي القبض السابق وقبض الاب والجد عن الطفل ويسقط
لو وهبه ماله وتعيين الموهوب وان كان شاعا ولو وهب الدين
لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح ومع الاقباض
لا يصح الرجوع ان كانت لذى الرحم والا جاز ما لم يتصرف المتهب
او يعوض او يتلف العين وفى الزوجين خلاف وهل ينزل موت المتهب
منزلة التصرف اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض فان تأخر فالنماء
المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب
والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية لذى الرحم ويتأكد فى الوالدين و
التسوية بينهم ولو باع بعد الاقباض للاجنبى صح على رأى ولو كانت فاسدة
صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه معتقدا بقاءه ولو اعتق الا باقباض وقدم
قبله وان اعترفنا التمليك مع الاشتباه المقصد الثانى فى الوقف وفيه
مطلبان الاول فى الشروط يشترط فيه العقد فالايجاب وقفت اما حرمت
وتصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا احبست وسبلت ويشترط التقرب وكون
الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت شاعة ينتفع بها مع بقائها
وصحة اقباضها وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز
ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف
عليه والدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين
او دارا غير معينة او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الابق او وقف على معدوم
ابتداء او على حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على
الكنائس والبيع او على معونة الزناة او على كتب التوراة والانجيل او
قرنه بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف على نفسه

لم يصح او شرط انفاقه بطل واذا تم لزم ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف
واللبن الموجود ان وقت ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع به مع بقائه
من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره وان اطلق فللموقوف عليهم
ويصح على المعدوم تبعا ولو بدأ به ثم بالموجود ففى صحته فى الوجود وكذا على
العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى قبول وكذا
القبض للناظر ولو وقف مسجدا او مقبرة صح بصلوة واحد او دفنه ولا يصير وقفا
بالصلوة والدفن من دون الايجاب من دونهما ودون الاقباض ولو وقف
على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ورجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته
على رأى ولا يشترط فى الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجد والوصى
ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط عوده عند حاجته
بطل الوقف وصار حبسا يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد
بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف
ولا يعتبر فى البطن الثانى القبض وينصب الحاكم للقبض عن الفقراء او الفقهاء
ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر فالى
فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة والوقف على المؤمنين
والامامية للاثنى عشرية وعلى الشيعة للامامية والجارودية وعلى كل
فرقة لكل من اطلقت عليه والزيدية للقائلين بامامة زيد والهاشميين لمن
انتسب الى هاشم بالاب من ولد ابى طالب والحارث والعباس وابى لهب والطالبيين
لولد ابى طالب ويشترك الذكور والاناث على التسوية ما لم يفضل والجيران
لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف فى الفقراء وكل مصلحة يتقرب بها وكذا
فى سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطل صرف فى البر وفى الوقف على الذمى
الاجنبى قولان وكذا المرتد دون الحربى ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كاحد
المشهدين او القبيلتين بطل ويساوى الاحوال والاعمام على رأى الا ان

بفضل ولو وقف على الاقرب فهو كرات الارث الا انهم يتساوون مع
الاطلاق المطلب الثاني في الاحكام الوقف الى الموقوف عليه فلو وقف
حصته من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك
حصته الطلق صح ولم يقوم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف
الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا اخويهم من المنتشرين ولا يجوز
للموقوف عليه الوطي فان اولدها كان حرا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها
ام ولد تعتق بموته ويوخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها
والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان من حر بوطي صحيح فهو
حر او شبهة فالولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم والواقف كالاجنبي
ونفقة المملوك الوقف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل قتل وبطل الوقف
وليس للمجني عليه استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو كانت
خطأ تعلقت بالموقوف عليه على راي وبالكسب على راي مايجني عليه لارباب
الوقف الموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص اليهم وان اوجبت دية اقيم بها
مقام يكون وقفا على راي والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على
اشكال واذا وقف اولاده اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكر
والانثى على السواء مع الاطلاق ولو قال من انتسب الي خرج اولاد البنات
على راي ولو وقف على اولاده مخاصة دون اولاد اولاده على راي وكذا لو
قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطن على راي ولو قال على اولادي
اولاد اولادي فعلى الفقراء او كان انقرضوا اولاد الاولاد شرطا ولم يبطل في الوقف
والنماء قبل الورثة الواقف على اشكال ولو اهدمت الدار لم تخرج العرصة عن
الوقف ولو اجر البطن الاول ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم
يخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف
يخشى به الخراب ولا يبطل وقف العبد بعتقه وتجري الوقف على السبل المشترطة

السايغ ولا يجوز التعدي فلو شرط اشهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت
خرجت عن الاستحقاق فان طلقت بائنا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول
ضرر كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز
المقصد
الثالث
في الصدقة والحبس ويفتقر الصدقة الى ايجاب وقبول واقباض
باذن ونية التقرب فلو قبض من غير رضاء المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز
الرجوع فيها مطلقا ويحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم ويجوز منهم ولمواليهم
مطلقا والمندوبة لهم ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر
افضل الا مع التهمة بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك
وارقبتك وشبهه والقبول والقبض فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة
لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز ويرجع الى
المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو
قرنها بموت نفسه فللساكن السكنى من تجاوز فان مات الساكن اولا لم يكن
لورثته ازعاج الورثة من تجاوز ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء و
يصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا تبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى وولده
واهله لا غير الا مع الشرط وليس له ان يوجره واذا حبس فرسا او غلاما في
سبيل الله او خدمة البيت والمسجد لزم ما دامت العين ولو حبس على
انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين
المقصد الرابع في الوصايا وفيه مطالب المطلب الاول
في اركانها وهي
اربعة الاول الوصية وهو تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب
وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او له بعد وفاتي او اوصيت
له اما مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي
هذه وقبول ولا ينتقل بها الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت
ويكفي القبول قبلا او بعدا متاخرا ما لم يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل

يجوز لمن تولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل يأخذ
قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر والمراد بالمتولي لمال اليتيم
من له ولاية شرعية سواء كانت بالاصالة كالاب والجد ام
كالوصي وقد ... ان يأخذه من اموالهم ان يأخذ
اجرة مثل عمله ... عرفا ... فلا نص عليه
... بأجرة مثل ... ان يأخذ قدر كفايته لظاهر قوله تعالى ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف والمعروف ما لا اسراف فيه ولا تقتير والثالث
انه يأخذ اقل الامرين من الاجرة والكفاية لان ... ان كانت
اقل من الاجرة فلانه ... غنيا ومن كان غنيا ... بالمعروف
... ومن كان غنيا فليستعفف ... الاكتفاء ... الاجرة ... كانت
اجرة المثل اقل ... لا يأخذ ما زاد ...

لا الوفاة فالثناء للورثة ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزاء اقل رقبة
مجزية فان اوصى بقيمة زائدة اخرجت الزيادة من الثلث ولو اوصى
بالخيرات اقتصر على اقل المراتب و لو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من
الاصل والزيادة ولو لم تف الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا اخرجت
الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالعمارة بالبركة على ان ابو صنعان
بين العاقل والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لاخر كان
رجوعا وعمل بالاخير ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدئ
بالاول فكذا البداء بالاول لو اوصى بثلثه لزيد وبربعه لاخر وبسدسه
لثالث ولو اوصى بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك ولا يقوم
على رأي ولو اوصى لزيد من الثلث لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث ولو
رتب بدأ بالاول ودخل النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز
الوارث ثم ادعى ظن القلة احلفوا على انا بدا ما لو اوصى بعين ثم ادعوا
خروجه من الثلث لم يقبل ولو اوصى بالثلث مشاعا فللوصى له من كل
شيء ثلثه ولو اوصى بعين يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول
ولو كان بعض المال غائبا وقصر الموجود عن الثلث سلم اليه من العين
ثلث الموجود وكلما حصل من الغائب شيء اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب
العمل بمقتضى الوصية اذا لم ينافي المشروع وتخرج الوصية من جميع
ما خلف ويجب ديته وان كانت عمدا من العمد وارش الجراح من التركة

الفصل الثاني في المبهمة اذا اوصى بجزء من ماله كان السبع وبالسهم
الثمن وبالشيء السدس ويعرف الزيد الوارث مثل الحظ والنصيب والقسط و
النصيب والقليل واليسير والحقير والقليل والجليل والجزيل والكثير و
القول قول الوارث لو ادعى الموصى له ... ولو اوصى بوجوه فنسي
الوصي وجها حمل في البر على راي ويدخل حلية السيف فيه والجفن ولو

ولو اوصى باخراج وارث بطل على راى وصح من الثلث على راى ولو قال
اعطوا احدهذين تخير الوارث والوصية بالجس افضل من الربع
والربع افضل من الثلث ويصح الوصية بالخل ان جاز وسنة اشهر
فما دون او لشريح العاس من زوج او مولى لا ابد وما يحمل الاشجار
ما لدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهمان وانثى
فدرهم صح فان خرجا فلهما ولو اتى بالذكر وخرجا بطلت ولو اوصى
بالمنفعة مدة او على التابيد قومت المنفعة فان خرجت من الثلث
والا فللموصي له بقدره وطريق التقويم في المعينة ان يقوم العين
مسلوبة المنفعة تلك المدة فيعلم القيمة وفي المؤبد قيل يقوم العين و
المنفعة معا ويخرجان من الثلث لان عبدا لا منفعة لا قيمة له وقيل
يقوم الرقبة على الورثة قيمته ولا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة
تسعون وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العين وان اتلفها
متلف اشترى بقيمتها مثله ونفقة الموصى بخدمته على الوارث و
يتصرف الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وعتق ولا
يبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة الخيار ان كان
المعنيان له او فقدا عنه ولو كان له احدهما تعين ان اضاف ويحمل
الظاهر على ظاهره الا ان يبين عدم الارادة
بتخير الوارث في التعيين باحد جزئيات ما ترك اعطاء المعيب
ولو قال اعطوه راسا من مماليكي فماتوا الا واحدا تعين ولو ماتوا
بطلت ولا يبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيد ولا شيء غيرهم
ولم يجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اقرع
استحبابا وللورثة ان يعتقوا ولو اوصى بعتق مومنة وجب ولو

وقد يندفع بان حق عوض القصاص الذي هو موروث
عن المجني عليه وعوض الموروث موروث
وربما اشكل من وجه آخر وهو ان الموروث انما
هو القصاص وليس بمال فلا يتعلق به الدين الا المال
المترتب على المال الميت ويندفع بان تقبوله
المعاوضة بالصلح على المال عن وجه الى المال
وزيادة وفي الدروس صرح بعدم اعتبار
ما يتجدد بعد الوفاة وفي على التراجع

اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة
عمل بالاخر وتتحقق المضادة باتحاد الموصى به
واختلاف الموصى له بان اوصى بمال لزيد
ثم اوصى به لعمرو او اوصى بمائة درهم
مطلقا لزيد ثم قال اعطوا التي اوصيت بها لزيد

بات بالحلاوى اجزاءت ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى
بعتق رقبة بثمن معين فوجدا كثر لم يجب وتوقع الوجود ولو وجد
باقل عتق واعطى الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطى
مثل نصيب الاقل **المطلب الثانى** فى الاوصياء ويشترط فى الوصى
العقل والاسلام على راى ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل
به الحاكم والحرية الا باذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبى
بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات
الصبى او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستقلا وليس للصبى بعد البلوغ
الاعتراض فيما انفذه البالغ شروعا ويجب ان يوصى الكافر الى مثله
والوصية الى المرأة ويعتبر الصفات حال الوصية وقبل حال الموت ولو
اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضى تصرف
احدهما لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل ولو مرض
احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات او فسق لم يضم الى الاخر ولو
سوغ لهما الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا او القسمة ولو رد الموصى
اليه بطلت ان علم الموصى والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب
عزله واقامة عوض وتصح الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجد لا
ولو اوصى بها على الاولاد لم يجز ولو اوصى بالنظر فى مال ولده ولم
يكن له اب فالولاية للجد دون الوصى وليس يتولى مال اليتيم اجرة مثله و
لو اوصى اليه بالنظر فى شئ خاص لم يتعد غيره ولو مات بغير وصى فالولاية
للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين ولو اذن للموصى ان يوصى جاز والا
فلا على راى والوصى امين لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصى ويجوز
له استيفاء دينه من تحت يده من غير حاكم وان كان له حجة وان يشترى
لنفسه بثمن المثل **المطلب الثالث** فى الاحكام تجب الوصية على كل من عليه

حق وانما يثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين ويقبل فى الوصية
بالمال الشهادة واحد مع اليمين وشهادة اربع نساء فى الجميع وواحدة
فى الربع واثنتين فى النصف وثلث فى ثلاثة ارباع واثنين من اهل الذمة و
لا يقبل شهادة الوصى فيما هو وصى فيه ولا فيما يجر به الولاية ولا
اعتبار بما يوجد بخطه وان علم الورثة بالبعض لم يجب الباقى واذا اوصى
[illegible] اليه ولو قال اعطوه مثل نصيب ابنى
[illegible] فان اجاز اقتسما التركة والا
[illegible] ولو قال مثل نصيب بنتى
[illegible] خمسة عشر وكذا للبنت وللزوج
[illegible] وللزوج سهم والباقى للبنت

ولا يعقل العاقلة عمدا او الصبى ولا اعتداء [illegible]
وان اوصت الورثة [illegible]

بات بالحل فى اجزاء ث ولو قصد اعتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى
بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم يجب وتوقع الوجود ولو وجد
باقل عتق واعطى الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطى
مثل نصيب الاقل المطلب الثانى فى الاوصياء يشترط فى الوصى
العقل والاسلام على راى ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل
الحاكم والحرية الا باذن المولى ... والبلوغ الا ان يضم الى الصبى
بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات
الصبى او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستقلا وليس للصبى بعد البلوغ
الاعتراض فيما انفذه البالغ شرعا ويصح ان يوصى الكافر الى مثله
والوصية الى المرأة ويعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الموت ولو

حق وابطل ثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين ويقبل فى الوصية
بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة اربع نساء فى الجميع وواحدة
فى الربع واثنتين فى النصف وثلث فى ثلثة ارباع واثنين من اهل الذمة و
لا يقبل شهادة الوصى فيما هو وصى فيه ولا فيما يجر به الولاية ولا
اعتبار بما يوجد بخطه وان عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقى واذا اوصى
... ولو قال اعطوه مثل نصيب ابنى
... فان اجاز اقتسما التركة والا
ثلث ولو قال مثل نصيب بنتى و
خمسة عشر وكذا البنت وللزوجة

ولا تقبل العاقلة ... عبد او لا صبى ولا عدم وجود ...

حق وابطال ثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين ويقبل في الوصية
بالمال بشهادة واحد مع اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع وواحد
في الربع واثنين في النصف وثلث في ثلاثة ارباع واثنين من اهل الذمة و
لا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به الولاية و لا
اعتبار بما يوجد بخطه وان عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي واذا اوصى
بوصية ثم اوصى بضدها عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني
او بنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف فان اجاز اقتسما التركة والا
اخذ الثلث ولو كان آخر فالوصية بالثلث ولو قال مثل نصيب بنتي و
معهما ابن وحصل خاصة اجازة فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللابن
سهم وان لم يجز فله اربعة من اثنى عشر وللابن سهم والباقي للبنت
ولو اجازت احديهما خاصة ضرب مخرج الاجازة في وفق عدمها و
احتسب كل منهما بالنسبة ولو اوصى له مثل احدى زوجاته الاربع مع البنت
فله سهم من ثلثه وثلثين ولو قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة
مع الاجازة ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما الخمس نصيبه الخمس
مع الاجازة ومع عدمها الثلث ومن الاخر الثلث ولو اوصى بنصيب
ولده احتمل للثلثية والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل بطل ولو اوصى
بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلاثة على راى وكذا ضعف الضعف
ولو اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان اعطي ما يعطي مع وجوده فلو كان له
ابنان واوصى بان يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له
بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم فللموصى له الآخر التكملة
بعد وضع قيمة الصحيح ولو انتقل الى المريض من ينعتق عليه بغير عوض عتق
وورث وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا عتق الثلث على راي
وورث بقدره ولا تبطل الوصية لو صارت براحا ولو اوصى للفقراء اعطي

باب بالخلاف في الجزاءات ولو نفذ لعتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى
بعتق رقبة بثمن معين فوجدها باكثر لم يجب وتوقع الوجود ولو وجد
باقل عتق واعطي الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطي
مثل نصيب الاقل **المطلب الثاني** في الاوصياء ويشترط في الوصي
العقل والاسلام على راي ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل
به الحاكم والحرية الا باذن المولى
بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ
الصبي او بلغ مجنونا تصرف الكبير
الاعتراض فيما انفذه البالغ مشروعا
والوصية الماردة ويعتبر الصفات

هو

واعلم انه اذا كان الامر الى كل
اوصى اليهما او الى وصي
او الحمل يفترق ويشترط عد
وكفاية ونحو ذلك
منه

ولو نص بمشاركتهما ...
ولا ... ماتحان ...
صاحب الحسنة ...
منه ...

ببدنشرلها وللحاهل الآمة وشعورهن بغير ريبة والمشلة
عدا العورة او التلذذ وللحسد الى زوجته باطنا وظاهرا
وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمرءة النظر الى الزوج

لو زوجه الاب باحديهن ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا في
المعقود عليه فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل

اربعا وتزوج باربع ودخل بهن وورثت الثمان الثمن بالسوية
ولو كاتب المريض صح من الثلث فان خرج صحت واعتق بالاداء
وان لم يكن سواء صحت في ثلثه وبطل في الباقي ولو كاتب في الصحة
ثم اعتق او ابرأ او في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته و
مال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره
وسعى في باقي الكتابة فان عجز استرق بقدر الباقي تم هذا القسم من
كتاب ارشاد الاذهان بعون الملك الديان وصلى الله على خير خلقه محمد
وآله الطاهرين

كتاب النكاح

وفيه مقاصد

الاول في اقسامه وهي ثلثة الاول الدائم وفيه مطالب الاول في آدابه
يستحب النكاح خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب
واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين عند
والدعاء وامر المرءة بمثله ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا
والتسمية عند الجماع وسؤال الله الولد الذكر السوي والوليمة عند
الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة
بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف
ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق
وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول كل ليلة من الشهر الا شهر رمضان
وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء والصفراء
والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب
جماع والجماع عند ناظر اليه والنظر الى فرج المرءة حال الجماع ومستقبل
القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام بغير الذكر ولا يطرق المسافر
اهله ويجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها ...

ببدنها والى الحاصل الأمة وشعورهن بغير ريبة والى مثله
عدا العورة او التلذذ والى الحسد ان وجه باطنا وظاهرا
وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمرأة النظر الى الزوج
وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر الى الاجنبية
الا للحاجة وللطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز ان تنظر
الى الاجنبي وان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى
سماع الاجنبية ويكره العزل عن الحرة الا باذنها ويجب
دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطي
قبل ان تبلغ المرأة تسعا ولا تحرم الا مع الافضاء وان يترك وطي
الزوجة اكثر من اربعة اشهر

المطلب الثاني في اركانه

وهي الصيغة والمتعاقدان الاول الصيغة ولا بد من الايجاب و
القبول بصيغة الماضي العربية مع القدرة فالايجاب زوجتك و
انكحتك ومتعتك ولو قال زوجتها فقال زوجتك قبل صح وكذا
قبل لو قال اتزوجك فتقول زوجتك ولو قيل له زوجت بنتك من
فلان فقال نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي غير العربية
مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة

الركن الثاني المتعاقدان يشترط فيهما التكليف والحرية او اذن المولى فلا عبارة
لعقد الصبي والمجنون والسكران وان افاق فاجاز ولكن عبارة المرأة
الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول
لو تقدم ولا يشترط الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا
وتكاتما صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح و
لو زوجه الاب احديهن ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا في
المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل و...

اربعا فتزوج باربع ودخل بهن وورث الثمان الثمن بالسوية
ولو كاتب المريض صح من الثلث فان عجز ... واعتق بالاداء

العقد ويستدبرها في النفقة والكلام ... الذكور ... المساكن
احكم ... النظر الى وجه من يريد تزويجها وكفيها ... ولا ...

مع الحاجة وله ولاية لغير هولاء كالام والعصبات وليس للمجنون عليه
للتبذير التزويج الا مع الضرورة فيستاذن الحاكم فان عقد بعين بمهر
المثل صح والا بطل الزائد **الفصل الثاني** في الاحكام لو زوج
الصغيرين غير الاب والجد كان موقوفا فان اجاز بعد البلوغ صح ولزم
ولو اجازه احدهما ومات الآخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث
ولو مات المجيز ثم بلغ الآخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع وورث
ويستحب للبالغة ان تستاذن اباها ومع عدمه توكل اخاها استحبابا ولو
تعددوا وكلت الاكبر واختارت مختاره الاكبر ولو وكلت اخويها
فاوقعا عقدين لشخصين قدم الاول فان دخلت بالمتاخر فرق بينهما
والزم المهر ولحق به الولد واعيدت الى السابق ولو ادعى الزوج عدم
اذنها قدم قولها مع اليمين وليس للوكيل الا ان يزوجها من نفسه
الا بالاذن والحيان ... ابن الآخر ولها الاعتراض بعد
البلوغ لو زوجها من ... او بالمجنون او بالخصي والعنين وكذا
لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا لو
زوجه بمملوكة على راي ويكفي في اذن البكر السكوت وتكلف الثيب
النطق ويجوز ان تزوج البالغة نفسها من غير اذن ولي ولا ولاية للكافر
والمجنون والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا على من
تجدد سفهه ولو اختار الاب زوجا والجد آخر قدم اختيار الجد فان
عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا
باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كان امراة على راي ولو كان مشتركا ...
... لو كان احد
ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة
بغير اذن المالك ووطئها قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد

لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها عليه ...
حلف فان اقامت بينة فالعقد لها وان ...
بينة فالعقد له والاقرب توجه اليمين ...
في الموضعين لجواز صدق البينتين مع تقدم عقد ...
على من ادعاها وصدق بينته مع تقدم عقد ...
على من ادعته ولو اقاما بينة فالحكم لبينته الا ...
يكون مع ها مرجح من دخول او تقدم تاريخ
لمحمد

... وثبت ولاية على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة **الرابع** ... حكم
... الوصي في النكاح انتفاء ... ولاية عن الصغيرين وثبوتها على المجنون مع

رت الاخرى موبدا ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب
والابن تملك من وطيها الاخر ويحرم وطيها ولا تحرم وطيها بملك الاخر من
دون الوطي وليس لاحدهما وطي مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة نعم للاب
ان يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطوها بالملك ولو وطي احدهما من غير
شبهة فهو زان ولا تحرم على المالك وحد الابن خاصة ويعتق ولده على
الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب قيمة الا الابن فتعتق
ويحرم للمملوكة لو زوجها والنظر اليها بما يحرم على غير المالك ما لم يفارق
وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشتري ولو اشترط اعلم و
فاجاز او لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل
ويكفي الاستبراء مع الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح قبل
الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان تحرت الا ان يملكها ايضا
او من امرأة او ابتاعها حاملا او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد
عليها ولو وطيها واعتقها حرمت على الغير **النظر الثاني في العقد**
وانما يصح باذن المالك ولا يشترط التخصيص فاذا اطلق تخيرت في تعيين
من شاءت ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويبدأ بالعتق على رأي فان استولدها
وافلس بالثمن ومات فهما احرار على رأي فان طلقها قبل الدخول رجع نصفها
رقا فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على
الفور وكذا العبد وان كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين
فلكل الخيار ولو باعهما على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري و
البائع الخيار والمهر للبائع مع الدخول سواء اجاز المشتري او فسخ فعلى
المولى نصف المهر ولو باع ثم ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع والحق النسب
النظر الثالث في الاباحة والصريح التحليل والاباحة على رأي
ولا يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي او تسوغه او تمليكه الاقرب

علم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح استخدام ولده
ومدبر المملوكة ولغيره ولا يجوز استباحة ما خرج عن اللفظ فلو اباح
التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي حل التقبيل وشبهه ولو اباح الخدمة
لم يطأ وبالعكس وولد المحلل حر الا ان يشترط الرق ولا قيمة على
الاب على رأي **الفصل الثاني** في الصداق وفيه مطالب **الاول**
كلما يصح تملكه عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه مدة
معينة يصح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذمي او احدهما بعد العقد على خمر
وجبت القيمة ولو قبضته كان في بريء ولو عقد المسلم عليه صح ولها
مهر المثل مع الدخول على رأي ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة فان
ابهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول ولا يتضمن اشارته تعيينه كما لو
اصدق الحرة رقبة عبد ويكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها
على خادم او بيت او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى
وسنة نبيه فخمسمائة درهم ولو تزوجها بمهر ولم يتسق على مهر المثل
على رأي وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض ولا يلزم ما يسميه للاب
غير المهر او شيء على رأي ولو اصدقها تعليم سورة علمها الجائز فان
طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت
هي وكذا الصنعة ويصح الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت الآية
الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او
تعذر رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فلها بقدره من الخل
وكذا لو بان العبد حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو وجدت بعد
العقد فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو
عقد سرا وجهرا فالمهر في الصحيح الاول ويستحب تقليله ويكره تجاوز
السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية وليس الامتناع

البعض وان عفى الزوج فلها الجميع وليس لولية العفو عن حقه
فان كان دينا عليه او تلف في يدها فالعفو والاجبة ولو طلق بعد
السمع او الدهن او ... او العتق او التلف وان اكرمن قبلها

... رجع النصف
الى الولد وكذا لو تبرع متبرع عن البالغ وكل من وطى بشبهة فله
المهر ولا مهر للزانية فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل مسائل النزاع

الدخول لا بعد الدخول على راي وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا او
استحقت ثم حل وانما يجب بذلك لو كانت صالحة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه
الى المحبوسة او الممنوعة بعذر واذا سلم فليس امهالها للتنظيف والبلوغ
والصغيرة المجنونة والحيض فانه يستمتع بما دون الفرج المطلب الثاني في
التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه وهو يتحقق
في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها بدون مهر المثل او
معوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة والا مهر المثل ولو تزوجها ولم
يذكرها او شرط سقوطه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر
فيه حال المرأة في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمس مائة
درهم فان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر
بحاله فالموسر يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بالخاتم وشبهه ولو مات احدهما
قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ولو عيناه بعد العقد جاز
ولزم ما عيناه وان زاد عن مهر المثل او نقص فان طلقها حينئذ قبل الدخول
فلها نصفه ولو اعتبرا سواه ما كان فرض المهر بين الزوج والمولى الا
ان اجاز النكاح ولزم المهر دون الاول ولو اختلفا فالمهر لها ان اجازت
المفتعل لو تزوجها على حكمه صح ولزم ما يحكم به الحاكم منهما الا المرأة فلا
تتجاوز السنة وان طلقها قبل الدخول لزم من اليه الحكم ويثبت لها
نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على راي ولا شيء على راي وللمرأة
طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض او للتسليم المفروض
ولو اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط المطلب الثالث في الاحكام
تملك المرأة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل
الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو عن

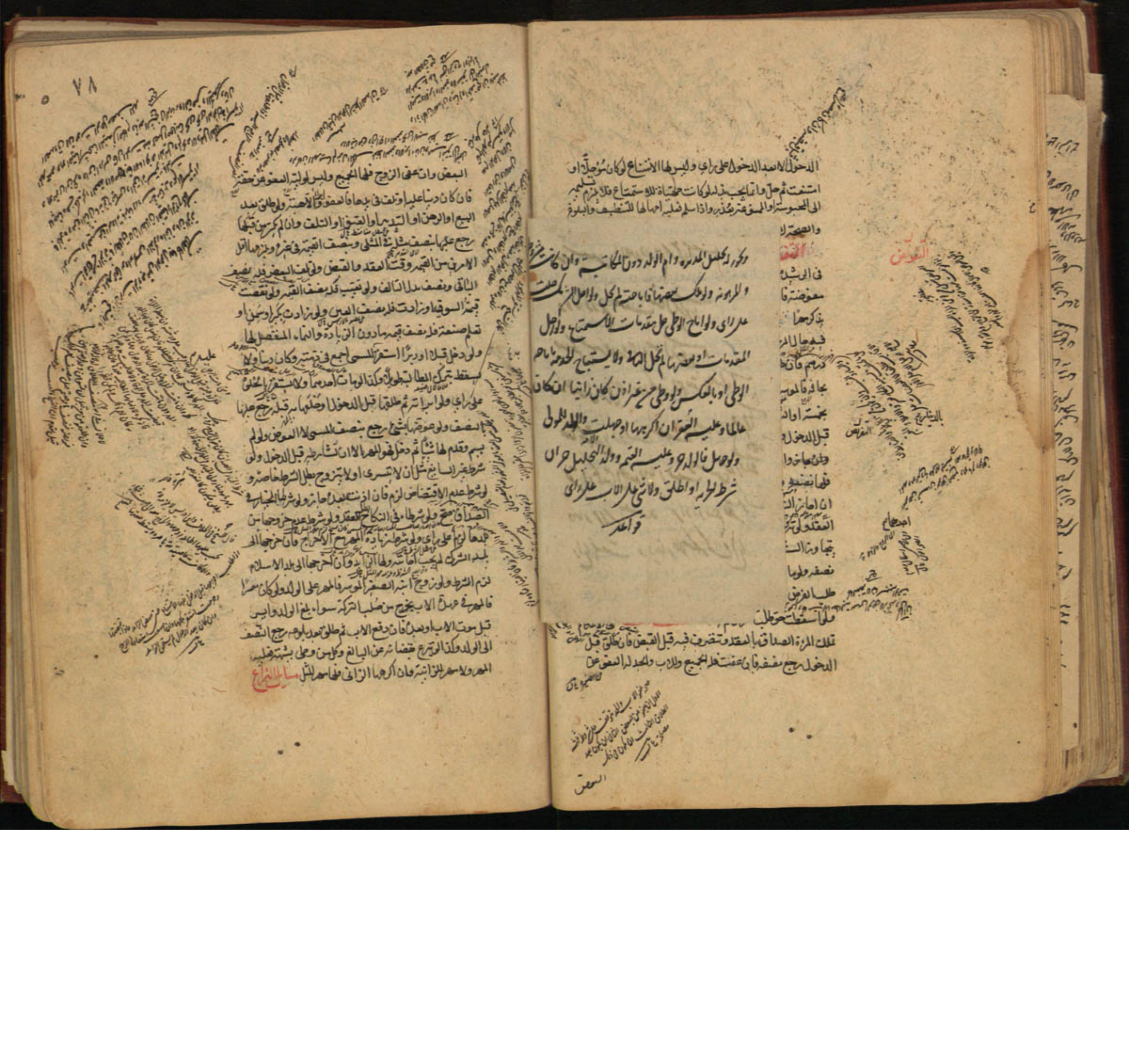

الدخول لا بعد الدخول على راي وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا او
استمتعت ثم حل وانما يجب بذله لو كانت مهيأة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه
الى المحبوسة او الممنوعة بعذر واذا سلم فعليه امهالها للتنظيف والبلوغ
والصغيرة [illegible]

وكذا له تحليل المدبرة وام الولد دون المكاتبة وان كان [illegible]
والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحته لم تحل والاصل [illegible]
على راي ولو اباح الوطء حل مقدمات الاستمتاع ولو احل
المقدمات او بعضها لم تحل الاخر ولا يستباح الخدمة باباحة
الوطء او بالعكس ولو وطء من غير اذن كان زانيا ان كان
عالما وعليه العقر ان اكرهها او جهلت والولد للمولى
ولو حل فالولد حر وعليه القيمة والد التحليل حر ان
شرط الحرية او اطلق ولا شيء على الاب على راي
قواعد

ملك المرأة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل
الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو عن

البضع وان عفى الزوج فلها الجميع وليس لولية العفو عن حقها
فان كان دينا عليها او تلف في يدها فالعفو [illegible] ولو طلق بعد
البيع او الرهن او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها
رجع عليها بنصف مثله في المثلي وبنصف القيمة في غيره ويلزمها اقل
الامرين من القيمة وقت العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف
الباقي ونصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت
قيمة السوق فيها او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او
تعلم صنعة فله نصف قيمتها دون الزيادة والنماء المنفصل لها
ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته وكان دينا ولا
يسقط بترك المطالبة بطول وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة
على راي ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول وخلعها به قبله رجع عليها
بالنصف ولو عوضها بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض ولو لم
يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان يشارطه قبل الدخول ولو
شرط غير السائغ مثل ان لا يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط خاصة و
لو شرط عدم الاقتضاض لزم فان اذنت بعد جاز ولو شرط الخيار في
الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم اخراجها من
بلدها لزم على راي ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فان اخرجها الى
بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزيادة وان اخرجها الى بلد الاسلام
لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان معسرا
فالمهر في عهدة الاب يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد وايسر
قبل موت الاب او لا فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف
الى الولد وكذا لو تبرع قضاء عن البالغ وكل من وطئ بشبهة فعليه
المهر ولا مهر للزانية فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل مسائل النزاع

ولو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع مهر او هبة او في
المواقعة على راي ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا
في التسليم او قالت علمني غير المهر أما أقامت بينة بالعقدين تعارضا في
التكرار قدم قول المرأة مع اليمين ويلزمه في الاخير مهران على راي
ولو ادعت التسمية وانكرها فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول
فالوجه مهر المثل على راي ولو قال أصدقتك هذا العبد فقالت بل الامة
تحالفا وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداق ابيها
فقالت بل امها فكذلك ويعتق عليه

المقصد الثالث في المحرمات

وفيه مطلبان الاول في المحرمات بالنسب والرضاع وهي تسعة الام
وان علت والبنت وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت
وبناتها وان نزلن والعمات وان علون والخالات كذلك وبنات
الاخ وان نزلن ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سواء كان
النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنا وان انتفى شرعا وكل من حرم
بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة الاول حصول اللبن عن
نكاح صحيح فلو در او ... لم ينشر حرمة وكذا الزنا اما الشبهة فكالصحيح
ولو طلق الزوج فارضعت بلبنه نشر الحرمة وان دخلت بالثاني
وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللثاني
ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني
الثاني القدر وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس
عشرة رضعة ويشترط كمال كل رضعة بالعرف لا باتحاد الثدي الاخر
ولا بلحظة ولا بالتقاطات الملاعب وتواليها فلو فصل برضاع امرأة
اخرى لم ينشر والارتضاع من الثدي لا من اناء يحلب فيها وخلوص
اللبن فلو طرح في فم الطفل مايع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر

الثالث حياة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او ارتضع البعض وهي حية
ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة الرابع ان يرتضع قبل كمال الحولين فلو ارضع
ولده دون الحولين ثم كمل قبل ان يروى من الاخيرة ويكملها لم ينشر
حرمة وينشر لو تمت مع اخرهما ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة
على راي الخامس ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر حرمة بين
المرتضعين ولو تعددت المراضع والفحل واحد نشر الحرمة ولو كان
لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع

مسائل من هذا الباب

اذا كملت الشرائط فالمرضعة ام وفحلها اب وآباؤهما اجداد واخوتهما
عمومة او خؤولة واولادهما اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة
ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم
على ابي المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا
خاصة ولاولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل
والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما صار
المرتضع عما او عمة او خالا او خالة له ولو فسخت عقدها الصغيرة ثم
اخرى حرمت الكبرى عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة الآخر
بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما
والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارضعت زوجته من امه
او بنته وشبهها حرمت وسقط مهرها الا ان يكون المرضعة تولت
الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت الكبيرة الزوجتين صغيرتين
حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجتان
الكبيرتان حرمتا كلهن ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا و
يستحب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع وتكره الكافرة
فلو فعل منعها من الخمر ولحم الخنزير ومن ولدت من الزنا ويحكم على الولد بالرضاع

او العبد تخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وينفسخ نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم تزدن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امرأة وعمتها او خالتها اذا لم تجيزا ولو اجازتا صح الجمع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة كان له التربص فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا اختيار وان لحق به في العدة عدد من كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في العدة تخير اثنتين لا ازيد من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج باختها وخرجت العدة على كفره ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعا منهن ورثهن ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن جميع العدة ويتربص اربع سنين فيوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يبرئ بينهن فلو مات قبل اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله **خاتمة** الاختيار اما بالقول مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل كالوطي او التقبيل او اللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار جميع ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات في ست من العشر انحصرت ولو عين الاربع المسلمات اربع وثنيات

فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختارهن للفرقة لم يصح ويحتمل انفساخ عقد الاولى لما اسلمت ثانية على ترادف وهو بحاله كل واحدة بالفسخ عند اسلامها فان فسخ في المتاخرات وعلى الثاني في المتقدم ويحبس الزوج على التعيين ولو مات على اربع كتابيات واربع

او كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب غلاما حرم عليه ام واخته وبنته ولا تحرم لو سبق العقد ومن لاعن امرأته حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان تمت بكرها العقد

والعبد يتخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وبندفع نكاح البواقي
من غير طلاق ولو لم تزدن على العدد الشرعي ثبت عقدها عليهن ولو
اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة ولو
اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امرءة وعمتها او خالتها اذا لم يجمعا
ولو لحاجة تاخر الجمع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن اكثر من اربع
ثم...

...حرمتا مازاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق
اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات
في ستين امرءة اخص[..] ولو بقي [..] الاربع المسلمات اربع وثنيات

فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختارهن للفرقة لم يصح ويحتمل
الصحة سوق واصلى الاول لما اسلمت ثابتة على ترادف وهو يخاطب كل واحد
بالفسخ عند اسلامه وما يتبين الفسخ في المتاخرات وعلى الثاني في العقد
ويجبر الزوج على التعيين ولو مات على اربع كتابيات واربع مسلمات
لم يوقف شي وكذا لو قال احدكما طالق ومات قبل
التعيين

الباب الثالث في العقد والوطي اذا عقد الحر غبطة على اربع
حرائر او حرتين وامتين حرم الزائد ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن
معهن حرة وعلى العبد مازاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء
ولو استكمل العدد في الدائم حل له ملك اليمين والمتعة ما اراد ولو
طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز له نكاح اختها على كراهية في الحال
ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج
خمسا في عقد او اختين ومعه اولحتين بطل واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت
الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء كانت تحت عبد او حر ولو طلقت
تسعا للعدة نكحها بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على
امرءة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة و
التحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستانف بعد الانقضاء فان
دخل جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر منذ وطيها وفرق بينهما و
عليه المهر ...ها لا علمها وتتم عدة الاولى ثم تستانف اخرى ولو
... في عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنا بغير ... لم تحرم وكذا
لو اصرت امراته عليه وان عقد المحرم على امرءة عالما بالتحريم حرمت ابدا او
ان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب غلاما حرم عليه ام
الغلام واخته وبنته ولا تحرم لو سبق العقد ومن لاعن امراته حرمت عليه ابدا
وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان تتمة يحرم العقد

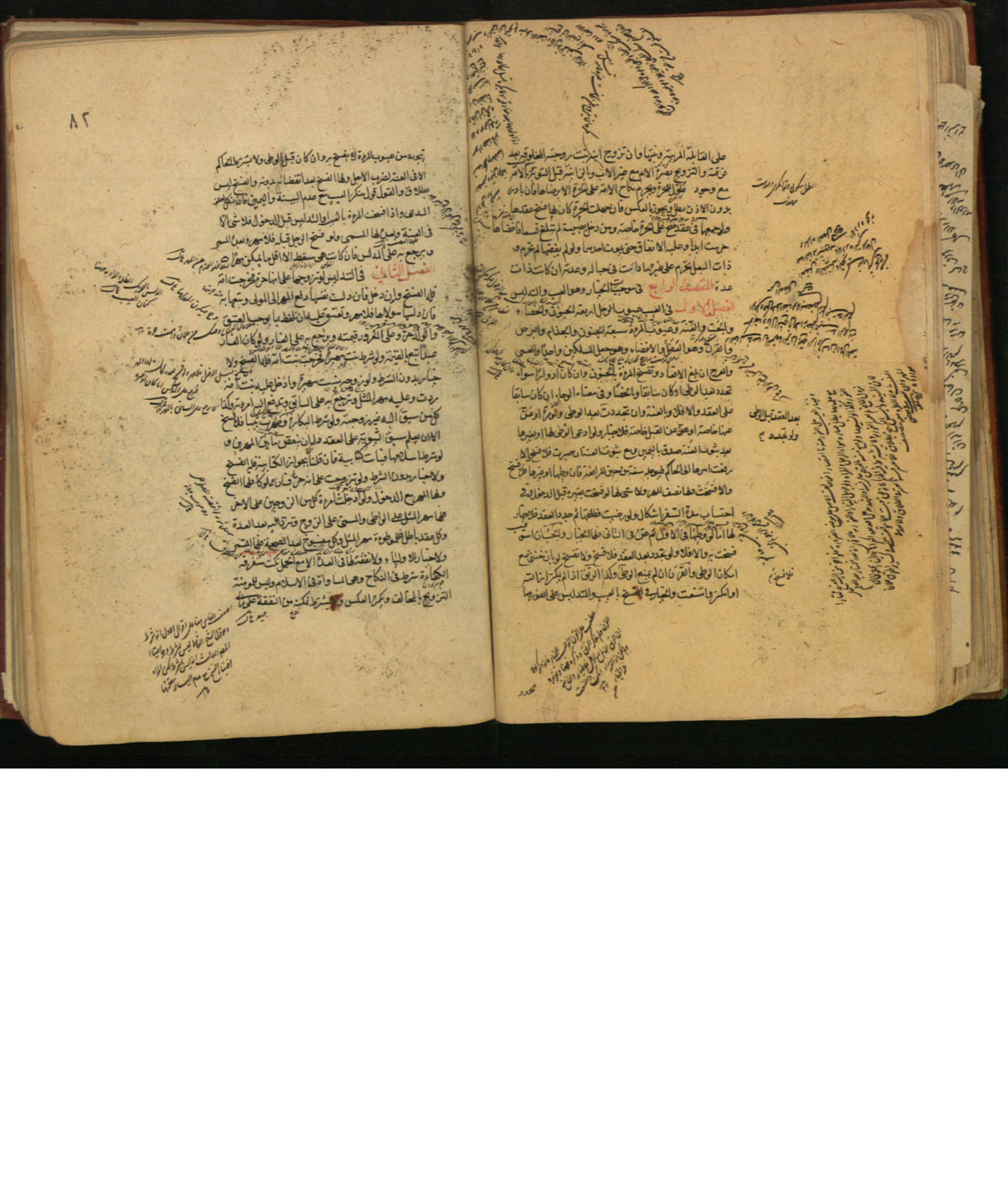

على القابلة المربية وبنتها وان تزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد
فرقته والتزويج بعمة الام مع ضد الاب وبابنة الاخ قبل التزويج بالام
مع وجود طول الحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر
بدون الاذن بطل ويجوز بالعكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها
ولو جمعها في عقد صح على الحرة خاصة ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها
حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم و
ذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته ان كانت ذات
عدة المقصد الرابع في موجبات الخيار وهو العيب والتدليس
الفصل الاول في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء
والجب والعنة وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص
والقرن وهو العفل والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى
والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ المرأة بالجنون وان كان ادوارا سواء
تجدد بعد الوطء او كان سابقا والخصاء وفي معناه الوجاء ان كان سابقا
على العقد والا فلا وبالعنة وان تجددت بعد الوطء ولو وطئ او عن
عنها خاصة او عن عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطء لها او لغيرها
بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا
رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطئها او غيرها فلا فسخ
والا فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها لو فسخت بغيره قبل الدخول وفي
احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد فلا خيار
لها اما لو وطئها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار وبالجب المستوعب
فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خنثى مع
امكان الوطء والقرن ان لم يمنع الوطء وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته
او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما

يتجدد من عيوب المرأة لا يفسخ به وان كان قبل الوطء ولا يشترط الحاكم
الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس
بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل حلف
المدعي واذا فسخت المرأة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شيء الا
في العنة ونصف لها المسمى ولو فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى
ويرجع به على المدلس فان كانت هي سقط الا اقل ما يمكن مهرا
الفصل الثاني في التدليس لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة
فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها به
فان دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق
والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به على الغار ولو كان الغار
عبدا تبع بالقيمة ولو شرطت بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله الفسخ ولا
خيار بدون الشرط ولو زوجت بنت مهيرة وادخل عليه بنت امة
ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على السائق وتدفع اليه امرأته وكذا
كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا فلا فسخ
الا ان يعلم سبق الثيوبة على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين و
لو شرطها مسلمة فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ
ولا خيار بعد الشرط ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ
ولها المهر بعد الدخول ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على الاخر
فلها مهر المثل على الواطئ والمسمى على الزوج وترد اليه بعد العدة
وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى
ولا اختيار لها ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل نكتة مفرقة
الكفاءة شرط في النكاح وهي الاسلام والايمان وليس للمؤمنة
التزويج بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة على رأي

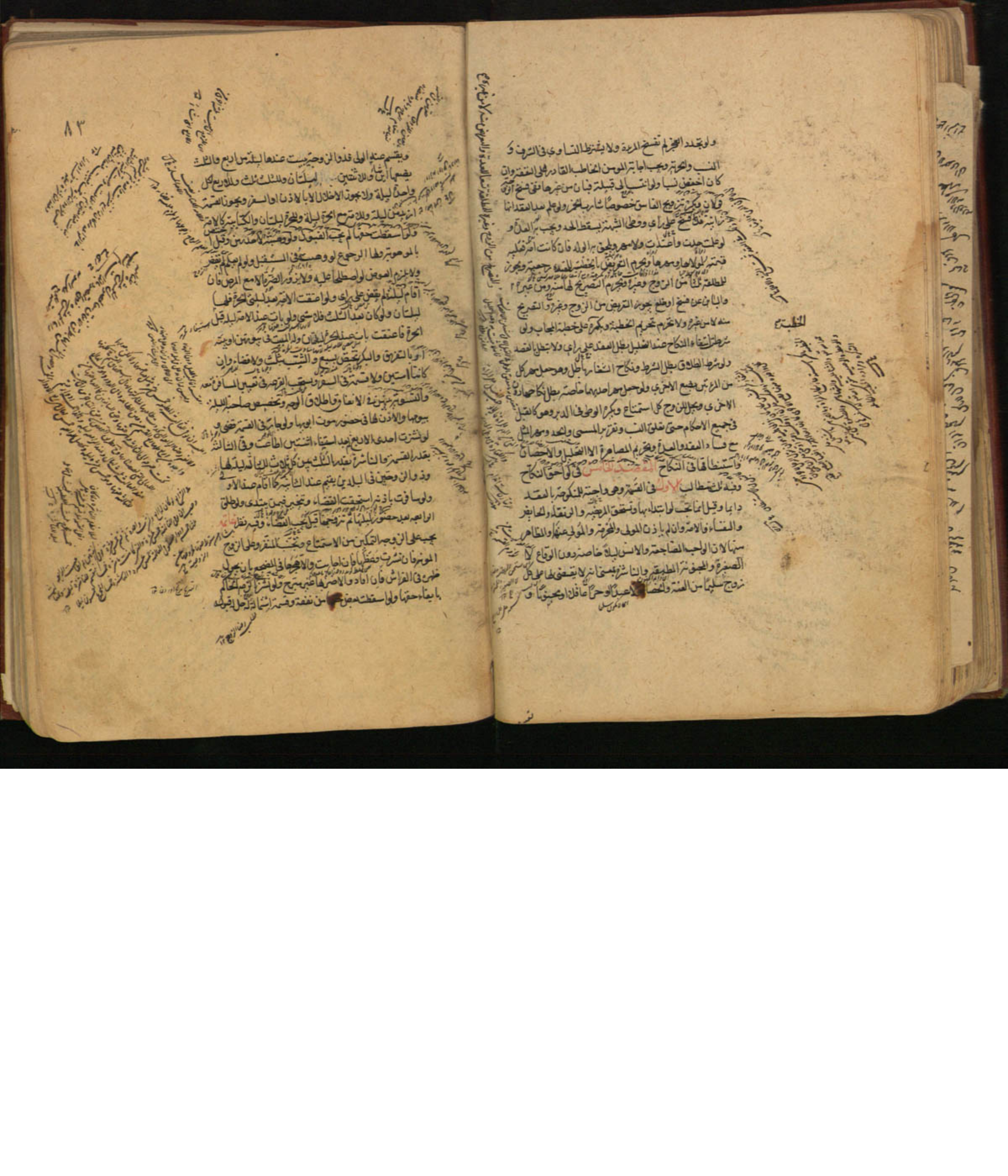

ولو تجدد الجذام فسخ المرأة ولا يشترط التساوي في الشرف و
النسب والحرية ويجب اجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة وان
كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالفسخ او
فلان ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها
زانية فلا فسخ على راي ووطي الشبهة يسقط الحد ويجب به العقر و
لو علمت حدت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد فان كانت امة فعليه
قيمته لمولاها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة لذات العدة رجعية ويجوز
للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره
والبائن عن فسخ او خلع يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح
منه لا من غيره ولا تحرم بتحريم الخطبة ويكره على خطبة المجاب ولو
شرط ابقاء النكاح عند التحليل بطل العقد على راي ولا تبطل بالقصد
ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل
من المرئتين بضع الاخرى ولو جعل مهر احديهما خاصة بطل نكاحها دون
الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطي في الدبر وهو كالقبل
في جميع الاحكام حتى تعلق النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل
مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان
واستنطاقها في النكاح المقصد الخامس في لواحق النكاح
وفيه مطالب الاول في القسمة وهي واجبة للمنكوحة بالعقد
دايما وقيل انما تجب لو ابتدا بها وتستحق المريضة والرتقاء والحايض
والنفساء والامة وان لم ياذن المولى والمحرمة والمولى منها والمظاهر
منها لان الواجب المضاجعة والانس ليلة خاصة دون الوقاع لا
الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة بمعنى انه لا يقضي لها على كل
زوج سليما من العنة والخصاء او لا عبدا او حرا عاقلا او مجنونا و

ويقسم عنه الولي فذو الزوجة يبيت عندها ليلة من اربع والثلث
يضعها اين شاء وللاثنتين ليلتان وللثلث ثلث وللاربع لكل
واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا بالاذن او السفر ويجوز القسمة
ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية كالامة
ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحديهن وقبل اختص
بالموهوبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو لم يعلم لم يقض
ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة الا مع المرض فان
اقام لم يقض على راي ولو اعتقت الامة بعد ليلتي الحرة فلها
ليلتان ولو كان بعد الثلث فلا شي ولو بات عند الامة ليلة قبل
الحرة فاعتقت بات عندها ليلتان وله المبيت في بيوتهن او بيته
او بالتفريق والبكر تختص بسبع والثيب بثلث ولا قضاء وان
كانتا امتين ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في تعيين المسافرة معه
والتسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة
بيومها والاذن لها في حضور موت ابيها ولو جار في القسمة قضى و
لو نشزت احدى الاربع ثم بعد استيفاء الثلث اطاعت وفي الثالثة
بعد القسمة والناشزة يعطها الثلث بين كل ثلث للثالثة ليلة لها
وذو امرأتين في البلدين يقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى
ولو سافرت باذنه استحقت القضاء وتتخير فيمن تبتدي ولو طلق
الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضاء وفيه نظر خاتمة
يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج
المونة فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول
ظهره في الفراش فان افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزمه الحاكم
بايفاء حقها ولو اسقطت بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة له حل له قبوله

قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من
اهلها ويجوز من غيرهما فان اتفقا على الاصلاح فعلا من غير اذن و
ان اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة في
البذل ويلزم ما يشترطه الحكمان من السائغ ولو غابا او احدهما
بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل له وليس باكراه. المطلب الثاني
في النفقة واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك. الفصل
الاول في نفقة الزوجة وفيه مباحث. الاول الواجب وهو ستة
الطعام فقيل مد والحق قدر الكفاية من غالب قوت البلد فان لم يكن
فما يليق بالزوج ويلزمه الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم
ولو دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة
لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة. الثاني الادام ويرجع فيه الى عادة امثالها
من اهل البلد في الجنس والقدر فان تبرمت بجنس ابدله وله اخذ
الادم وان لم تاكل. الثالث الاخدام اما بنفسه او بمن يستاجره او يشتريه
لها او ينفق على خادمها ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر من واحد وان
كانت من اهله وتخدم نفسها او لم تكن من اهل الاخدام الا في المرض فيخدمها
ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم يجب الاجابة و
له ابدال خادمتها المالوفة لتبرمه ولاخراج ما يزيد عنها الا الوالدة
اذ ليس عليه سكناهن وله منع ابويها من الدخول ومنعها من الخروج.
الرابع الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد
في الشتاء الجبة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها
ويزاد على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهله جارية عادة امثالها
ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة و
قدر ومغرفة. الخامس آلة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان و

ولا يجب الطيب ولا الكحل وله منعها من اكل مثل الثوم وتناول السم
والاطعمة الممرضة ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا
في شدة البرد. السادس السكنى في دار تليق بها اما بعارية او اجارة او
ملك ولها المطالبة بالتفرد في مسكن من مشاركة غير الزوج ويدفع نفقة
كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز فان ماتت في اثناء النهار
لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الزائد
عن يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن والاثاث التمليك بل
الامتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته ولو
دفع نفقة ليلة فانقضت ممكنة ملكها ولا اعتراض لو انفقت من غيرها
او استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب
البذل ولو انقضت المدة وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو طلقها
استعاد الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا ان تنقضي
المدة التي قدرت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان
تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة الغائب وبذلت التمكين
عند الحاكم لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله او وكيله ولو
اطاعت الناشز لم يجب النفقة الا بعد الاعلام ومضي زمان امكان
الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان لم يعلم
وينفق على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيدت ولو
اخر نفقتها سقطت ان قلنا ان النفقة للحمل. البحث الثاني
في الموجب وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام سواء كانت حرة
او امة او كافرة فلو امتنعت زمانا من غير عذر او مكانا سقطت و
الموطوءة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة والا فعلى
المولى وتسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم وطيها وارتدادها ونشوزها

وطلاقها بائنا الا الحامل ولا تسقط بصغر الزوج خاصة وبرضها
ورتقها وقرنها وعظم آلته مع ضعفها وسفرها في الواجب من
دون اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها
رجعيا وبائنا مع الحمل ولو انكر دعواها اخر الطلاق عن الوضع
بانت منه وعليه النفقة ولمقاصتها بدينه مع يسارها ويبدأ بالنفقة
عليه ثم بالزوجة ثم بالاقارب **الفصل الثاني** في النسب ويجب
النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا الاغير بشرط
فقرهم وعجزهم عن التكسب وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل
قوت يوم له ولزوجته لا الاسلام وينفق على غيرهم من الاقارب
ويتأكد الوارث ويجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة و
المسكن ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب التكسب بنفقة
القريب ولا يجب الاعفاف ولو فاتت لم يقض الا ان يأمره الحاكم
وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد له وان علا
ولو عدموا فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا الا
فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي احد ابويه
تشاركا وكذا الاب والولد اما احد الابوين والجد فيختص به الاقرب
ولو ابن الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد
الموسران فالنفقة على الاقرب ويجبره الحاكم لو ماطل ويبيع
عليه **الفصل الثالث** في نفقة المملوك يجب نفقته على المالك
ويتخير المولى من خاصته او من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله
من البلد فان امتنع اجبر عليها او على البيع ولو خارجه ولم يكف الفاضل
فالتمام على المولى ولا يجوز المخارجة باكثر من كسبه والقن والمدبر
وام الولد سواء ويجب نفقة الذبح ان كانت من اهله

وطلاقها بائنا الا الحامل ولا تسقط بصغر الزوج خاصة وبرضها
ورتقها وقرنها وعظم الة مع ضعفها وسفرها في الواجب من
دون اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها
رجعيا وبائنا مع الحمل ولو انكر دعواها تأخر الطلاق عن الوضع
بانت بينة وعليه النفقة ولمقاصتها بدينه مع يسارها ويبدأ بالنفقة
عليه ثم بالزوجة ثم بالاقارب

الفصل الثاني في النسب ويجب

النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط
فقرهم وعجزهم عن التكسب وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل
قوت يومه وليلته وزوجته لا الاسلام ويستحب على غيرهم من الاقارب
ويتأكد الوارث ويجب قدر الكفاية من الاطعام
والمسكن والثياب

ولدها كفايته من اللبن مع ملجئته

المطلب الثالث في احكام الاولاد

من بلغ عشرا فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولد الدائم المعقد الدائم
بعد الدخول قبلا او دبرا ومضي ستة اشهر من حين الوطي الى عشرة يلحق
به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل من
ستة حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان له دون عشر سنين او كان خصيا
مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت به كاملا لاقل من ستة
اشهر من طلاق الاول لحق للاول وان كان لستة اشهر فللثاني ولو
وطئها اثنان للشبهة او احدهما للنكاح الصحيح والاخر للشبهة ثم جاء الولد
اقرع والحق بالخارج كان ذميين او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق الولد
بالفراش المنفرد ودعوى المنفرد قويا لفراش المشترك ودعوى المشتركة
يقضى بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى مولودا على فراش غيره بان
ادعى وطئه للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة لحق الولد ولو
استلحق به وانكرت زوجته ولادته لم يلحقها باقرار الاب والقول قول
الزوج لو اختلفا في الدخول او الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه
لفجورها ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطئها زان
فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق
فادون لحق به ان لم توطأ ولو انخلق من مائه ولد لم يجز الحاقه به وان
تزوجها بعد ولو ولدت امته لستة اشهر من حين وطئه الى عشرة وجب
الحاقه فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد الحق به ولو وطئها المولى
والاجنبي فالولد للمولى قيل ولو ظن انتفاؤه لم يلحق ولم ينتف بل يوصي له بقسط
دون نصيب الولد ولو انتقلت من واحد الى اخر فان ولدت لستة اشهر
فصاعدا من حين وطي الثاني فالولد له والا فللسابق ولو وطئها الشركاء
وتداعوا الولد الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمته

الام وقيمته يوم ولد ولو اباه واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد للعزل
ولو تبيّنت عليه وحملت من وطيه الحق الولد به فان كانت امة اغرم قيمة
الولد يوم ولد حيا ولو ظن الموت او الطلاق فاحتملها ردت الى الاول
بعد العدة والولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمرأة
او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة
في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين ع والتسمية بالاسماء
الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد وكره التسمية بحكم وحكيم
وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم سابعه حلق راسه والصدقة بوزنه ذهبا
او فضة والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان بلغن
والعقيقة عن الذكر والانثى بشرائط الاضحية ولا يكفي الصدقة بثمنها
وتخص القابلة بالرجل والورك ولا تسقط عنه استحبابا بالواحد الاب
ولا يورثه هكذا الزوال ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام

كلام في الحضانة والرضاع

الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان في
الذكر وفي الانثى مدة سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم
التزويج فان طلقت عادت ولو مات الاب لم تسقط بل تستحق الحضانة
الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان استويا
ولو عدم الابوان فللاجداد فان عدموا فاقرب الناس كالارث ولو
تعددوا اقرع وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا لا بارضاع الغير ولا
يجب على الام اجرة الرضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد مال وله
اجبار امته عليه وكماله حولان ويجوز زيادة شهرين ولا اجرة فيهما
واقله احد وعشرون شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى ولها ان
ترضع بنفسها وبغيرها ولو طلبت المتبرعة او الراضية بالاقل لم ترضع
الام والام احق والقول قول الاب في وجود المتبرعة ويستحب ان يرضع بلبن
العمي

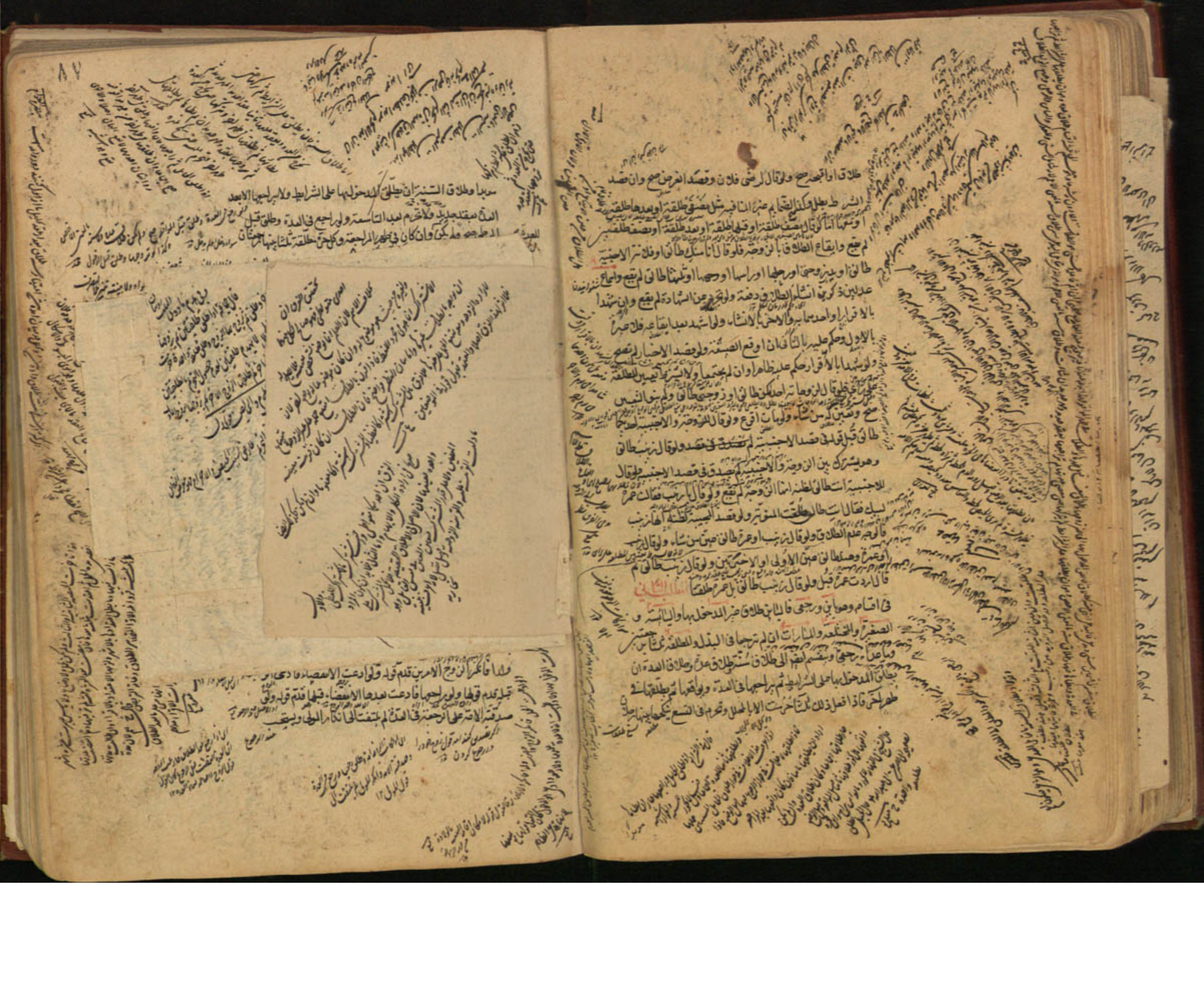

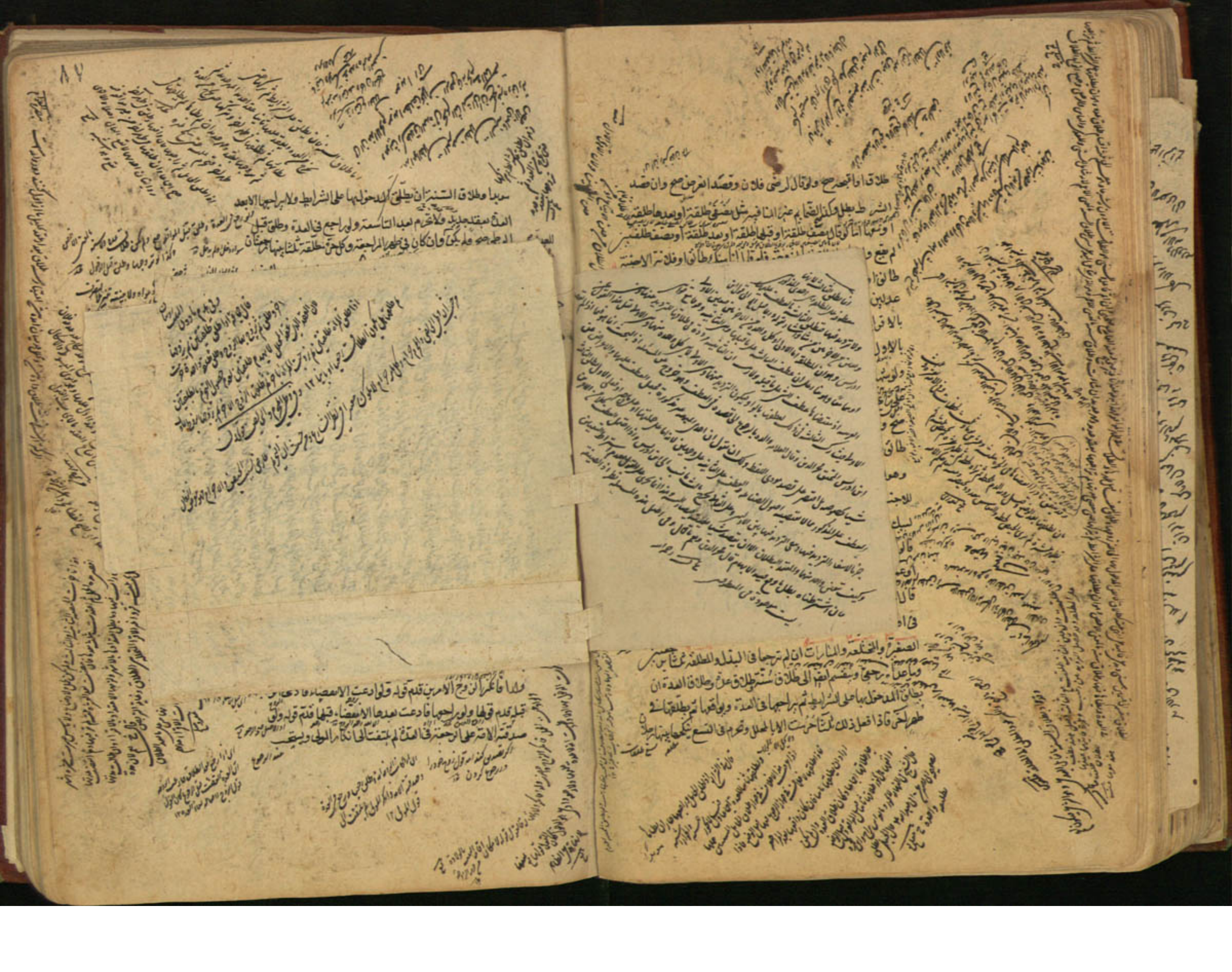

سنيا وطلاق السني ان يطلق المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها الا بعد
العدة بعقد جديد ولا تحرم ابدا الا بالتاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل
الدخول ولم يكن وان كان في طهر المراجعة وكملت طلقة ثالثة

فلا فافهم ولو ادعت الانقضاء فادعى ... قبله قدم قولها ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء قبلها قدم قوله ولو
صدقته الامة على الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكار المولى ويبطل

طلاق او انت طالق صح ولو قال لرضى فلان وقصد الغرض صح وان قصد
الشرط بطل وكذا الخلية ... او نصف طلقة او قبلها طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين

الصغيرة والمختلعة والمباراة اذا لم ترجعا في البذل والمطلقة ثالثا
وما عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة وطلاق العدة ان
يطلق المدخول بها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في
طهر اخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا بالمحلل وتحرم في التسع ابدا

الاشهاد فلا بل يجوز الحيلة بالمباح وبحرم المحرم ويفيد حكم المباح فلو
زنا بامرءة لتحرم على ابيه افاد التحريم ان يشترنا بالزنا ولو حلت على الواطي
لتحرم عليه [illegible] واحترت [illegible] ويحلف من [illegible]
او ابراء على عدم الاستيثاق ويجب التورية في الكاذبة والنية نية المحق
من الخصمين المطلب الثالث
في العدد وفصولها اربعة
الاول في عدة الحائر في الطلاق لا عدة على غير المدخول بها وان خلا بها ويتحقق
بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر
سليم الخصيتين قيل تجب العدة لامكان المساحقة ولو حملت اعتدت قطعا
اما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلثة اقراء وهي الاطهار
وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت تحت عبد وتعتد بالقرء
المتعقب ولو لحظة ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق فلم تعتد
في الاطهار والمرجع في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون يوما
ولحظتان الاخيرة دلالة وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها
ثلثة اشهر ولا عدة على الآيسة والصغيرة والمسترابة تعتد بالاسبق
من الاشهر والاطهار ولو رأت حيضا في الثالث واخرت الثاني او
الثالث صبرت تسعة اشهر اكثر الحمل ولو رأت [illegible]
بسنتين ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر
والمضطربة ترجع الى عادتها او التميز فان فقد اعتدت بالاشهر ولو
ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل
الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تاما او غير تام مع
تحقق الحمل لا مع الشك ولو ادعت صبر عليها تسعة اشهر ولا تخرج
بوضع احد التوأمين ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر ومن
شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية استأنفت عدة

للوفاة دون الثاني والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا
على زمان الطلاق وبالعكس ... ولو اتت لولد لستة اشهر بعد
اعترافها بالانقضاء ... ما لم يتجاوز الاقصى
كالطلاق والموطوءة بالشبهة تعتد كالطلاق وان مات الواطي ولو تزوجت
في العدة لم تنقطع فان دخل الثاني عالماً بالتحريم حرمت ابداً واتمت عدة الاول وان
حملت وان كان جاهلاً اتمت عدة الاول واستانفت للثاني ولو حملت
اعتدت بوضعه لمن يلحق به فان كان للثاني اتمت عدة الاول بعد
وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه للثاني بثلثة اقراء ولو
انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت بعدها عدة
للثاني ولو رجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استانفت العدة
ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها
عبد البائن لشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من الاخر في الرجعية
اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون زمان
الحمل **الفصل الثاني** في عدتهن في الوفاة عدة الحائل اربعة اشهر
وعشرة ايام وان كانت صغيرة او آيسة او لم يدخل او كان صغيراً او الحامل
بابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت
صغيرة او ذمية والاقرب سقوطه عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة
اعتددن جميع للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو
كان رجعياً ثم مات فيها اعتدت للوفاة والغائب ان عرف خبره او انفق
وليه صبرت ابداً والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه
اربع سنين فان ظهر خبره صبرت وانفق عليها من بيت المال والا امرها
بعدة الوفاة ثم تتزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا و
... في العدة ولو ظاهر او آلى في العدة صح ولا نفقة لها في العدة ولو

ادعى الوطي سترا وجاءت بولد لستة اشهر من وطي الثاني لم يقبل الا بينة
في الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق
من حين ايقاعه **الفصل الثالث في عدة الاماء** والاستبراء تعتد الامة في الطلاق
مع الدخول بطهرين واقل زمانها ثلاثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض
وهي من اهله اعتدت بشهر ونصف وان كانت تحت حر ولو اعتقت
في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والبائن تتم عدة امة وتعتد في الوفاة
بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها
فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام فان مات في الرجعية استأنفت
عدة الطلاق الحرة وان لم تكن ام ولد استأنفت عدة امة والبائن
تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة ولو دبرها
المولى لو طيها اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها
في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولو اشترى ذات زوج فلا استبراء ويجب
استبراء المملوكة في وطي المولى ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو
ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وجبت العدة
وكفت عن الاستبراء ولو استبرأ ما حرم [illegible] بالاسلام و
الاحرام فعليه استبراء اخر **الفصل الرابع في النفقة** يجب للمطلقة رجعيا نفقة
الزوجة مدة العدة من الاطعام والكسوة والمسكن وان كانت امة
اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا او ذمية ولا تجب في البائن الا ان تكون
حاملا وان كانت عن شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها وان كانت حاملا
ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا ان تأتي بفاحشة
مبينة واذناها باذى اهله ويحرم عليها الخروج وان كان لحاجة [illegible]
وتخرج في الواجبة فان اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر
ولا نفقة للبائن ولا المتوفى عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة خرجت

وكذا لو طلقها في دون حقها ولو امرها بالتحويل فطلقها قبل نقل رحلها
اعتدت في الاول ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني وان
رجعت لنقل متاعها فطلقها اعتدت في الثاني ولو طلقت في الطريق
اعتدت في الثاني ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي
اهلها خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت ولو
طلقت في السفينة وهي مسكنها اعتدت فيها والا طلبت [illegible]
ولو سكنت في منزلها ولم تطلب سكنى فلا اجرة لها وكذا لو سافر
ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى وقبله تضرب مع الغرماء
باجرة الاشهر والحايض باقل زمان الاقراء فان اتفقت والا
ضربت بالباقي وكذا الحامل باقل فان وضعت والا ضربت بالزايد
المقصد الثاني في الخلع والمبارات وفيه مطلبان **الاول** في اركانه
وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة
على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان وهو فسخ او طلاق
قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق ولو
طلبت طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا
ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك الف او بالف من غير سؤالها
لم يلزم الفدية وان ضمنت صح وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف
فالجواب على الفور فان تأخر فلا فدية وكان رجعيا ويشترط سماع
عدلين الايقاع دفعة وتجريدها عن الشرط الخارج من مقتضى العقد
لا ما يقتضيه فيصح ان رجعت رجعت او شرط لها الرجوع في الفدية
اما خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا ان ضمنت لي الفا او
اعطيتني **الثاني** الموجب وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
ويصح من ولي الطفل عند من لا يجعله طلاقا ولا يشترط [illegible] ومن المحجور

ثم وقع والا فلا ولو قال لا اجمع راسي وراسك مخدة او لا ساقفنك او لاطيلن غيبتي او بعدي فالا قرب عدم وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض او النفاس او الدبر او علقه بشرط على راي او قال لا اجزي شركتك مع من اتى منها او في غير اضرار كصلاح اللبن او تدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا وتحتسب زمان العدة من المدة دون المتمتع بها على راي والموطوءة بالملك الثالث الحلف وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة والتحريم وان قصده ولا بقوله على كذا ان اصبتك ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع الرابع المدة ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف لا يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف في آخر الاشهر من اخرى لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه مع الوطي بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول في الحال فان وطئ وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا رافعته والا بطل ولو قال لا وطيتك حتى يقدم زيد فان ظن تاخره عن المدة وقع والا فلا المطلب الثاني في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفئة او الطلاق وينظره حرا كان او عبدا اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين الترافع على راي فان انقضت وطلق وقع رجعيا فان فاء ووطئ لزمه الكفارة ولا اعتراض للمولى مع استمرار المراة بضرب المدة والمطالبة بالفئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبسه وضيق عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها

من المطالبة لم يسقط لانه يتجدد ولو وطئ في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطئ ناسيا او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطي ويمهل القادر حتى يخف المأكول او يأكل او يستريح والقول قول من يدعي بقاء المدة ومن يدعي تاخر الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع لحيض والمرض بغير القادر وتقطع الاستدامة بتجدد اعذارها في المدة دون اعذاره فتحتسب من جنونه حتى يفيق ومن ردته وتحرم المحرم بغير العاجز وكذا الصائم ولو وطئ محرما اثم وفاء ويتخير الحاكم بين الحكم على منهجنا في الذميين لو ترافعا الينا وبين ردهما الى حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشتراه بعد ايلائه ثم اعتقه وتزوجت به ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين وان قصد غير التاكيد ولو قال لاربع والله لا وطئتكن جاز له وطء ثلاث ويتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احداهن قبل وطئها بطل الايلاء بخلاف ما طلقها فان الايلاء ثابت في البواقي لامكان وطء المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وبحنث بوطء واحدة فالايلاء ثابت في البواقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن فكل واحدة مولى منها فمن طلق منهن وفاها ونفى الايلاء في البواقي وكذا لو وطئها المقصد الخامس في اللعان وسطالبه ثلث الاول في السبب وهو امران الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان

وكذا الحد ولو الى اللعان عن البينة على راي ولو قذف بسابق على النكاح لاعن على راي وبلا عن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضاف الى زمن الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا لعان **الثاني** انكار ولد وضعته زوجته بالعقد لستة اشهر من الدخول الى عشرة اشهر فلو ولدته لاقل من ستة اشهر تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول تحالفا ولو عن من بلغ عشرا نفى الولد بعد بلوغه فاذا اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى وضعت كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك الله لك في مولودك بالتامين او بشرك الله او نعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك احسن الله جزاك ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بمخالفة الصفات ويجب النفي عند اختلال احد شروط الالحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق وادعت الدخول والحمل منه واقامت بينة بارخاء الستر فلا لعان ولا حد ولو جمع السببين واقام بينة سقط الحد وافتقر في نفي الولد الى اللعان **المطلب الثاني** في اركانه **الاول** الملاعن ويشترط بلوغه ورشده وبصره في لعان القذف لا في نفي الولد وعلمه لا ظنه وان اخبره الثقة او شاع لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انطلق كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان جحد نطقه **الثاني** الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها على راي والسلامة من الصمم والخرس ويصح بين الحر والمملوكة على راي وبين الحائل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي فان نفى ولدها انتفى ولا

لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس للولي مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا الا باللعان ان كان لحقه ظاهرا ولو تزوجت فاتت بولد لدون ستة اشهر من وطي الاول فليس لهما وان كانت لدون عشرة اشهر فما دون من وطي الاول لم ينتف عن [illegible] **الث**[illegible] الصيغة وهي ان يقول الرجل اشهد [illegible] بما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله [illegible] فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب [illegible] بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت [illegible] من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت [illegible] بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام [illegible] الرجل ثم المرأة وتعيينها والنطق بالعربية [illegible] بين جنين والترتيب كما قلناه ووقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا بعالم جاز ولو اخل بشيء من الفاظه الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنا بك فلان سقط حدها باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور السامعين والوعظ بعد الشهادات قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انفذ من يستوفي الشهادات **المطلب الثالث** في احكامه اذا لاعن سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت ابدا فان نكل في الاثناء او اكذب نفسه حد ولم يحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل الفراش ولا حرمت فان اكذب نفسه بعد اللعان ورث

الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول
التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها
الا ان تقر اربعا على راي وفي قبل اللعان منع ولو كان الزوج احد
الاربعة ففي القبول نظر ولو اقامت بينة بقذفه فانكر تعين الحد
عليه ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة ولم يثبت عليها
الا باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد
بل يفتقر الى اللعان على اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر
ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد للوارث فان قام بحق
اهلها ولا عنه فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذفه فالاقرب
وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها
الاجنبي حد الا ان تقر اربعا **كتاب العتق** وتوابعه وفيه مقاصد
الاول العتق وفيه مطلبان **الاول** الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالتصريح
وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة وشبههما
ولو قال يا حرة عتقت فان قال قصدت نداءها باسمها القديم او الصفة
قبل ولو قال انت حر واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان
قصدت الاخبار او اشتبه لم تعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة
مع القدرة ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين
ولو قال يدك حر او رجلك او وجهك او راسك لم يقع وفي بدنك
وجسدك نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب عدم
اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من شاء ولو
قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه ويصدق ولو عين المطلق ثم
عدل لم يصح ولو مات قبل تعيين الوارث ولو اشتبه المعين استظهر الذكر
فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت

الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه وان ادعى احدهم انه
المراد فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث
الثلث استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد فان تعذر
اخرج على الحر حتى يستوفي الثلث وان كان يتجزى اخرج بشرط

الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الوالد ولم يعد الفراش ولا يزول
التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها
الا ان تقر اربعا على راي وفي قذفه اللعان فسخ ولو كان الزوج احد
الاربعة فيقبل قوله ولو اقامت بينة بقذفه فانكر تعين الحد
عل ... [illegible]

واغنى نصف قسط الكفارة كفارة الحر ...
وكفارة العبد نصف ... قسط الكفارة
بان يصوم ... قسط ...
العبد ... كفارة ...

الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه وان ادعى احدهم انه
المراد فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث
استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد فان تعذر
اخرج على الحرية حتى يستوفى الثلث وان كان تنجيزا من آخر ويشترط
في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب و
انتفاء الحجر والاسلام على راي ونفي العبد الاسلام على راي والملك
وعتق الجناية عمدا لا خطا ولا الجارية المولد على راي ولو اجاز المالك
عتق الفضولي لم يقع ولو قوم عبد ولده الصغير واعتق صح و
الاقلاء ولو شرط عليه التابع لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل
العتق ولو ابق المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب
العتق خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز عن
الكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة
مسائل العتق لو نذر عتق امته ان وطئها فوطئها عتقت وان اخرجها
عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعده ولو وطئها نذر عتق كل قديم عتق
من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك
جماعة فلا عتق على راي والقرعة او التخيير على راي ولو نذر عتق
اول ما تلده فولدت توأمين عتقا ولو اجاب بعتق البعض بعتق
عن سؤال اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غير من اعتقه ولو كان
للعبد مال فهو للمولى وان علم ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الى
الآمر بالعتق ولو عمي العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك
قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو نكل بعبده عتق ولو مات ولبس له
وارث غيره اشترى وارثه واعتق المطلب الثاني في خواصه
وهي ثلاث الاول في السراية فلو اعتق جزءا من عبده سرى

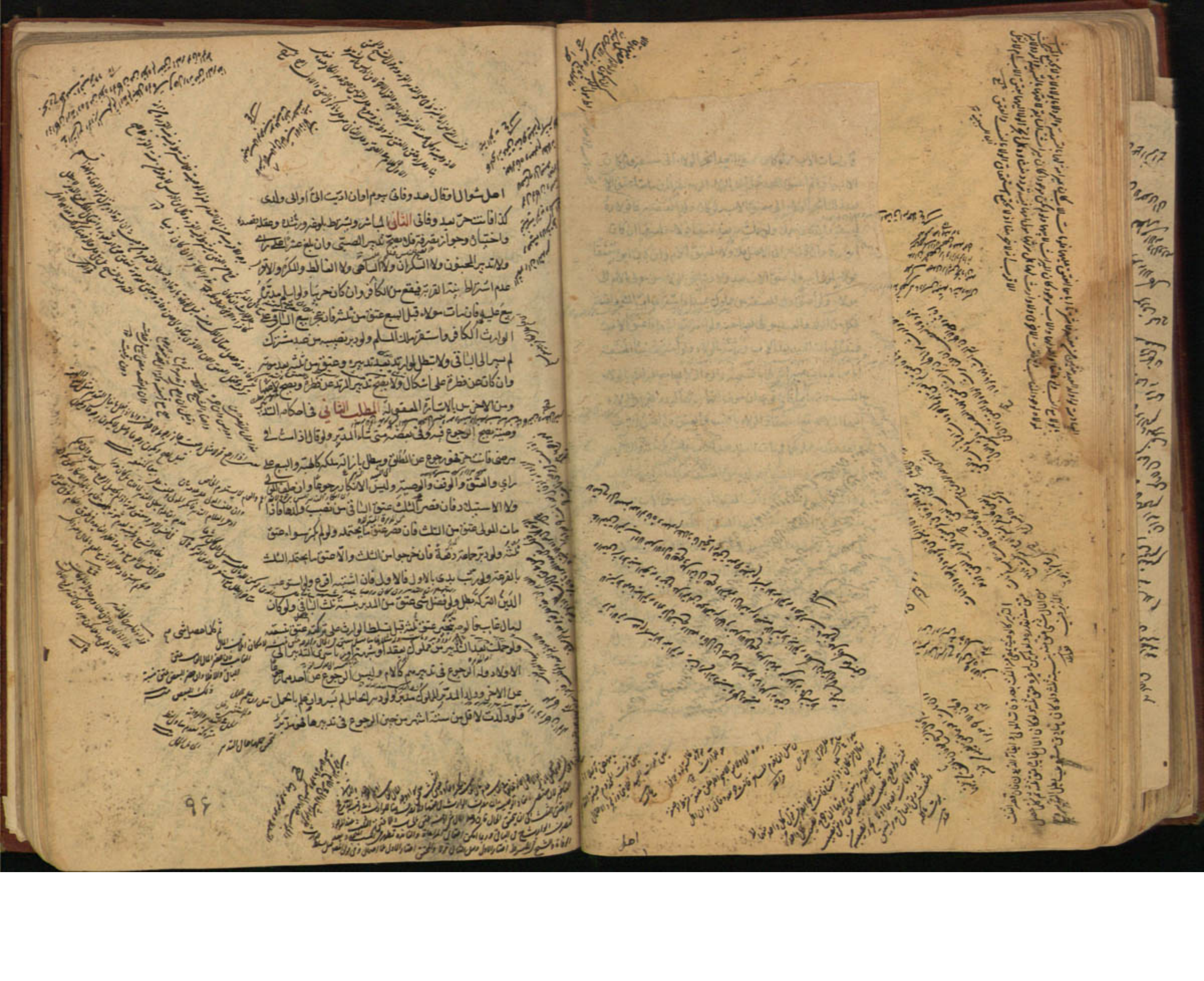

اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت الي او الى ولدي
كذا فانت حر بعد وفاتي **الثاني** المباشر ويشترط البلوغ والرشد والعقل والقصد
والاختيار وجواز التصرف فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على رأي
ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا الغالط والمكره والاقرب
عدم اشتراط نية القربة فيصح من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره
بيع عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على
الوارث الكافر واستقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك
لم يسر الى الباقي ولا تسلط للشريك بسبب تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته
وان كان عن فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح
ومن الاخرس بالاشارة المعقولة **المطلب الثاني** في احكام التدبير
وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا مت في
مرضي فانت حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على
رأي والعتق والوقف والوصية وليس الانكار رجوعا وان علق على
ولا الاستيلاد فان قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها فاذا
مات المولى عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق
ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما يحتمل الثلث
بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب
الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان
له مال غائب فالوجه تحرير عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على ثلثيه عتق نصفه
ولو حملت المدبرة من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى
الاولاد وله الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا
عن الاخر وولد المدبر المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل
فلو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبر

تلك المدة ولو ضمّها مع بيع واجارة صحّ وقسّط العوض على ثمن المثل
والاجرة ولو كاتب اثنين بسّط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد
ويعتق احدهما باداء ما يخصه وان عجز الآخر ولو دفع قبل الاجل
لم يجب القبول **المطلب الثاني** في الاحكام اذا عجز المشروط كان
لمولاه رده في الرق والصبر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه
من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثه
المولى واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادّى
وكان الباقي رقاً للمولى ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة
وتؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال الكتابة ويعتق
وان لم يكن له مال سعى في الباقي وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له بقدر
ما تحرر منه ويحدّ حد الاحرار بنسبة الحرية وحد المماليك بنسبة
الرقية فان زنى بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقي ولا يدخل
الحمل الموجود في كتابة الام فان تجدد مملوكا دخل ويعتق منه بحساب
ما ادت ولو حملت من مولاها وبقي عليها مال عتقت من نصيب
ولدها فان لم يكن له ولد سعت في مال الكتابة للورثة ولا يتصرف بما
ينافي الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق
الا باذن ولا البيع بالمحال ولا المؤجل الا بزيادة فيعجل ثمن المثل والشراء
بالمثل وبالدين ويمنع تصرف المولى عنه الا بالاستيفاء ولا يطأ
بالملك ولا العقد فان وطئ للشبهة فعليه مهرها ولو وطئ أمة المكاتب
فكذلك وكل ما يكتسبه المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى ولا يتزوج
المكاتبة ولا المكاتب ولا يطأ المكاتب امته الا باذنه وان كانت
مطلقة ويكفّر بالصوم ولو ادّى حلالاً من غيره فالوجه الجواز ولو ظهر
العوض معيباً ورده المولى بطل العتق ولا يبيع المتجدد مع الارش الرد

بالقديم ولو قصر ما في يده عن الدين والنجوم قسّط بالنسبة في المطلق
وقدّم في الدين في المشروط فان مات المشروط بطلت وقسّم ما ترك
للديّان بالحصص ولا يضمن المولى الباقي ولو ابرأه الوارث من نصيبه عتق
نصيبه ولا يقوّم عليه ويجب الايتاء ان وجبت الزكاة سهماً والا استحب
... ولا يجب المنع عن المهاياة في التحرير بعضه والكتابة بالنسبة
ولو اشتبه المؤدي من المكاتبين صبر للتذكر فان مات المولى اقرع
ولو ادعيا علمه حلف واقرع ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم فالقول
قول منكر زيادة المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه عتق
والا استرق ان كان مشروطاً ويجمع الشروط عند العجز والفسخ ولو ورثت
زوجها المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية له بابيه مع عدم
الضرر فان ادى عتقا والا استرقا وليس له ان يقبل
مع الضرر ولا يشتريه مطلقا الا باذن وللمكاتب فك الجاني بالارش
مع الغبطة ويقتص المولى منه لو جنى المكاتب عليه في العمد وعلى
مكاتبه الآخر مع التساوي في قدر الحرية ولا تبطل الكتابة الا مع
القتل وفي الخطأ يفدي نفسه وسيده بالارش فان فضل والا بطلت
الكتابة ولو عجز عنهما فسخ المولى بطلت الكتابة والاستحقاق ولو
جنى على اجنبي فقتل بطلت وله ان يفدي نفسه بالارش فان
عجز بيع في الجناية وان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل
عبداً لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض و
لو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمداً لم يقتص ولا
في الطرف وله الارش وكذا لو كان الجاني عبداً او المساوي فله القصاص
وليس له ان يقتص من عبد مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان
خطأ لم يكن للمولى ولو كان خطأ لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابرأ

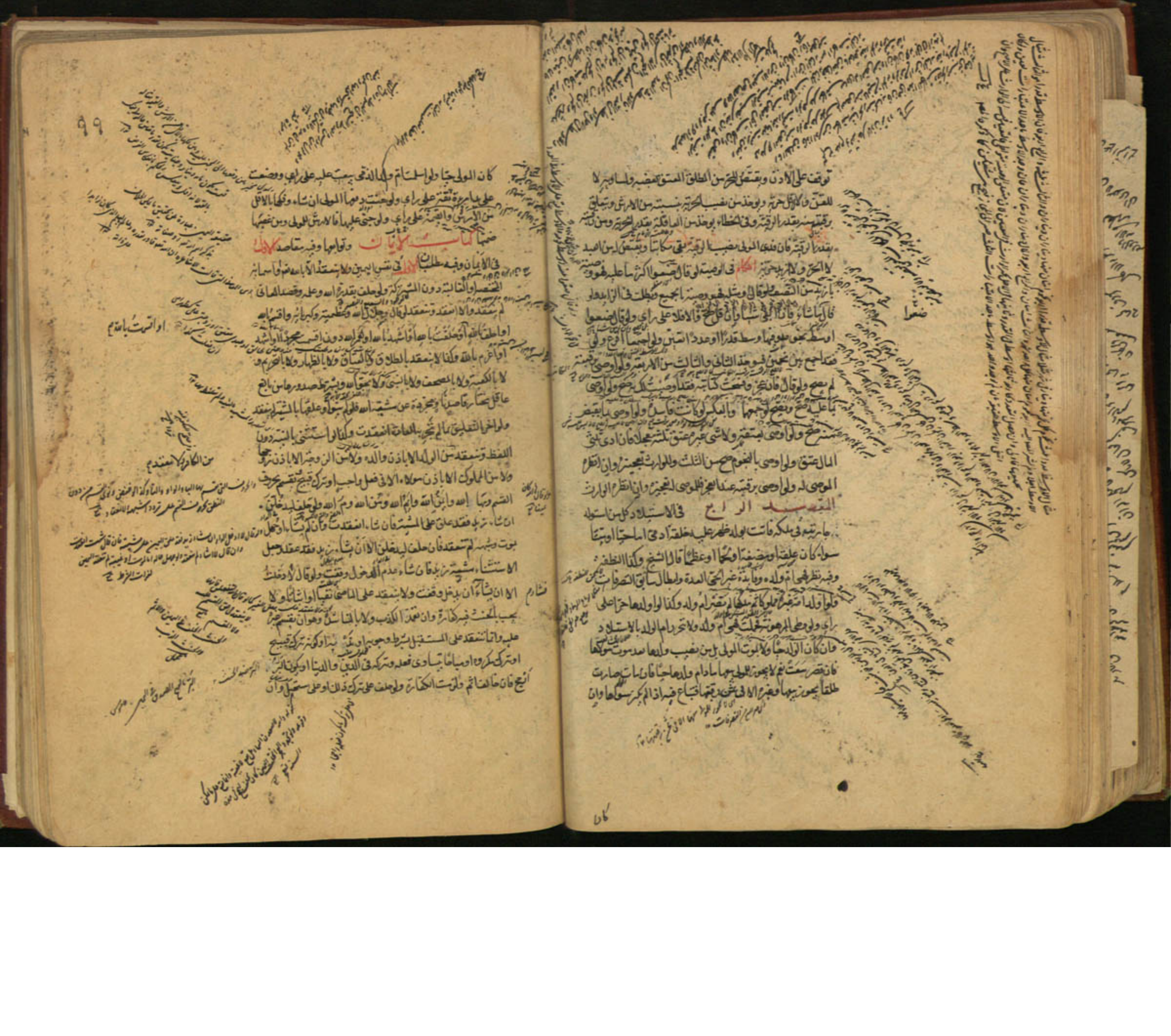

توقف على الاذن ويقتص للحر من الطلق المعتق بعضه ولمساويه لا للعبد والا قال حريه ويوخذ من نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته بقدر الرقبة وفي الخطاء يوخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقبة فان فدى المولى نصيب الرقبة بقي مكاتبا ويقتص له من العبد لا الحر ولا الازيد حرية **الحكم** في الوصية لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية بازيد من النصف ولو قال ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد ولو قال كاتبوا واحدا من عبيدي فان اتى بالح والا فلا على راي ولو قال ضعوا اوسط نجومه وفيها وسط قدرا او عددا اتبع ولو اجتمعا اقرع ولو فقد اجمع بين نجمين فيوخذ الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان عجز ونحصت كتابته فقد اوصيت لك به صح ولو اوصى بما عليه صح ويصح لوجهها والمكاتب لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه ولا شي غيره عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث

المقصد الرابع في الاستيلاد كل من استولد جاريته في ملكه فاتت بولد ظهر عليه خلقة آدمي اما حيا او ميتا سواء كان علقة او مضغة او لحما او عظما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام ولد وفايدة غير لحوق العدة وابطال سابق التصرفات ولو ولدت من غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا لو ولدت حرا على راي ولو وطي المرهونة فحملت فهي ام ولد ولا تتحرر ام الولد بالاستيلاد فان كان الولد حيا ولا بموت المولى بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصر سعت ثم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات صارت طلقا يجوز بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم يكن سواها وان

كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه على راي ووضعت على يد امرأة تقية على راي ولو جنت دفعها المولى ان شاء وفكها بالاقل من الارش والقيمة على راي ولو جني عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الايمان وفيه مطالب **الاول** في ما به ينعقد اليمين ولا ينعقد الا بالله او باسمائه المختصة او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقد وتنعقد لو قال وجلال الله وعظمته وكبريائه واقسم بالله او احلف بالله او حلفت بالله او اشهد بالله او لعمر الله دون اقسم مجردا او اشهد او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق والعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله ويشترط صدورها من بالغ عاقل مختار قاصد مختار عن مشية الله فلو لم ينو وعلقها بالمشية لم تنعقد ولو اخر التعليق ما لم تجر بالعادة انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وتنعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح تنقسم بحرف القسم ومنها ايم الله وايمن الله وايم الله ومن الله وم الله ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية فان شاء انعقدت وان لم يشا او جهل بموت وشبهه لم تنعقد فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين الاستثنا مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقت ولو قال لادخلن الا ان يشاء ان يدخل وقت ولا ينعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب الحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب ولا باللغو وهو ان يقسم من غير نية وانما ينعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبه او كونه ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا يتساوى فعله وتركه في الدين والدنيا او يكون البر ارجح فان خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او على فعل وان

قال لا دخلت دار زيد ولا كلمت عبده او زوجته فالتحريم تابع
للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد هذه على
اشكال ولو اشار الى محلة و قال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها
تغليبا للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذا الباب فحولت ودخل
بالاولى حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلها من بابها ففتح لها
باب مستانف حنث بالدخول ولو حلف لا دخلت دارا فصارت براحا
لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على الدخول
بترقي السطح ولو حلف دابة العبد لم يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك
ويحنث لو حلف لا ركبت دابة المكاتب ولو حلف لا ركبت سرج دابة
حنث بما هو منسوب اليها عادة العبد ولو حلف لا لبس ما غزلته حمل على
الماضي ولو حلف لا لبس ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل ولا
يحنث بالخيط من غزلها ولا بما سداه منه دون اللحمة ويحنث في اللبس
لو ائتزر بقميص او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف لا البس
قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم من السخلة فكبرت
او تكلم هذا العبد فعتق او اكل من الحنطة فخبزت فاشكال ينشأ
من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا تخرج الا باذنه فاذن ولم
تسمع المأذونة فاشكال **الخامس الكلام** فلو قال والله لا كلمته
فتنحنح عنه حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة ولا الاشارة ويحنث على
الهاجر بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل
اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف المسلم فهو لاول
محبب بالتاريخ فان تعدد قسم عليهم ولو حلف المحتمر تارك الاخر ولو حلف
لا سلمت على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم على
جماعة واستثناه نية او لفظا لم يحنث وان لم يستثنه حنث ولو حلف

لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم حنث ولو استثناه و لم يعلم
لم يحنث **السادس الخصومة** فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل التوجه
الى الجنس ولو عين نزل على الرفع اليه فلو عزل فاشكال ولو بادر فمات قبل
الانتهاء اليه لم يحنث ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي فهو الرفع
اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو تبايعا
ثم وقف ومشى الغريم الا ان يقول لا تفترق ولو حلف ليضربن
عبده مائة سوط انصرف الى الآلة المعتادة فان خاف الضرر اجزأه
الضغث ويمس جميع الشماريخ ولا يشترط ان يمس آحادها بدنه هنا
في التعزير والحد اما في [illegible] الدنيوية فالاولى المنع ولا
كفارة ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابرأه انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات
المستحق انحلت اما لو قال لا قضينك حقه فانه يدفع الى الوارث **خاتمة** اذا
حلف على نفي الفعل اقتضى التأبيد ويقبل دعواه في نية التعيين ولو حلف
ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند ظن الموت
ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بالدخل الدين
والعبق ولو قال اول من يدخل داري فله كذا وان لم يدخل سواه و
لو قال الاخر داخل فهو آخر من يدخل قبل موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ
والسرى الا مع المخدرة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا ولو كان
بفعل الغير كما لو دخلت السفينة وهو فيها او ركب دابة فدخلت به بيتا
حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه كالنسيان ولا بالجهل **المقصد**
الثاني في النذر وفيه مطالب **الاول** في اركانه وهي ثلاثة **الاول**
الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المرأة في التطوعات
والوالد في الولد والمولى في العبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل
الاذن لم يقع وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال ولا يقع نذر الكافر

١٠١

يكن يستحب الوفاء لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به
الى الله تعالى لم يقع الثاني المتبرع وهو ان يقول ان شفى الله مريضي فعلي كذا
ولله على ما اشبه من النعم ودفع النقم او ان رزقت او ان لم افعل وما
اشبه من التوعدات في الزجر فلله على صلوة او صوم ولو قال لله
على ان اصوم ابدا فقولان ولو عقب النذر بمشية الله تعالى لم
يقع ولو قال لله على صوم يوم ان شاء زيد لم يلزم شي وان شاء زيد
ولابد ان يكون الشرط طلب نعمة او دفع نقمة او زجرا عن قبيح ولو
قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان مباحا وكان فعله مساويا لتركه في الامور
الدنيوية لزم وان كان الترك اولى لم يلزم ولابد ان يكون الجزاء
طاعة **الثالث** الملتزم وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر
كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات
كالجهاد وتجهيز الموتى ويلزم الصفات المشروطة فلو نذر الحج ماشيا
او التزم طول القراءة وجب الوصف ولو نذر المشي في حجة الاسلام او
طول القراءة في الفرايض وجب ولو التزم المباحات كالمباحات
كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين **المطلب الثاني**
في الاحكام الملتزم انواع منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم
ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يلزمه التفريق ولو عين الصوم في يوم
ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة
لم يلزمه قضاء العيد في رمضان ويجب قضاء ايام الحيض والمرض
على اشكال وما افطر في السفر وان افطر لغير عذر قضاه وجاز ان لم
يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استانف وقيل ان لم يتجاوز النصف
ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضروري عذر ولو نذر صوم
سنة وجب اثنا عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يقطع ايام رمضان

والعيد بل يبنى ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذر ابدا بطل يوم
قدومه ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزم ولو نذر
بعض يوم لم ينعقد ولو نذر الاثانين الواقعة في رمضان ويصومها
عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض والمرض ولو وجب صوم شهرين
متتابعين عن نذر ولا ينقطع التابع لا لعذر ولو نذر الدهر
[illegible] ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق
[illegible]

[illegible]

ركب وفي وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث
ويسقط بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي
الى بيت الله بمكة ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ولو نذر
الحج بالولد او عنه ان رزقه فمات حج بالولد او عنه من الاصل

لكن يستحب الوفاء كما اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به
الى الله تعالى لم يقع الثاني المتصوان يقول ان شفى الله مريضى
ولله وما اشبهه من النعم ودفع النقم او ان زنيت او ان لم اصل وما
اشبهه من التوعدات فى الزجر فقد على صلوة او صوم ولو قال لله
على ان اصوم ابدا فقولان ولو عقب النذر بان شاء الله تعالى لم
يقع ولو قال لله على صوم يوم ان شاء زيد لم يلزم شئ

[illegible]

على اشكال وما افطر فى السفر وان افطر لغير عذر قضاه وبحاذان لم
يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استانف وقيل ان لم يتجاوز النصف
ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضرورى عذر ولو نذر صوم
سنة وجب اثنا عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يخطر ايام رمضان

١٠٢

والعيد بل ولو نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد ولو نذر ابدا بطل يوم
قدومه ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزم ولو نذر
بعض يوم لم ينعقد ولو نذر الاثانين الواقعة فى رمضان ويصومها
عن رمضان ولا فى العيد ولا فى الحيض والمرض ولو وجب صوم شهرين
متتابعين صامهما عن نذره ولا ينقطع التتابع الا لعذر ولو نذر الدهر
لزم ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق
بمنى ولا يفطر بمرض او سفر ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم
العيد او ايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مطلقا لزم
ولو نذر الصوم فى بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر
والزمان خمسة ولو نوى غيرهما لزم ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا اجزاه
تتابع خمسة عشر وتفرق الباقى ولو نذر اول يوم من رمضان وجب
ومنها الصلوة ويجب وان نذرها فى الاوقات المكروهة ولو اطلق
وجب ركعتين وكذا لو نذر قربة اجزاه ايهما شاء من القرب كصلوة ركعة
او صوم يوم او صدقة بشى ولو نذر صلوة فى الكعبة لم يجز فى جوانب
المسجد ولو نذر فريضة فى مسجد وجب سواء اطلقها او عينها او
عين احدهما خاصة وتعين مع التعين ولو ضاق وقتها فعل غيره
او اطلق تتعين ولو صلى فى غيره وكفر ومنها الحج ولو نذر ماشيا تعين من
بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا
والا كفر ولو ركب البعض فى المطلق اعاد ماشيا الجميع على راى ولو عجز
ركب وفى وجوب سياق البدنة قولان ولو نذره راكبا وكذا فمشى حنث
ويسقط بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشى
الى بيت الله تعالى لزمه ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ولو نذر
الحج بالولد او عنه ان رزق فاتج بالولد او عنه من الاصل ومع

ان وجب احدهما لا اتفقا ولو نذر المشى
ولم يعين المقصد بطل

الناذر لحج عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او فسد ففي وجوب قضائه
البتة اشكال ولو نذره في عام فعجز فلا قضاء ومنها اتيان المشاهد
فلو نذر اتيان اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة او
اعتكاف ولو قال آتي عرفة لم يجب غير النسك ولو قال الى بيت الله
لم يلزمه الا مع قصد النسك ومنها العتق فاذا نذر عتق مسلم وجب البالغ
المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين خلاف ولو نذر عتق رقبة
اجزأ الصغير والكبير والمعيب ولو نذر ان لا يبيع مملوكه وجب الا
مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة واقتصر وجب الاقل
تعيين لو قدر بقدر او زمان او جنس او مستحق او مكان فيتقيد ولو
قال بمال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد ولو نذر الصدقة
بجميع ماله وخاف الضرر قوّم وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفي ولو نذر الاخراج
في سبيل الخير تصدق على الفقراء المؤمنين او اخرج في حج او زيارة او مصلحة
للمسلمين ومنها الهدي واذا نذر هدي بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى
منى لزم ولا يلزم لو نوى في غيرهما ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي من
النعم ولو نذر الهدي الى بيت الله غير النعم بطل على راي وبيع وصرف في مصالح
البيت على راي وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدي عبدا او جارية او
دابة بيع وصرف في مصالح البيت او المشهد ومعونة الحاج والزائرين
ولو نذر نحر بمكة او منى وجب التفرقة بها ولو نذر نحر غيرهما فالوجه اللزوم
ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو
نذر التضحية ببلد وجب التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها اشكال ولو
نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي والاقصى
مسائل يجب الكفارة بخلف النذر عمدا اختيارا ولو اتفق لعذر لم يجب
ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا يجب به كفارة ولو عجز عن المنذور

سقط كالوصية عن الحج وروي الصدقة عن كل يوم [illegible]
وحكم العهد حكم اليمين وصورته عاهدت الله على او علي عهد الله انه متى
كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح
او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان الراجح في الدنيا وجب والا
فلا وكل من حلف او نذر او عهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين
والدنيا او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلثة
الا بالنطق دون النية وان كانت شرطا

المقصد الثالث في الكفارات

وفيه بابان الاول في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة
كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين
متتابعين ان كان حرا وعلى العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين
مسكينا وكفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة في افطار رمضان والاقرب
ان خلف نذر الصوم كرمضان وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد و
كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان
عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن
ظلما عمدا وفي افطار نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او
رسوله او احد الائمة عليهم السلام وحنث وجب كفارة الظهار
على راي فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي جز المرأة شعرها
في المصاب قيل كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل يأثم ولا كفارة
ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه
في موت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها
وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها

اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز
تصدق بما استطاع والوجه استحباب الكل الباب الثاني
في خصالها والنظر في ثلثة الاول العتق ويجب في المرتبة
على المالك للرقبة والثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد
او حكمه ولا يجزي الحمل ولا المراهق من الكافر وان اسلم ويفرق
بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس كفى الاشارة ويشترط في الاسلام الاقرار
بالشهادتين دون الصلوة والتبري من غيره ولا يتبع المسبي السابي
في الاسلام وان انفرد عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه ويجزي
المعيب ان لم يوجب العيب عتقه وولد الزنا والمدبر وان لم ينقض
والمكاتب المشروط والذي لم يؤد والابق مع جهل موته وام الولد
شقص من عبد له او مشترك مع يسار او فقر او املاك الغصب
وينوي عتقه عن الكفارة وان تفرق العتق والمرهون ان اجاز المرتهن
والجاني خطأ دون العمد والمامور بعتقه عن الآمر ولا عوض الا
بشرطه فيلزم ان عين ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الامر لم يجب
العوض ولو ذكر عوضا مجهولا لم يلزم ونفذ العتق ولا يجب القيمة
ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت ولو
تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط
تجرده عن العوض فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة
وكذا لو قال له آخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه ففي
عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن البذل ولو رده المالك بعد قبضه
لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب محرما كالتنكيل ونوى به
الكفارة والنية فلا يقع مجردة عنها ونية القربة فلا يقع من الكافر
والتعيين مع تكثر السبب وان تجانست الكفارات خلافا للشيخ ولا يكفي

نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار اجزأ لو نوى التكفير ويجزي لو نوى
الابراء ولا يجزي العتق مجردا ولا مع نية الوجوب ولو تعدد الكفارات
اعتق كل نصف من عبد به عن كفارة صح وكذا لو اعتق نصف عبد عن
كفارة عتق اجمعه عنها ولو اعتق نصف عبد من مشترك لم يجز ولو
اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على راي الثاني
الصوم ويجب في المرتبة عند العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة
الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزأه الصوم ولو وجد رخص لم يجب
بيعه ولا بيع المسكن ولا الثياب المعتد ويباع فاضل ذلك ولا يجب
الاستبدال بارخص من المسكن له فاذا وجد الثمن فاضلا عن قوت
يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا
على نفسيهما او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره على الافطار
ونسيان النية يقطع التتابع على اشكال وكذا وطئ المظاهر وان كان
ليلا والاعتبار في اليسار بوقت الاداء ولو كان المال غائبا لم يعدل
الى الصوم ولو حنث العبد ثم اعتق صام على اشكال الا ان يطلق باذن
ولو اذن له في العتق او الصدقة اجزاء على راي ولو حلف بغير اذنه
لم يجب الحنث كفارة وان اذن له في الحنث ولو حنث بعد الحرية
فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو اعتق نصفه فقط الكفارة
يجب نية الكفارة وتعيين جنسها على راي لا نية التتابع ويجزي شهران
اهلة فان فاته بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين الثالث
في الاطعام ويجب لكل مسكين مد على راي من اوسط ما يطعم اهله
او غالب قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزي القيمة
ولا اعطاء العدد لما دون العدد ولا التكرار عليهم من الواحد الا
مع العذر ولا اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا

احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف ويجوز
اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين والطعام الفاسق ويجب الطعام الموسخ
واوله وسطه الادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب
لكل فقير وقيل ثوبان ويجزى الغسيل لا القلنسوة والخف مسائل كفارة
اليمين والايلاء والنذر على راى واحد والمعتبر في المرتب حال الاداء فلو عجز
بعد القدرة على العتق ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب
الرجوع ولا يدفع الكفارة الى من يجب عليه نفقته ولا الى الطفل بل الى
وليه ولا يجزى في المخيرة التنصيف في الاجناس ومن وجب عليه شهران
متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله
ويكره اليمين الصادقة خصوصا الغموس في القليل وقد يجب اذا لم يندفع
الظالم الا بها ويورى وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله
تعالى ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر قبل الحنث لم يجزه ولو
اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر كتاب
الصيد وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الاصطياد وفيه مطالب الاول
في شرائط الاصطياد ويشترط في قتل الصيد ان يكون خروج الروح بقتل
الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل
معترضا والمعراض وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل
والتسمية عند ارساله الا له فلو اخل بها لم يحل وان نسي صح او سماه غير المرسل
ولو نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرقت
عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الا له فلو ارسله صبيا
ولم يسم احلها فقتل لم يحل وان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجده
قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا عليه وان يقتل الكلب
بعقره لا بصدمه واتعابه واسلام المرسل ومن حكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذميا

لم يحل وان تعزاه فلو ارسل المسلم والكافر آلتهما فقتلاه حرم اتفقت الآلة
او اختلفت ولو صيرا المسلم حيوته غير مستقرة ثم قتله الآخر حل ولو انعكس او اثبته
لم يحل ولو اشتبه الكافر وقتلته آلة المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله
للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه صاحبه الا ان يزجره فيقف ثم
اغراه حل ولو قتل الكلب والمسترسل حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح
حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى من جبل او
وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع مقتضيا بعد صيرورة حيوته غير مستقرة و
يتحقق التعليم عند الارسال والاسترسال عند الزجر ان لا يأكل
من الصيد ولا يقدح الندرة ولا شرب الدم وان يتكرر ذلك ولا يلحق
الاتفاق ويجوز الاصطياد بجميع الآلات لكن يشترط فيما التذكية
ان كان فيه حياة سواء كان بالشرك والحبالة والسهم الخالي من
نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والبازي
وغير ذلك المطلب الثاني في الاحكام الاعتبار بحل ما يقتله المعلم
بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا بالعكس
والصيد الذي يحل بقتل الكلب او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا
المتردي والصائل من البهائم اذا تعذر ذبحها في موضع الذكاة كفى
عقرها بالسيف وغيرها في غيره ولا يحل بالرمي الفرخ غير الناهض ولو تقاطعت
الكلاب الصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي
ان كانت حيوته مستقرة والا حل مسا ولو قطعه بنصفين حل الا ان يتحرك
احدهما حركة مستقرة الحيوة فيذكى ويحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب
لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب
ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع اليه فان ادرك حيوته مستقرة
وجب التذكية وان تركه حتى مات فحرام ولا تعذر ان لا يكون معه ما يذبح

او سقطت او ثبتت فى الغير او غصبت منه واما يباح اذا ادركه
ميتا او فى حركة المذبوح وقيل ولو لم يكن معه ما يذكيه يترك الكلب حتى يقتله
ولو كانت حيوته غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل
بقتل الكلب وان كان حيوته مستقرة ولو صير الرامى غير ممتنع ملكه وان
لم يقبضه وكذا اذا اثبته فى الشرك كالحبالة او الشبكة وكما يصاد
الاصطياد به وانفلت ولا يملكه بتوحله فى ارضه ولا بتعشيشه فى داره
ولا بوثوب السمكة الى سفينته وفى تملكه باغلاق باب عليه او تعسيره فى
مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله فى ارض اتخذها لذلك ولو اطلق الصيد
من يد قاطعا لنية التملك لم يخرج من ملكه ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر
قبضه الا بسرعة عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الاخر اخر
فهو لكسره على راى ولو وجد ميتا بسهميهما حل ان كانا فى كلتيهما او ادركت
ذكوته والا فلا لاحتمال قتل الثانى بعد الاثبات ولو رمى صيدا فظنه غيره
او رمى سهما فاصاب الصيد من غير قصد او ارسل كلبا ليلا فقتل لم يحل
وكل اثر يدل على التملك لا يملكه الثانى معه كقص الطير والحلقة فى رجله
ولو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثانى ولو جعل الشبكة
من الجارحين اقوى ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه
الاخر دفعة فهو للمثبت ولا شى على الجارح ولو اثبته الاول فصيره
فى حكم المذبوح ثم قتله الثانى فهو للاول ولا شى على الثانى الا ان يفسد لحمه او
جلده ولو علم تثبيت الاول وقتل الثانى فهو له ولو اثبته الاول ولم
يصيره فى حكم المذبوح فقتله الثانى فهو متلف وعليه الارش ان المغير
بالذكوة والا فالقيمة معيبا بالاول ان لم يثبت فقيمته والا الارش وان جرحه
الثانى ولم يقتله فان ادرك ذكوته فهو حلال والا فميتة فان لم يتمكن
الاول من تذكيته وجب على الثانى كمال القيمة معيبا بالاول او ان

لو اطلق الصيد من يده قاطعا لنية التملك لم يخرج عن ملكه
يعنى اگر رها كند صيد را از دست خال از قصد قطع ملك بود مع
بيرون نمى رود از ملكيت ودر ملك است
كاملا المحشى الرابع

ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر قبضه الا بسرعة عدوه يعنى مالك نمى شود
صيد را مجروح ساختن او اگر گرفتن او ممكن نباشد مگر به دويدن صياد

ولو اثبته الاول ولم يصيره فى حكم المذبوح فقتله الثانى فهو متلف وعليه الارش
ان الحقه لو كان والا فالقيمة معيبا بالاول ان لم يثبت قيمة والا الارش
اى اذا لم يكن الصيد فى حكم المذبوح باثبات الاول فقتله الثانى فهو متلف اما ان قتله
بالذكاة فعليه الارش لانه حلال وان قتله بغير ذكاة فهو ميتة فان كان لم يكن لميتة
قيمة فعليه قيمة الصيد معيبا بعيب الاول وان كان لها قيمة فعليه الارش

كان لبنطه او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفى الظفر والسن
قولان وان كانا مستقلين ولو رمى راس عصفور ببندقة حرم
الرابع الكيفية وشرطها مع حسة الاول قطع المرى وهو مجرى الطعام
والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان يحيطان

احل مع القدرة حتى سرت الجنايتان اسقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني
نصف قيمته معيباً ولو كان مملوكاً لغيرهما وقيمته عشرة وجنايته كل
واحد بدرهم وسرتا فبعض الاحتمالات لبسط العشرة على تسعة عشر
وايجاب عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب
ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان على الثالث
وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فيبسط العشرة
على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف على الثاني لا مكر زيادة
عليها وعلى الاول تمام العشرة **المقصد الثاني** في الذبح
وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة الذابح وشرطه الاسلام
او حكمه فلا يحل ذبيحة الكافر وان كان ذمياً ولا الناصب ويحل
ذبيحة المسلمة والخصي والخالف والحايض والجنب والاطفال
المميزين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح
حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار بالسابق
ولا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز المذبوح وهو كلما يقع عليه
الذكاة وانما يقع على كل حيوان طاهر بعد الذبح فلا يقع على نجس
العين كالكلب والخنزير ولا على الادمي وفي المسوخ والحشرات
والسباع قولان ويطهر بمجرد التذكية وان لم يدبغ على راي كان
كان مما يوكل لحمه حل بالذبح **والالة الثالث** الالة ولا يحل التذكية
الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت جاز قطع الاعضاء بما
كان من ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن
قولان وان كانا منفصلين ولو رمى راس عصفور ببندقة حرم
الرابع الكيفية وشرطها مع حياة الاول قطع المريء وهو مجرى الطعام
والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان يحيطان

بالذكاة والاكلية ... قيمته فالارش وان جرح
الثاني ولم يتمكن ... الاول من تذكيته ... على الثاني كمال القيمة معيباً بالاول

بالحلقوم ولا يجزئ قطع بعضها ويكفي في المنحور طعن في ثغرة النحر وهي
وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا
واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو نزع الخرجشي قبل
الذبح حرم ان لم يتفرد الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرف
انه تحرك حركة المذبوح حرم وان علم حركة مستقر الحيوة وان اشتبه
فلم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم ذفف عليه بعد
ارساله فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حيوة مستقرة وهي التي يمكن
ان يعيش اليوم والايام اولا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا
المستعصي ولا المتردي في بير يتعذر فيهما النحر بل يجوز عقرهما بالسيوف
والحراب وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة
عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد الثالث استقبال القبلة بها مع
القدرة فلو اخل عمدا حرم لا ناسيا او جاهلا بالجهة الثالث التسمية
ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا ناسيا الرابع نحر الابل وذبح غيرها
في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان تذكيه وحيوته مستقرة
الخامس الحركة الدالة على الحيوة شرط بعد الذبح او خروج الدم المسفوح
ولا يكفي المتثاقل المطلب الثاني في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق
المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلا
اختيارا او نهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان
يذبح ولمن ينظر اليه ويكره ابانة الراس وسلخها قبل الموت على راي او قطع
شي منها ولو اغفلت الطير عالجه رميه بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط
يديه واحدى رجليه والاسال على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل
يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافها الى اباطها واطلاق رجليه
وارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حيا فان وثب واخذه

قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد كافر لم
يحل الا مع مشاهدة اخراجه حيا ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان
في الالة ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب التحريم في الجميع
مع الاشتباه واباحة اكله حيا وبكل ما يقطع منه بعد اخراجه وان وقع
في الماء مستقر الحيوة وذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام
ان علم اخذه قبل اكله موته ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احترق الاشتباه
لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله
بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته ولو وجد الروح
وجبت تذكيته وان لم يتم لم يحل المقصد الثالث في الاطعمة والاشربة
وفيه بابان الاول في حال الاختيار كل ما خلقه الله تعالى من المطعومات فهو
مباح الا ما نستثنيه وهو خمسة اقسام الاول البهايم ويحل الابل و
البقر والغنم ويكره الخيل واشدها كراهية الحمير واشدها البغال و
ما يحتر ويحل من الوحشية البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل سبع وهو ما له ظفر او ناب كالاسد
والنمر كالفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى ولحشات
اجمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ والخنافس والصراصر وبنات
وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ و
اليربوع والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة
الثاني الطيور ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب
والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث والغراب الابقع
والكبير الساكن الجبال دون غراب الزرع على راي ويحرم الخفاش والطاوس
والزنابير والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له
القانصة والحوصلة والصيصية ويحل ما صفيفه اقل او ساواه وما

لنا احد الثلثه والحمام كله كالقماري والدباسي والورشان والحجل و
الدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكركي والكروان
والصعو وطاير الماء ان كان فيه احد الثلثه او كان دفيفه
اكثر او ساوى ويكره الهدهد والخطاف والفاختة والقبرة و
الحبارى خصوصا الصرد والصوام والشقراق الثالث
حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس الرابع المائعات
ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير
اذا غلى واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه وما امتزج بشيء
من هذا والدم المسفوح ويحرم كدم الضفادع والقراد الا ما يتخلف
في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول كله الا بول الابل للاستشفاء
ولبن الحيوانات كاللحوم ولبن الكره كالاتن وكل ما خالطه
من المائعات النجسة ان لم يمكن تطهيره الخامس الجامدات
وكلها مباحة الا الميتة ولبنها على راي ونجس العين كالعذرة وما
امتزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين الا
قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم القاتل
قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز تناول ما لا يضر منه ويحرم من الذبيحة
الطحال والقضيب والفرج والفرث والدم والانثيان والمثانة
والمرارة والمشيمة والنخاع والعلبا والغدد وذات الاشاجع و
خرزة الدماغ والحدق ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولا
يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا
سائلا والبيض تابع فان اشتبه اكل الخشن وان اشتبه
بعض الطير اكل ما له حوصلة ... وا لا فلا وا ذا اغتذى الحيوان بعذرة
الانسان خاصة حرم حتى يستبرا بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين

يوما والبقر بعشرين والشاة والبط وشبههما بخمسة والدجاجة
وشبهها بثلثة والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو
شرب شيء من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره ويستبرا استحبابا
بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل
دون ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوء
الانسان ونسله ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحد ويحرم المجثمة
وهي الموضوعة غرضا والمصبورة المجروحة تحبس حتى تموت ويحل
من الميتة كل ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش مع
[illegible] ظلف والسن والبيض
[illegible] المشتبه بالميتة كالانفحة
[illegible] ميتة يحرم وان كان
[illegible] بر اللحم بالغليان و
[illegible] سارية في جامد كالدبس
[illegible] حل الباقي ويجوز
[illegible] الظلال وهي تهبد
[illegible] يحل مع الاعلام ولا
[illegible] باقي شارب الخمر طاهر
[illegible] اكل ما باشره الجنب
[illegible] في اللعاب المسكر و
الاسلاف [illegible] ما ان من يستعمل شهرا قبل هاب ثم تشرع
طهير والاستشفاء بياه الجبال الحارة ولا يحرم الربوبات وان شم منها
رايحة المسكر والخمر اذا انقلب خلا وان كان بعلاج وان كره ولو الحوج خلا بخمر

يوماً والبقرة بعشرين والشاة والبط وشبهها بخمسة والدجاجة
وشبهها بثلثة والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو
شرب شيء من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره ويستبرء استحباباً
بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب خمراً غسل لحمه واكل
دون ما في جوفه ولو شرب بولاً غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوء
الانسان ونسله ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحد ويحرم المجثمة
وهي الموضوعة غرضاً والمصبورة وهي تجرح وتحبس حتى تموت ويحل
من الميتة كلما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش مع
الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن والبيض
اذا اكتسى ... ويحرم المشتبه بالميتة ...

لا احد الثلثه والحمام اجمع كالقماري والدباسي والورشان والحجل و
الدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكركي والكروان
والصعو وطاير الماء ان كان فيه احد الثلثه او كان ذ
اكثر او مساوياً ويكره الهدهد والخطاف والفاختة والقبرة و
الحبارى خصوصاً الصرد والصوام والشقراق الثالث
حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس الرابع المايعات
ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير
اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلاً او يذهب ثلثاه وما امتزج بشيء
من هذه ...

او باشره الكافر ولم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه
الخل او لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بانه ذكي مع
انقباضه في النار ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة وتركه
افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه
ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من بيت غير من تضمنته الاية الا بالاذن
ومن الثمر والزرع بالمرور على راى

الباب الثاني

في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول او
المرض او طوله وعسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف
العطب عند التخلف او عن الركوب المودي الى الهلاك تناول كل محرم
الا الباغي وهو الخارج على الامام والعادي وهو قاطع الطريق
واذا اجاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى
الشبع كالعاجز عن المشي كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار
الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ويجب
التناول للحفظ فلو قصد التنزه حرم ويستبيح كل ما لا يؤدي الى قتل
معصوم فيحل الخمر لازالة العطش وان التداوي به ولو وجد البول
اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة ولا بشيء
من الادوية معها شيء من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة التداوي
به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمراة الحربية والصبي
الحربي والتناول منه ومن ميتة الادمي ويحرم دون الذمي والمعاهد وابنه
والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل ياكل من مواضع اللحم كالفخذ ان لم
يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا ترك طلبه من مالكه
فان امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتاله فان اكل لم يكن للمالك مطالبته
بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من ثمن المثل قيل لا يجب

بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعاً للضرورة القاتلة ولو اضطر الى الميتة
وطعام الغير فان بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخير فصل
يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع
ويكره الاكل على الشبع وربما حرم والاكل باليسار مع القدرة باليمين
والاكل متكئاً ويستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداءً
على كل لون والحمد انتهاءً وابتداء المالك وتأخره في الاكل وابتداء من
على يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة في اناء والاستلقاء
بعده ورجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقاصد **الاول** في اسبابه وهي شيئان النسب والسبب فالنسب ثلاث
مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال
والسبب زوجية وولاء كمثل المعتق وضامن الجريرة والامام

الفصل الاول في الابوين والاولاد ولكل من الابوين اذا انفرد اخذ
المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام
الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد
الابن اخذ المال فان كانا اثنين فصاعداً تشاركوا بالسوية وان
انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي رداً وان كانتا اثنتين
فصاعداً فلهن الثلثان تسمية والباقي رداً ولو اجتمع الذكور و
الاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور والاناث
السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكوراً او ذكوراً و
الاناث السدس والباقي ذكوراً والا فللذكر مثل حظ الانثيين و
للابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي يرد اخماساً و
مع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعاً ولاحدهما مع البنتين فصاعداً
السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد اخماساً وللابوين مع البنتين

ولاحدهما مع السدس ولها النصف
والباقي يرد ارباعاً

فصاعدا السدسان والباقي للبنتين فصاعدا وللزوج او الزوجة
مع احد الابوين حصته العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين
له ذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي
للاب وللزوج والزوجة مع الاولاد حصته الدنيا والباقي للاولاد
على ما فصل وللزوج مع الابوين والبنت حصته الدنيا وللابوين
السدسان والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل عن
السهام يرد على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة على البنت
والاب ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصته الدنيا
ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت
واحد الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصته
الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنتين وللزوج ولا عول
في المسئلتين وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد
الابوين السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد على احد
الابوين والبنات اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم
في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن الثلثان
ولابن البنت الثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي له
ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن جميع المال
ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرايض ان شارك ولا يرث
ولد الولد ذكرا وانثى مع ولد الصلب ذكرا او انثى وكل قريب يمنع الابعد
ويشاركون الزوج والزوجة كابائهم وكل من الاولاد الابن واولاد البنت
يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب
بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب
بهم كاولاد الاولاد وكذا اولاد الاولاد واولاد الاولاد والابوان بثمان ابائهم لكن

يستحب الاطعام ان زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل ولو
كان الابوان مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما
زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد الاكبر
الذكر المؤمن للصلب من التركة بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه
ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات الاب من صلاة
وصيام ولو كان الاكبر انثى خص اكبر الذكور **الفصل الثاني**
في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوة
فصاعدا كذلك بالتسوية وللاخت لها النصف تسمية والباقي
ردا وللاختين لها فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا ولو
اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد
من ولد الام ذكرا او انثى السدس وللاثنين فصاعدا الثلث بالتسوية
وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي رد عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب
بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا كان او انثى
واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا كان او انثى مع
المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين
ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب
بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت من الاب مع الواحد من
الام النصف وللواحد السدس والباقي رد عليهما على النسبة
على رأي وللجماعة الزايد النصف ولهم الثلث والباقي يرد
اخماسا على رأي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان ازيد الذكر والانثى
سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط

المتقرب بالاب وللجد او الجدة المال ان انفرد لاب كان او
لام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية
ان كانا لام وللجد او الجدة او لهما لام الثلث بالسوية والباقي للجد
او الجدة او لهما لاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة
فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها والجد للاب كالاخ
للابوين والجدة له كالاخت لهما وللجد او للجدة او لهما من الام مع
الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع
الاخت للابوين الثلث لهما فالباقي للاخت تسمية وردا
ومع الاخت من الاب اشكال في الرد والادنى يمنع الاقعد والابعد
يشارك الاخوة كالاقرب مع عدمه ولاجداد الاب الاربعة الثلثان
ثلثاهما للجدين من قبل ابي الاب للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين
من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية
وتصح من مائة وثمانية فان الزوج والزوجة ياخذ كل منهما نصيبه الاعلى
مع الاخوة والاجداد واولادهم ولاحدهما مع الاخوة من الام
سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي لهم ردا او لمن
كان واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخت
من الاب او من الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف تسمية
والباقي ردا ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة
من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب
بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة الام فان كان المتقرب بالام
اختص رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة على رأي
اولاد الاخوة والاخوات تقام اباهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب
به فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين وان

فبالسوية ولاولاد الاخت للاب او لها النصف للذكر ضعف الانثى و
الباقي لهم بالرد ان فقد المشارك ولاولاد الاختين الثلثان لكل
نصيب من يتقرب به ويقومون مقام آبائهم مع عدمهم اولاد الاخوة للاب
ويدخل النقص بدخول الزوج وان وجد عليهم دون المتقرب بالام
ولاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين
فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمع الكلالة مع
الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد
الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي و
سقط المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين
خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب بالاب بالنسبة على راي ويقاسمون
الاجداد كآبائهم ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان
علوا الاعمام والاخوال واولادهم

الفصل الثالث

في ميراث الاعمام والاخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام
بالسوية ان كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات و
لو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر
ضعف الانثى وان تساووا ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب
بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فلمن
تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر
مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط
المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما
عند عدمهم ذكرهم ضعف اناثهم والاقرب درجة وان كان من جهة
واحدة يمنع الابعد وان كان من جهتين الا في مسئلة اجماعية
وهو ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب ولو كان معهما خال

او عمة او كان عوض العم او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى من
الخال اذا انفرد وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان و
الخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء
ولو اختلفوا فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
للاكثر والباقي للمتقرب بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شيء
للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين
عند عدمهم كهيئتهم والاقرب وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان
تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للخال او الخالة
او لهما بالسوية والثلثان للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال
المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن تقرب بالام من الاخوال
سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث
للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط المتقرب بالاب
وللعمومة من الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان واحدا فالسدس
والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب واولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات يأخذ كل نصيب
من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس بالسوية ولاولاد العمين
الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم
او العمومة للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى
ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة و
عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا
يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وخالاتها وخؤولتها
وخالاتها فان فقدت العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام
وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت يمنع البطن

١١٢

العليا فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته
وخالته وخاله وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن يتقرب بالام الثلث
بالسوية ولخال الاب وخالته الثلث بالسوية والباقي لعم الاب وعمته
للذكر ضعف الانثى فتنصيص ما بينه وثلاثة ولو اجتمع سببان تساويا
في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج وعمة
لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ ولكل من الزوج
والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على
العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع
الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الام الثلث وللعمومة
من الاب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك

الفصل الرابع في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد وان

نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على
راي وعلى الامام والاصلي فيه ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة
ولكن وجدت مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن
جريرة رد عليها مع الغيبة والاصلي الامام على راي ومع الولد
وان نزل الثمن ولو كن اربعا تساوين في الربع او الثمن ولا يتوقف
ميراث احدهما من صاحبه على الدخول الا في عقد المريض وللمطلقة
رجعية كالزوجة ما دامت في العدة ولا توارث في البائن و
لو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة فللاخيرة
ربع الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع
او باكثر او بالجميع احتمل القرعة وانسحاب الحكم فيقسم الحصة عليهن
مع الاستيعاب وحصة المشتبه بين من وقع فيه الاشتباه ولا يرد
على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث نسب وسبب ولا

ينقصان عن ادنى السهمين وذات الولد من زوجها ترث منه
من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا
واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر على راي
الفصل الخامس في الولاء ولا ترث المعتق مع وجود
النسب فان عدم فللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي
للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة
وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له ويثبت بذلك الارث
ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة ولا يرث الا مع فقد كل مناسب
ومسابق حق المعتق ويجتمع مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبهما
فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابق
وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا
ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى الظالم
وكل من مات ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه للامام وما تركه
المشركون خوفا من غير حرب فهو للامام المقصد الثاني في موانع
الارث وهي جملة الاول الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما
ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث
كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وقرب الكفار كالولد فان لم يخلف
مسلما ورثه الكفار ان كان اصليا فلو خلف مع الولد الكافر زوجة
مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا فورثته الامام ولو كان
وارث المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم
الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان
اولى وان كان بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له

ولو كان

ولو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال والاقرب
كالواحد على راي والزوجة كالمتعدد على راي وكذا البحث لو كان
الميت كافرا والورثة كفارا لكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختص به
وان كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام الا
والمتجدد فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع
كان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا لا حظ لهم في الاسلام
وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد ولا انفاق
على راي ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته وان لم يقسم الثاني
الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا يملك سواء كان قنا او مدبرا او
مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد ولو كان احد الوارثين
رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ومنع وان قرب
كالولد ولا يمنع ولد الولد برق ابيه ولا كفره ولو اعتق قبل
القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو اعتق
بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم
اعتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد
اشتري من التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع
سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على راي
فان قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا لو كانا اثنين
وقصر عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب
احدهما اشتري الاخر واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه
ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع الباقي وكذا يورث منه
ومع ظهور الامام لو قصر الربع ووفت التركة ففي الشراء
نظر الثالث القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطأ قولان

اقربها المنع من التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع
به ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام ويطالب بالقود او الدية
ولا عفو ولا يمنع ولد الولد لجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب
ومسابب وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص
فان رضي الورثة بالدية ورثا منها الرابع اللعان وهو يقطع
الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين
الولد فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد
وهل يرث المتقرب بابيه قبل ضمه وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا
بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفى باللعان توامين توارثا
باخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين احدهما للابوين والاخر
للام تساويا ولو لم يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي
ردا ولو كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل
الام لم يرثه الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام واما
ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم
وانما يرثه الزوجان واولاده وان نزلوا فان فقدوا فالامام و
من تبرء عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على راي الخامس
الاشتباه في التقدم والتاخر الا في الغرق والهدم فلو مات جماعة
يتوارثون واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث بينهم
بل يرث كلا منهم ورثته ولو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولدها وادعى
اخوها التاخر ولا بينة فميراثها بين الزوج والاخ وميراث
الولد لابيه واما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون ان كان لهم
او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه التقدم فلو استحق المال
او التوارث وان كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما

١١٤

فلا توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه
من الآخر ويقدم الاضعف في التوريث تعبدا لا وجوبا فلو غرق
زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها والباقي لوارثه
ثم يفرض موت الزوجة وللزوج نصيبه والباقي وما ورثه لوارثها
وكذا غيرهما ولو كان كل منهما اولى من ورثة الآخر ورث كل منهما

او لاحدهما مال وكانا يتوارثون واشتبه التقدم فلو استحق المال
او التوارث وان كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما

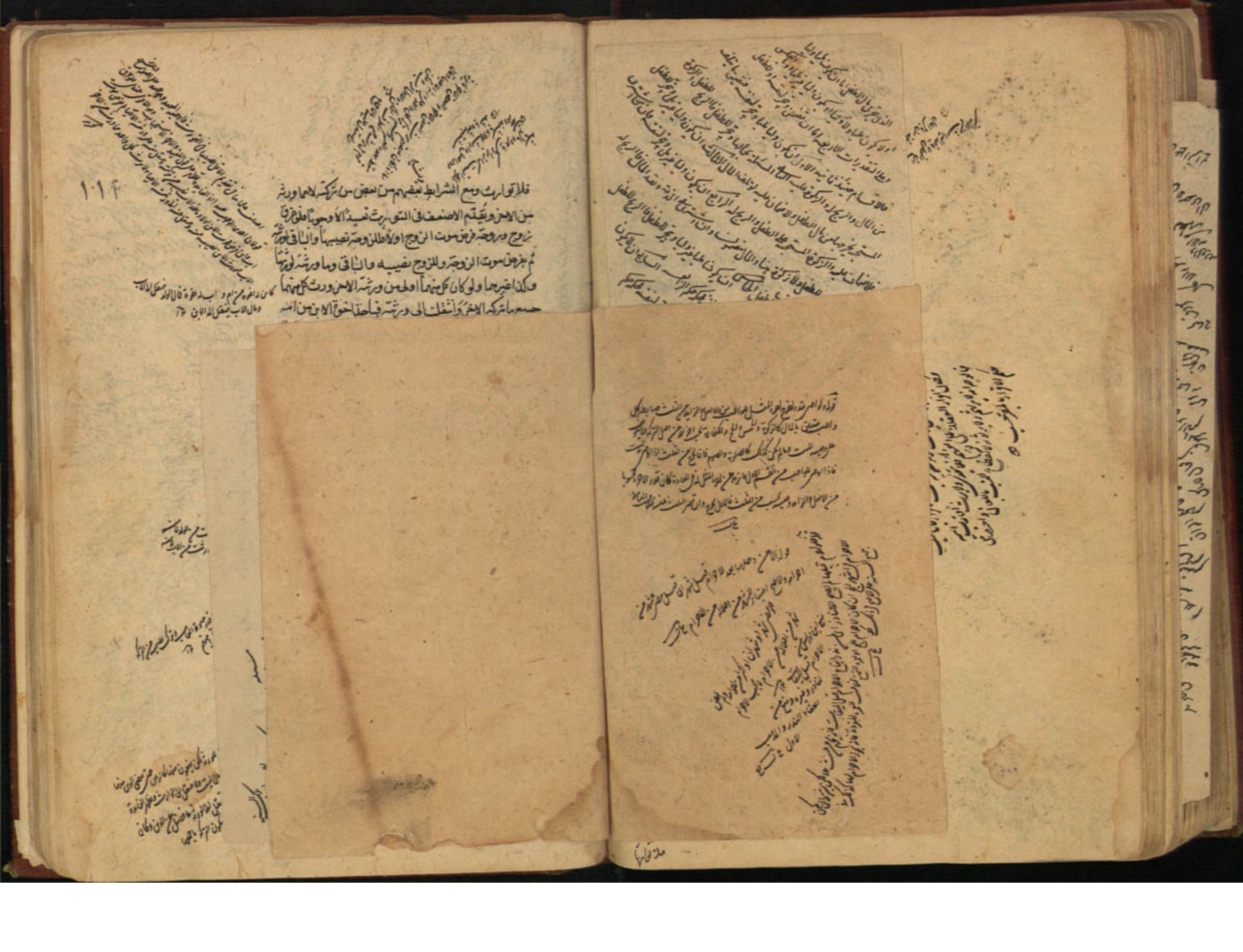

فلا توارث ومع الشرائط بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه
من الآخر ويقدم الاضعف في التوريث تعبداً لا وجوباً فلو غرق
زوج وزوجة فرض موت الزوج اولاً فلزوجته نصيبها والباقي لوارثه
ثم يفرض موت الزوجة وللزوج نصيبه والباقي وما ورثه لوارثها
وكذا غيرهما ولو كان كل منهما اولى من ورثة الآخر ورث كل منهما
جميع ما تركه الآخر وانتقل الى ورثته فلو احتاط اخوة الابن من امه

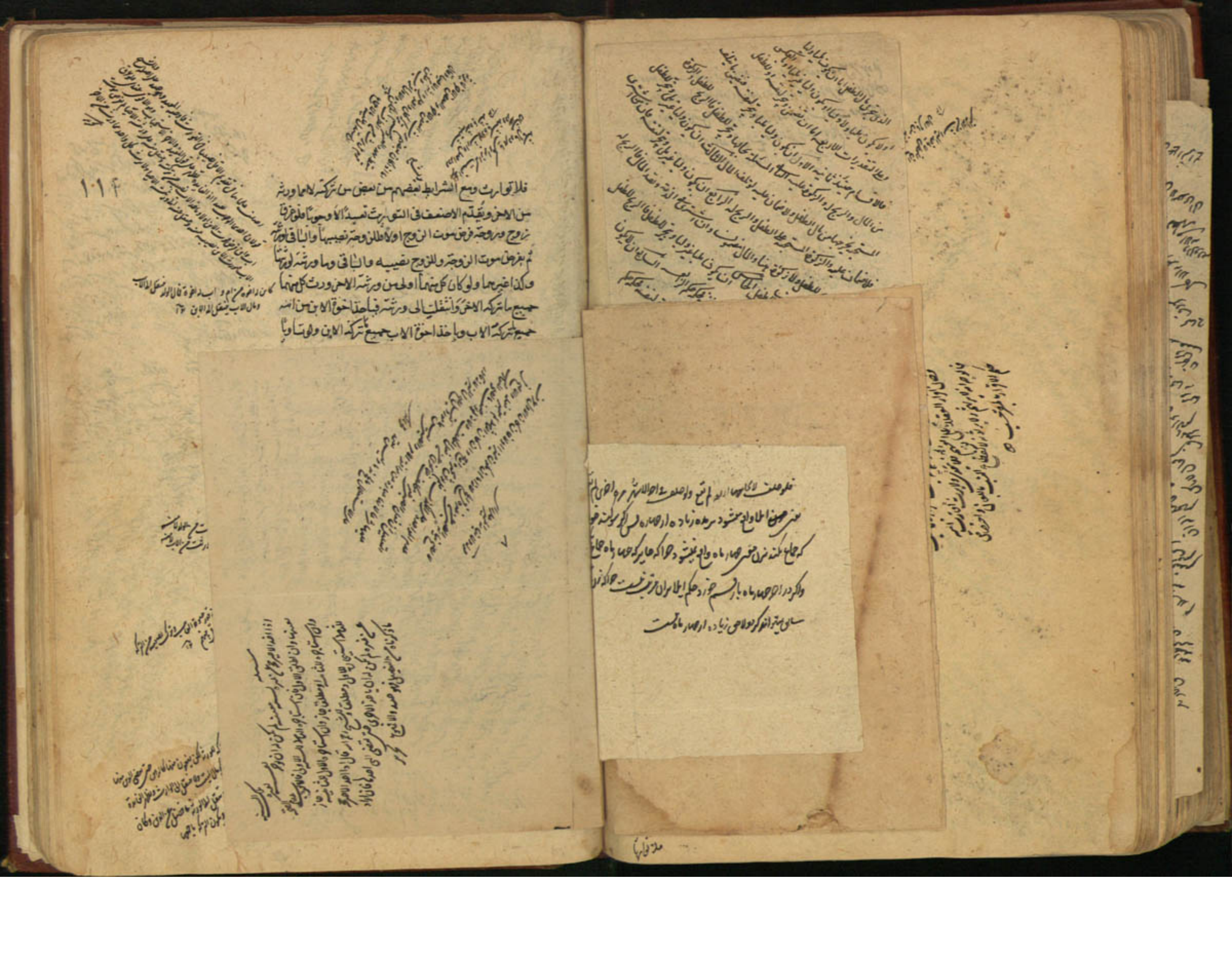

فلا توارث ومع الشرائط تبعضهم من بعض من تركته لاما ورثه
من الاخر ويقدم الاضعف فى التوريث تعبدًا لا وجوبًا فلو غرقا
زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها والباقى لوارثه
ثم يفرض موت الزوجة وللزوج نصيبه والباقى وما ورثته لوارثها
وكذا غيرهما ولو كان كل منهما اولى من ورثة الاخر ورث كل منهما
جميع ما تركه الاخر وانتقل الى ورثته فيأخذ اخوة الابن من امه
جميع ما تركه الاب ويأخذ اخوة الاب جميع ما تركه الابن ولو تساويا

فلو حلف لا كلمها اربعة اشهر واصلت احالة اشهر مرة اخرى

يعنى همين ايلا واقع ميشود هر مدة زياده از چهار ماه پس اگر سوگند خورد
كه جماع نكند زن خود را چهار ماه واقع نميشود چرا كه جايز كه چهار ماه جماع
واگر در اول چهار ماه بار قسم خورد حكم ايلا برآن مترتب نيست چرا كه
ميتوانم كرد ولا هى زياده از چهار ماه است

فلا توارث ومع الشرائط يقضيهم من بعض من تركة لا مما ورثه
من الآخر ويقدم الاضعف في التوريث تعبداً لا وجوباً فلو غرق
زوج وزوجة فرض موت الزوج اولاً فللزوجة نصيبها والباقي لوارثه
ثم يفرض موت الزوجة وللزوج نصيبه والباقي وما ورثه لوارثها
وكذا غيرهما ولو كان كل منهما اولى من ورثة الآخر ورث كل منهما
جميع ما تركه الآخر وانتقل الى ورثته فيأخذ اخوة الابن من امه
جميع ما تركه الاب ويأخذ اخوة الاب جميع ما تركه الابن ولو تساويا
فلا تقديم كالاخوين وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة الآخر
ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه عن الغير الى الامام و
لو كان لاحدهما مال انتقل الى الآخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة ذي
المال ان كان الآخر اولى منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موته اولاً
فيرث الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد والام
نصيبهما من تركته ويرث الام مما ورثه من الولد ولا يرث الولد منه
ثم يفرض موت الام فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما
مما ورثه من الآخر خاتمة المفقود ينتظر سنين لا يمكن ان يعيش
مثله اليها غالباً ثم يقسم تركته الموجودين وقت الحكم ولو مات له
قريب حاضر توقفنا في نصيبه وقد يجابر في الحاضرين والحمل
يرث بشرط انفصاله حياً وان كان يجابر ان علم استناد حركته في
الحياة ولا يشترط حيوته عند موت المورث ولو سقط ميتاً او صغر
حياً وصغر ميتاً فلذا معلوماً ويأخذ الموجودون بأسوء الاحتمالات
فيعقد للحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدسين والبنت الخمس
فان سقط ميتاً اكمل لهم ويرث الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب
نسباً وصيا ومن مات وعليه دين مستوعب فلا يمنع انتقاله الى

وورث باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت
وعمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة ولو ولد من ابنته بنتا ثم ماتت
هي ثم العليا والسفلى ولو ماتت العليا بعد ما خلفت بنتا هي اخت لا
فترث من جهة البنتية ولو ماتت السفلى بعد ما خلفت ابنا هي اخت الاب
فترث من جهة الاخوة ولو ولد من السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى بعد
ما خلفت اما وبنتا هي اخت لاب فللام الربع وللبنت الباقي اما
المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده
فان الشبهة كالصحيح في حق النسب

الفصل الثالث في السهام

وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس
والربع فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم
ينقص الفريضة ولم يزد فانصحت كابوين وبنتين والا ضرب
عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق
كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من
العدد لا من النصيب كابوين وست بنات وان انكسر على اكثر
من فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق ارد كل فريق
الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة فرده الى جزء الوفق والاخرى
بحالها وان لم يكن شيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد
في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها وضربته في الفريضة كالعشرة
اخوة من اب وعشرة من ام وان تداخلت وهي التي يفنى اقلها الاكثر مرتين
او مرارا فاضرب الاكثر كثلثة اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت
وهي التي ان اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد
كالستة اذا اسقطت من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطها من الثمانية

سهام فريضته بها فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من الاخر بقي واحد ضربت احدهما في الاخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب

الفصل الرابع في المناسخات اذا مات احد الوراث قبل القسمة صححت فريضة الاول فان كان وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة كاخوين واخت لاب مات اخ واخت عن الباقين ولو اختلف الاستحقاق او الوراث او هما فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية كزوج مع بنت وابن خلفت ابا وبنتا وقد لا ينهض فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الاولى ان كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعفت

كتاب القضاء وفيه مقاصد الاول في صفات القاضي وادابه وفيه مطلبان الاول يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على راي والبصر على راي والعلم بالكتابة على راي واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرائط الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته كالولد على

والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم من لم يستجمع
الشرائط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد
انعزل كالجنون والفسق وبموت الامام وتأبيد عزل جامع الشرائط لمصلحة
لا عبثا وينعزل بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في
بلد بشركة في ولاية واحدة او يختص كل بطرف ولو شرط اتفاقهما
في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار المدعي
واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة
كاتساع الولاية وتثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا
يجب قبول قول من ادعاها وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى
على القاضي في ولايته رافع الى خليفته

المطلب الثاني

في الاداب يستحب سكنى وسط البلد والاعلام بقدومه والجلوس
بارزا مستدبر القبلة واستعلام حال بلده من اهله والابتداء باخذ
ما في يد المعزول والودائع والسؤال عن سبب الحبس واحضار
غرمائهم والنظر في صحة الاسباب وفساده ولو لم يظهر للمحبوس غريم نودي
اشاعة الطلب وعن اولياء الايتام واعتماد ما ينبغي من عزل او ضم
او تضمين او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال وبيع ما يراد منها
وتسليم المعرف حولا الى ملتقطه ان طلب واحضار العلماء مجلسه
يعتمد على الغلط فان غلط اضاع ينبت المال ويتحرز التعلم
من الغرماء ان لم يرجع الاباء وترك الحاجب وقت القضاء والجوع
والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس واذا
يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة والانقباض واللين وتعيين
قوم للشهادة وان يضيق احد الخصمين والشفاعة في اسقاط حق
او ابطال وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد على راي دائما
ولا يكره متفرقا وان يعتب العارفين الصلح ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم

١١٧

حمل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها
في كيفية الحكم اذا احضر الخصمان بين
القيام والنظر وانواع الاكرام والانصات
في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر
الكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين
السابق بالدعوى فان اتفقا قدم
احدهما بالتاخر قدم ولو تعدد الخصوم
المدافعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب
يستحب الترغيب في الصلح فان اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب
ان يقول ليتكلم المدعي او يامرهم ان احتشماه واذا عرف الحاكم عدالة
الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي والا طلب المزكي ولا يكتفي في معرفته
بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه
ويسال عن التزكية سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة المستندة
الى تكرر المعاشرة ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفسير على راي
ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح فان تعارضا وقف
وتعم الشهادة بالجرح الا مع الشاهد او الشياع الموجب للعلم
ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان
يحضر المزكي لم يجب ولا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الجرح
ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه وكل حكم
ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم هو او غيره وسواء كان مستند
الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع العلم بالخطاء
فان زعم الخصم بطلانه نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين
وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان اعترف الزم والا فالقول

والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم من لم يستجمع
الشرائط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد
انعزل كالجنون والفسق وللامام وتأبيد عزل جامع الشرائط لمصلحة
لا مجانا وينعزل بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في
بلد يشتركان في ولاية واحدة او يختص كل بطرف ولو شرط اتفاقهما
في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار المدعي
واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة
كاتساع الولاية وتثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا
يجب قبول قول من ادعاها وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى
على القاضي في ولايته رفع الى خليفته

المطلب الثاني

في الاداب يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام بقدومه والجلوس
بارزا مستدبر القبلة واستعلام حال بلده من اهله والابتداء باخذ
ما في يد المعزول من الودايع والسؤال عن سبب الحبس واحضار
غرمائهم والنظر في حجج الايتام وفساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم نودي
الاشاعة الطلقة وعن اولياء الايتام واعتماد ما يستحق من عزل او ضم
او تضمين او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال وبيع ما يخاف تلفها
وتسليم المعرّف حولا الى ملتقطها ان طلبه واحضار اهل العلم حال الحكم اذا
بهتوه على الغلط فان تلف خطأ واصابه على بيت المال ويكره التعجيل
من الغريمين ان لم يرجع الا به وكره الحاجب وقت القضاء والجوع
والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان
يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة والانقباض عن الحق ويعين
قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في اسقاط حق
او ابطال وتوجيه الخطاب الى احدهما والحكم في المسجد على راي دائما
ولا يكره مستفرقا وان بعث العارفين الى الصلح ... فرق بينهم وحكم

... بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها
... في كيفية الحكم اذا حضر الخصمان بين
... القيام والنظر وانواع الاكرام والانصات
... في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر
... لكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين
... السابق بالدعوى فان اتفقا قدم
... احدهما بالتاخر قدم ولو تعدد الخصوم
... دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب و
يستحب الترغيب في الصلح فان اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب
ان يقول ليتكلم المدعي او يامرهما ان احتشماه واذا عرف الحاكم عدالة
الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي والا طلب المزكي ولا يكتفي معرفته
بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه
ويسأل عن التزكية سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة المستندة
الى تكرر المعاشرة ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفسير على راي
ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح فان تعارضا وقف
ويعمم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع الموجب للعلم
ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان
يحضر المزكي لم يجب ولا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الترجمة
ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه وكل حكم
ظهر بطلانه فانه ينقض سواء كان الحاكم هو او غيره وسواء كان مستند
الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع العلم بالخطأ
فان زعم الخصم بطلانه نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين
وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان اعترف الزم والا فالقول

قوله في الحكم بشهادة عدلين على راي مع يمينه ويحرم عليه ان يتعتع
الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف حتى ينتهي
فان تلعثم صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا ترهيبه
فيها ولا ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سال الخصم
احضار خصمه في مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى
ولا يجاب في الغائب الا مع التحرير ولو كان في غير ولاية اثبت الحكم
عليه وان كانت امراة برزة كلفت الحضور والا انفذ من يحكم بينهما
ويكتب ما يحكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل
من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يجز
له اخذها بحكم من يعتقدها لكن لا يمنعه من الطلب بناء على معتقده و
لا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر كالشهادة ولو كان
الخط محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد شاهدان انه قضى به ولم يذكر
فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من
دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كان الدعوى دينا والغريم باذل لم
يستقل من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا [illegible]
وهناك بينة ووصل الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه ولو فقدت
البينة او تعذر الحاكم جاز اخذ المثل او بالقيمة فان تلفت العين قبل
بيعها فالاقرب انه لا يضمنها ولو كان المال وديعة كره الاخذ على راي و
لو ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو اولى ولو انكسرت سفينة فما اخرجه البحر
فلاهله وما اخرج بالغوص فلمخرجه

المقصد الثالث

في الدعوى وفيه مطالب الاول في تحقيق الدعوى والجواب يشترط
في المدعي التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والجد
والوصي والوكيل والحاكم وامينه ما يصح تملكه وان كان مجهولا [illegible]

القول من فطنة او الدقيق من حنطة ولو [illegible]
في دعوى النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها ولو ادعى على الشهود
كذب الشاهدين او الحاكم او الاقرار او انه قد حلف ففي اليمين اشكال
لا لزامين عين الحق بل يتفرع فيه وليس له تحليف الشاهد والقاضي
وان تضمن كذبهما انتقضهما ويسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا
تفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل فلو ادعى قرضا سمعت
وهل يشترط الجزم او يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة
فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه للميت فاذا ادعى الطالب بالجواب
طولب الخصم فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او
الزمتك او اخرج عن حقه مع التماس المدعي والاثبات الحق ولو طلب ان
يكتب عليه اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان وله ان يشهد بالحلية
ويطالب السيد بجواب القصاص والارش لا العبد فان ادعى
الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعترف خصمه انظر حتى يوسع
الله تعالى عليه والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى
مالا والا حلف وان انكر طولب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي
وطلب احلاف المنكر احلف وبرئ ويأثم لو اعاد المطالبة ولا يحل له
المقاصة فان رد او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف
المنكر من غير مسألة المدعي الاحلاف وقعت لاغية وان كانت بامر
الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشترط
سقوط الحق باليمين او نسيها نعم لو اكذب الحالف نفسه طولب وفي [illegible]

احضار خصمه في مجلس الحكم يجب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى
ولا يجاب في الغائب الا مع التحرير ولو كان في غير ولا ينفذ الحكم
عليه وان كانت امرأة برزة كلفت الحضور والا انفذ من يحكم بينهما
ويكتب ما يحكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل الثمن
من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل
له اخذها بحكم من يعتقدها لكن لا يمنعه من الطلب بناء على معتقده و
لا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر كالشهادة ولو كان
الخط محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد شاهدان انه قضى به ولم يذكر
فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من
دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كان الدعوى دينا والغريم باذل لم
يستقل من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا
وهناك بينة ووصل الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه ولو فقدت
البينة وتعذر الحاكم جاز اخذ ماله مثلا او بالقيمة فان تلفت العين قبل
بيعها فالاشبه لا ضمان ولو كان المال عند [illegible] كره الاخذ على راي و
لو ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو اولى ولو انكسرت سفينة فما اخرجه البحر
فلاهله وما اخرج بالغوص فلمخرجه المقصد الثالث
في الدعوى وفيه مطالب الاول في تحقيق الدعوى والجواب يشترط
في المدعي التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والجد
والوصي والوكيل والحاكم وامينه ما يصح تملكه وان كان مجهولا لانها

١١٨ ه

فلا تسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض ولا دعوى
ان هذه بنت امته او ثمرة ولدتها في ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكية
البنت ولا تسمع البينة الا بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا
الغزل من قطنه او الدقيق من حنطته ولو قالت هذا زوجي كفى
في دعوى النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها ولو ادعى على الشهود
لم يسمع الشاهدين او الحاكم او الاقرار او انه قد حلف ففي اليمين اشكال
لانه ليس عين الحق بل يجتمع فيه وليس له تحليف الشاهد والقاضي
وان نفع تكذيبهم انفسهم ويسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا
تفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل فلو ادعى فرسا سمعت
وهل يشترط الجزم او يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة
فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه للميت فاذا ادعى المطالبة بالجواب
طولب الخصم فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او
اخرج عن حقه مع التماس المدعي والاثبات الحق ولو طلب ان
يكتب عليه اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان ولا ان يشهد بالحلية
ويطالب السيد بجواب القصاص او الارش لا العبد فان ادعى
الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعترف خصمه انظر حتى يوسع
الله تعالى عليه والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى
مالا والا حلف وان انكر طولب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي
وطلب احلاف المنكر حلف وبرئ ويأثم لو اعاد المطالبة ولا يحل له
المقاصة فان رد او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف
المنكر من غير مسألة المدعي الاحلاف وقعت لاغية وان كانت باذن
الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشترط
سقوط الحق باليمين او نسيها نعم لو اكذب الحالف نفسه طولب وفي حصر

ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك
ناكلا ثلثا فان حلف والا احلف المدعي على راي وقضي عليه بالنكول
على راي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه وان قال
المدعي لي بينة واحضرها سالها الحاكم ان التمس المدعي فان
ولغت بالدعوى وسال المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان
جالت الدعوى طرحها ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين لم يجب التزكية
والا احتج الى تعديلين بتزكيان الشهود ولا يقتصر المزكيان على
العدالة بل يضمان اليها انه مقبول الشهادة لاحتمال التغفيل ولو قال
لا يستدل ثم حضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلثا ايام فان تعذر
حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت او صبي
او مجنون او غائب فيحلف على بقاء الحق استظهارا

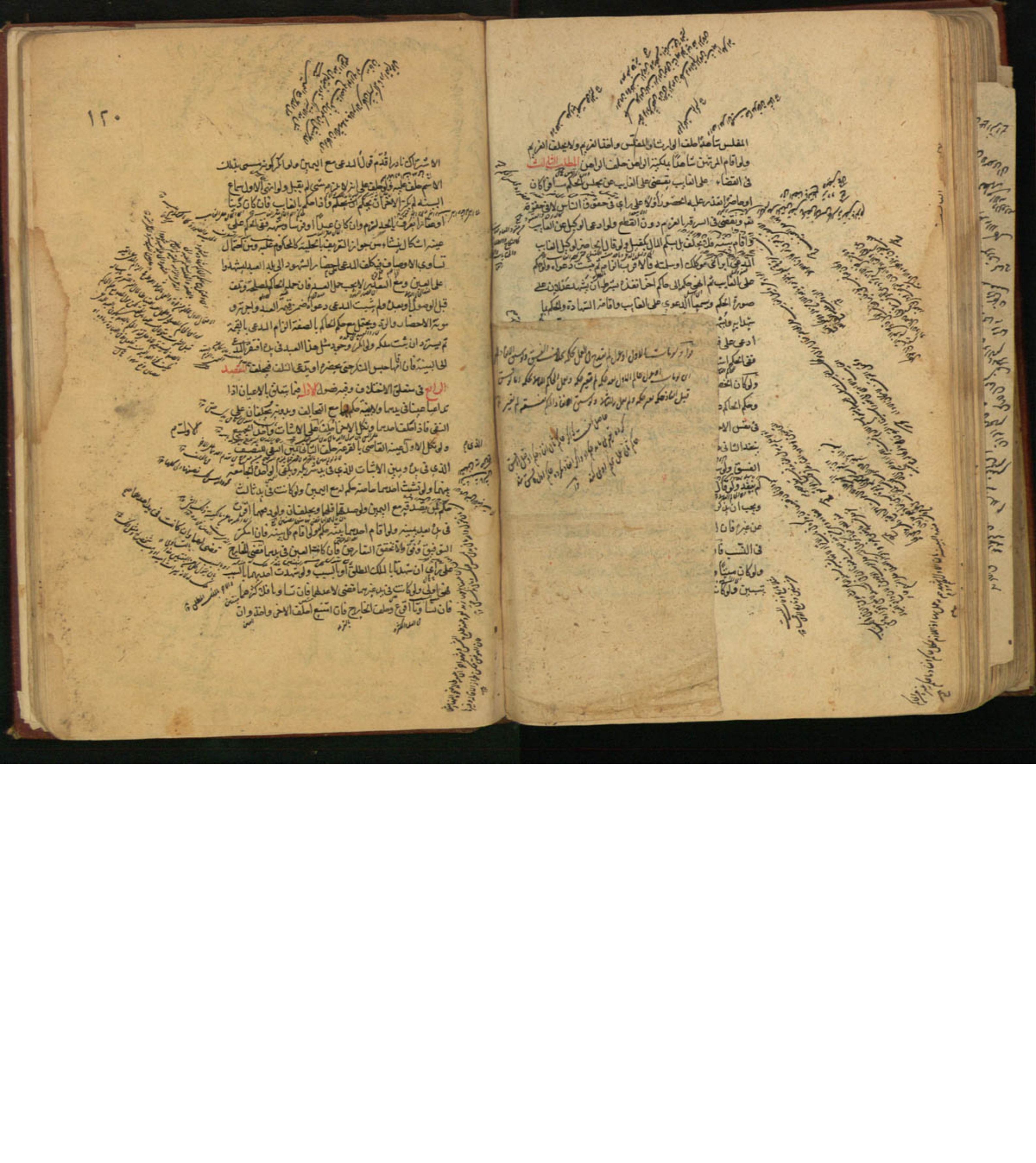

المفلس شاهداً حلف الوارث او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف الغريم
ولو اقام المرتهن شاهداً بملكية الراهن حلف الراهن **المطلب الثالث**
في القضاء على الغائب يقضى على الغائب عن مجلس الحكم سافر او كان
او حاضراً امتنع عليه الحضور اولا على رأي في حقوق الناس لا في حقوق الله
تعالى ويقضى في السرقة بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل عن الغائب
واقام بينة فلا يحلف بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغائب
المدعي ابرأني موكلك او سلمته فالاقرب الالزام ثم يثبت دعواه ولو حكم
على الغائب ثم انهى حكمه الى حاكم اخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان على
صورة الحكم وسمعا الدعوى على الغائب واقامة الشهادة والحكم بها
بشهادتهم و...
ادعى على ...
فقال الحكم ...
ولو كان الخص...
وحكم الحاكم ...
في نفس الا...
بعد ان ...
الفسق ولو ...
لم ينفذ ولو كا...
ويجب ان ...
عن عزم فان ...
في الكتب فا...
ولو كان مشا...
تتبين ولو كا...

قوله ولو مات ... الاول او عزل لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق ...
ان لو مات او عزل حاكم الاول بعد حكمه لم يقدح في حكمه ويعمل الحاكم ...

الا شريك نادراً قدم قول المدعى مع اليمين ولو انكر كونه مسمى بذلك
الاسم حلف عليه فلو نكل حلف على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو انتفى الاول بسماع
البينة لم يكن الاخر ان يحكم الا بعلمه واذا حكم بالغائب فان كان كلياً
او عقاراً يعرف بالحد لزم وان كان عيناً او فرساً يشتبه ففي الحكم على
عينه اشكال ينشأ من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال
تساوي الاوصاف فيكلف المدعي احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا
على العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم للمصلحة وتلف
قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعى دعواه ضمن قيمة العبد واجرة
مؤنة الاحضار والرد ويحتمل ان يحكم الحاكم بالصفة الزام المدعى بالقيمة
ثم يسترد ان ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده افتقر المدعى
الى البينة فان اقام حبس المنكر حتى يحضره او يدعي التلف فيحلف **المقصد
الرابع** في متعلق الاختلاف وفيه فصول **الاول** فيما يتعلق بالاعيان اذا
تداعيا عيناً في يدهما ولا بينة حكم بها لهما مع التحالف وبعبارة يحلفان على
النفي فاذا حلف احدهما ونكل الاخر حلف على الاثبات واخذ الجميع
ولو نكل الاول عينه القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين النفي للنصف
الذي في يده ويمين الاثبات للذي في يد شريكه ويكفي لو اصح الجامعة
بينهما ولو ثبت احدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في يد ثالث
حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان ولو ردهما اقرت
في يد سيد بينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة فان امكن
التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كانت العين في يدهما قضي للخارج
على رأي ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو شهدت احدهما بالسبب
فهو اولى ولو كانت في يد غيرهما قضي لاعدلهما فان تساويا فلاكثرهما
فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع احلف الاخر واخذ وان

فكلا مقضى لها والشاهدان كالشاهد والاربعين وهما اولى من
الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع مع البينتين والشهادة
بتقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القديم
وبالملك اولى من اليد وبسبب الملك اولى من التصرف ولو شهدت
بملكه في الامس لم تسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال او لا اعلم زواله
ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه
من المدعى عليه او اقر له به او غصبه المدعى عليه او استأجر منه قبل و
لو شهد بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال
المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده ولو شهد انه كان في
يده بالامس ثبتت اليد وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى
ملكية الدابة منذ سنة فدلت سنها على اقل قطعا او ظاهرا سقطت
بينته ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ و
انكر لم يلتفت ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه
وان لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي عليه وان
اعترف لاحدهما حكم له دون الاخر ولو تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما
احدهما واقاما بينة حكم لكل منهما بما في يد الاخر ولو اقام بينة بعين
في يد غيره انه اشتراها من فلان اقام الذي كانت في يده بينة انه لم يحكم له
عليه اما لو ادعى ملكا مطلقا فالوجه القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع
البيت حكم لذي البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء
كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او لا على راي

الفصل الثالث في العقود لو ادعى انه استأجر الدار بعشرة وادعى
الموجر انه آجره بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستأجر مع يمينه
فان اقاما بينة حكم ببينة الموجر على راي وبالقرعة على راي للتعارض

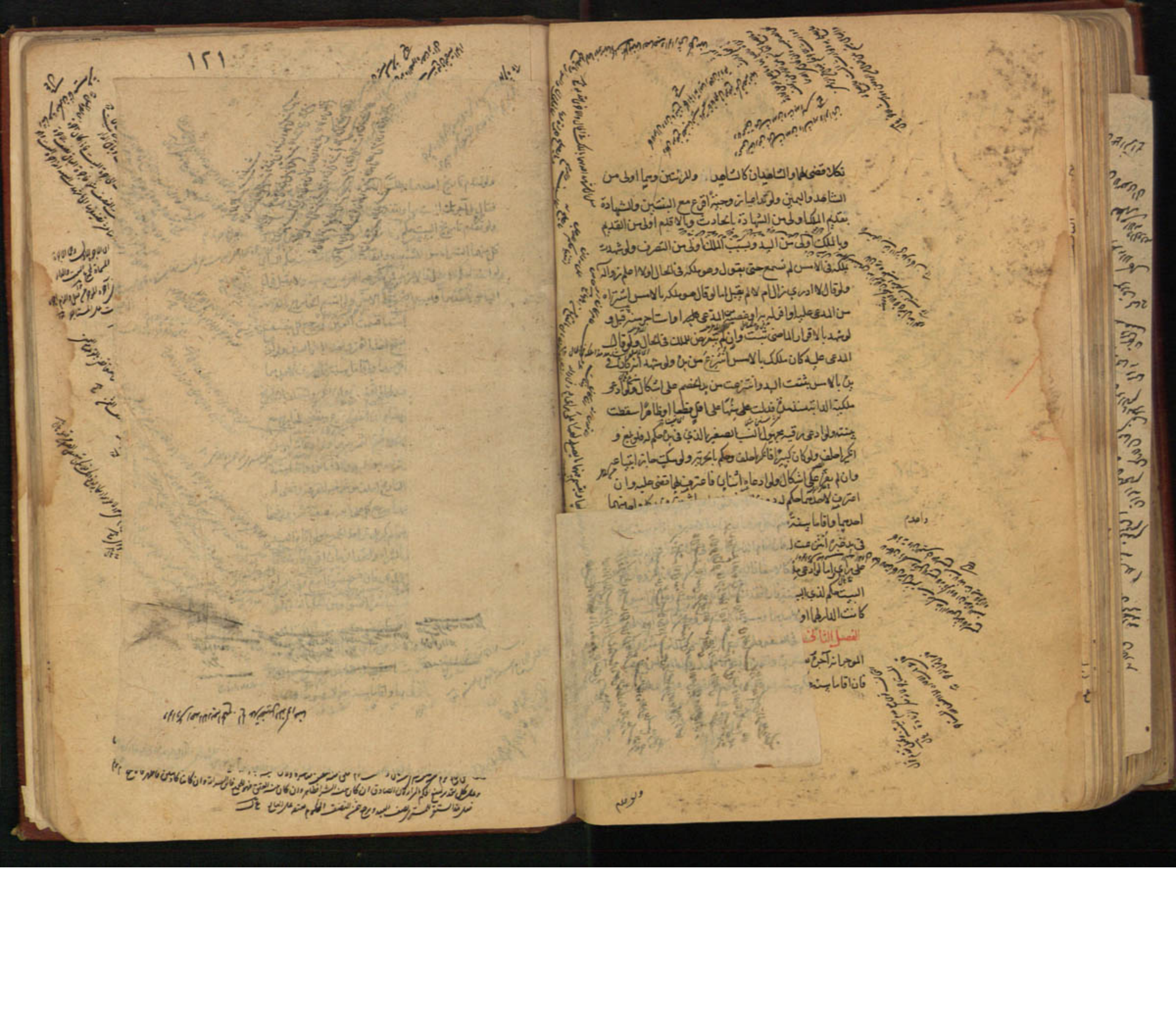

نكل قضى لها والشاهدان كالشاهد ولذي بين وبيا اولى من
الشاهد واليمين ولو كذا ذات ووجه اقرع مع البينتين والشهادة
بتقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القديم
وبالملك اولى من اليد وبسبب الملك اولى من التصرف ولو شهد
بملكه في الامس لم تسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال او لا اعلم زواله
ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه
من المدعى عليه او اقر له به او غصبه المدعى عليه او استاجره قبل و
لو شهد بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال
المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده ولو شهد انه كان في
يده بالامس ثبتت اليد وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى
ملكية الدابة مستندا فدلت على سنها على اقل قطعا او ظاهرا سقطت
بينته ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ و
انكر احلف ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت حاله اتباعه
وان لم يعترف على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي عليه وان
اعترف لاحدهما حكم له ...
احدهما واقاما بينة ...
في يد غيرهما اثبت ...
على راي اما لو ادعيه ...
البينة حكم للذي ...
كانت الدار لهما او ...

الفصل الثاني

الموجبات كجرح ...
فان اقاما بينة ...

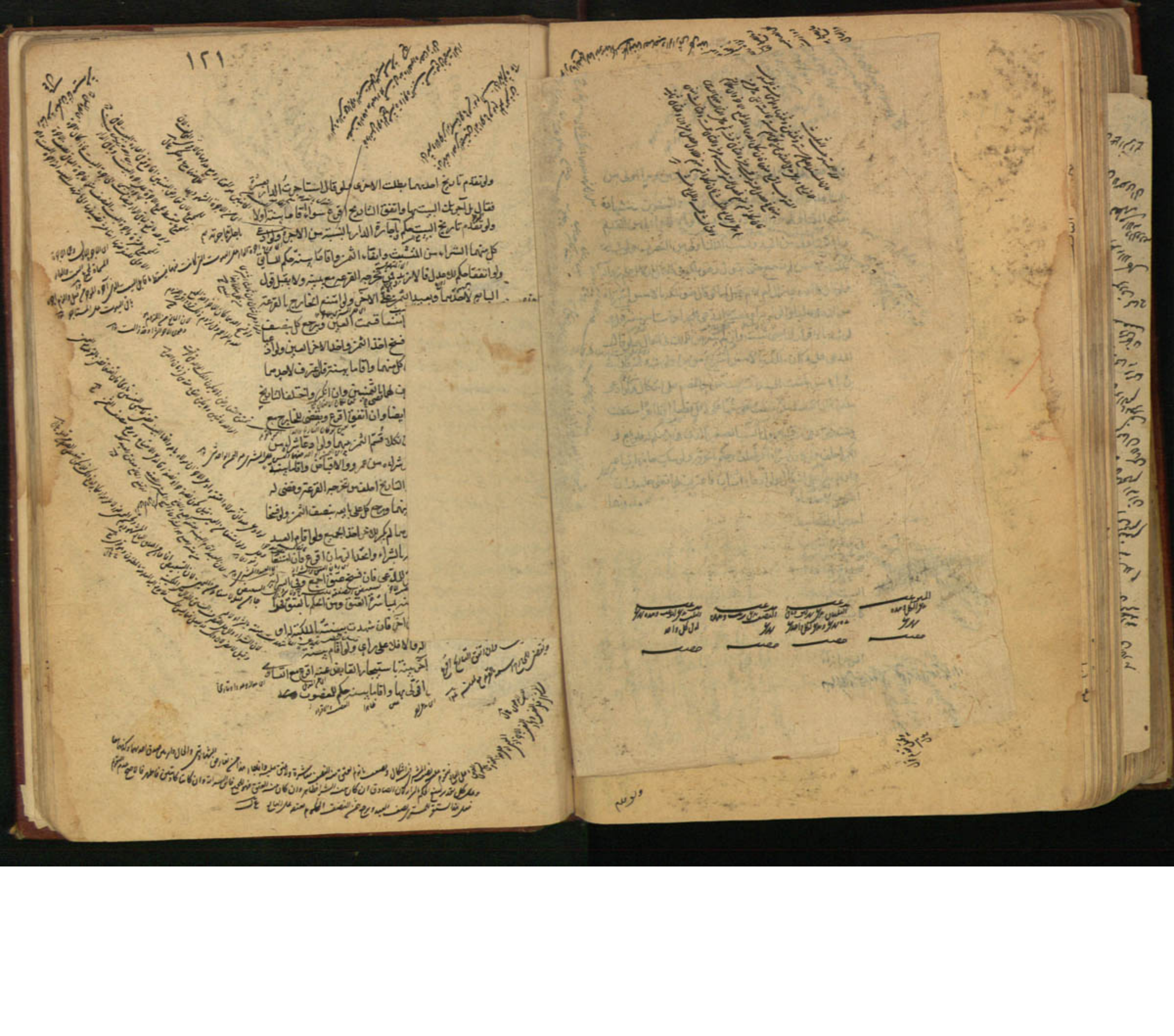

ولو تقدم تاريخ احدهما بطلت الاخرى ولو قال الستاجرت الدار
فقال بل آجرتك البيت بها واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا
ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى
كل منهما الشراء من المثبت وايفاء الثمن واقاما بينة حكم للسابق
ولو اتفقا حكم للاعدل فالاكثر فيخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول
البائع لاحدهما وبعيد الثمن على الاخر ولو امتنع الخارج بالقرعة
امتناعا قسمت العين ويرجع كل بنصف
فسخ اخذ الثمن واخذ الاخر الجميع ولو ادعيا
كل منهما واقاما بينة فالعرف لاحدهما
ف لهما بالتنصيف وان انكر واختلفا التاريخ
ايضا وان اتفق اقرع ويقضى للخارج
لنكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء
شراءه من عمرو والاقباض واقاما بينة
التاريخ احلف من تخرجه القرعة وقضى له
بينهما ويرجع كل على بايعه بنصف الثمن ولو فسخا
بما لم يكن للاخر اخذ الجميع ولو اقام العبد
بالشراء واعتقا انهما اقرع فان امتنعا
للاعى فان فسخ عتق اجمع
بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق
فان شهدت بينة الملك
لو قال الا فلا على رأي ولو اقام بينة
بينة باستيجار القابض عند اقرع مع التساوي
فيهما واقاما بينة حكم للمعوث بعد

ولو تقدم تاريخ احدهما بطلت الاخرى ولو قال استاجرت الدار شهراً
فقال بل آجرتك البيت بها واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا
ولو تقدم تاريخ البيت حكم بإجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى
كل منهما الشراء من المثبت وايفاء الثمن واقاما بينة حكم للسابق
ولو اتفقا حكم للاعدل فالاكثر فمن تخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول
البائع لاحدهما ويعيد الثمن على الآخر ولو امتنع الخارج بالقرعة
من اليمين احلف الآخر ولو امتنعا قسمت العين ورجع كل بنصف
الثمن ولكل منهما الفسخ فاذا فسخ احدهما اخذ الثمن واخذ الآخر الجميع ولو ادعى
شراء ثالث وان اعترف من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما
قضى له عليه بالثمن وان اعترف لهما بالثمنين وان انكر واختلف التاريخ
او كان مطلقا قضى بالثمنين ايضا وان اتفق اقرع ويقضى للخارج مع
يمينه فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من
[illegible] اقباضه الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو والاقباض واقاما بينة
[illegible] والتاريخ احلف من تخرجه القرعة وقضى له
[illegible] قسم بينهما ورجع كل على بائعه بنصف الثمن ولو فسخا
[illegible] احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع ولو اقام العبد
بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا
الآخر للمدعي فان فسخ عتق اجمع
بينة بباشر العتق ومن العلم بالعتق
[illegible] من آخر فان شهدت بينة بالملك
[illegible] والا فلا على راي ولو اقام بينة
[illegible] بينة باستيجار القابض عشرا اقرع مع التساوي
[illegible] اقاما بينة حكم للمغصوب منه

ولو تقدم تاريخ احدهما بطلت الاخرى ولو قال آجرتك البيت
فقال بل آجرتني البيت بها واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا
ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى
كل منهما الشراء من المثبت وايفاء الثمن واقاما بينة حكم للسابق
ولو اتفقا حكم للاعدل فالاكثر عددا ثم بخارج القرعة مع يمينه ولا يقبل قول
البائع لاحدهما ويحلف الثالث للآخر ولو امتنع الخارج بالقرعة
من اليمين احلف الآخر ولو امتنعا قسمت العين ويرجع كل بنصف
الثمن ولكل منهما الفسخ فاذا فسخ اخذ الثمن واخذ الآخر العين ولو ادعى
شراءها ثالث ولو اعترف من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما
قضي له عليه بالثمن وان اعترف لهما قضي بالتنصيف وان انكر واختلف التاريخ
او كان مطلقا قضي بالتنصيف ايضا وان اتفق اقرع ويقضي للخارج مع
يمينه فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من
زيد واقباض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو والاقباض واقاما بينة
متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ احلف من خرج بالقرعة وقضي له
فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل على بائعه بنصف الثمن ولو فسخا
صح ورجعا بالثمن ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع ولو اقام العبد
بينة العتق واقام آخر بينة بالشراء واتحد التاريخ اقرع فان امتنعا
من اليمين تحرر نصفه والآخر للمدعي فان فسخ عتق اجمع وفي السراية
اشكال ينشأ من قيام البينة بالشراء العتق ومن الحكم بالعتق
ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر فان شهدت بينة بالملكية له او
للبائع او بالتسليم انتزعت له والا فلا على رأي ولو اقام بينة
بايداع ما في يد الغير منه واخرى بينة باستيجار القابض عنه اقرع مع التساوي
ولو قال غصبني وقال الآخر اقر لي بها واقاما بينة حكم للمغصوب منه

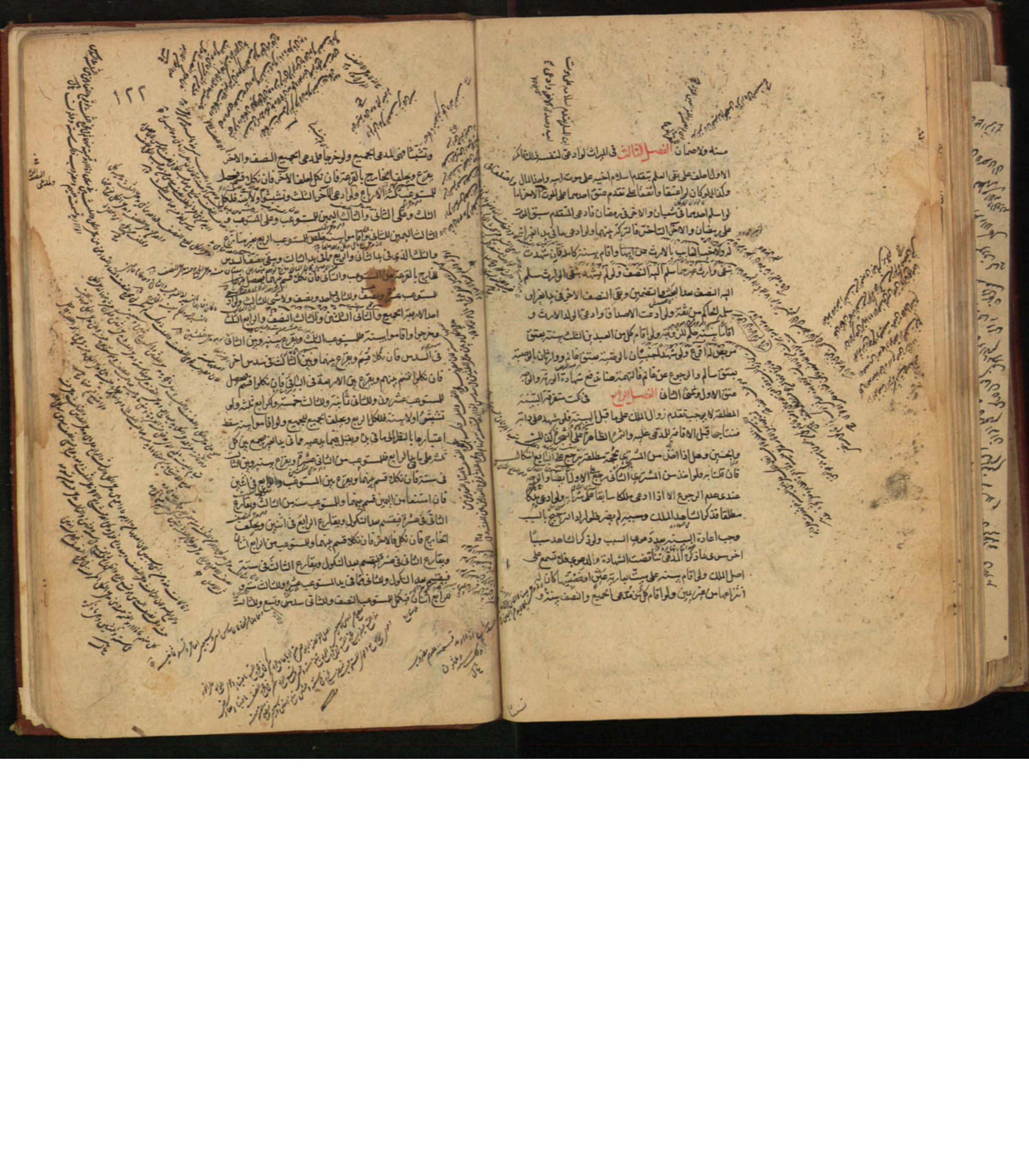

منه ولا ضمان **الفصل الثالث** في الميراث لو ادعى لنفسه فلا تأكد

الاول احلف على بقاء المسلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه واصل المال ولكنا لو كان رقا اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت الاخر اما لو اسلم احدهما في شعبان والاخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والاخر التاخر فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه لو ولاخيه الغائب بالارث من ابيهما واقام بينة كاملة فان شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم يشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد البحث بالتضمين وبقي النصف الاخر في يد الغير او سلمه الحاكم من ثقة ولو ادعت الاصداق وادعى الولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبد بينة بعتق مريض له في قرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة هنا تدفع شهادة الورثة والحكم عتق الاول ونحو الثاني **الفصل الرابع** في تكثر متعرضة البينة

المطلقة لا يجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهد على دابة منتاجا قبل الاقامة للمدعي عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة لكن للبنت والجنين وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة رجع على البائع اشكال فان قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني رجع الاول ايضا والوجه عند عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك وسببه لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا اخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى ولا تسمع على اصل الملك ولو اقام بينة على بيت بدارية عتق او تضمينها كان له انتزاعها من عشرين ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف بينة و

وتثبتا فهي لمدعي الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف والاخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب ثلثة الارباع ولو ادعى الاخر الثلث وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعلى المستوعب و الثالث اليمين للثاني ولو اقاموا بينة خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني والربع مما في يد الثالث ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة من المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني احد ونصف ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم ويقرع بينهما وبين الثالث في سدس اخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو تشبثوا ولا بينة فلكل الربع ويحلف الجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده ويقبل فيما بيد صاحبه مما في يد الغير فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فان استنكفا عن اليمين قسم بينهما وللمستوعب سنة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الرابع في اثنين ويحلف الخارج فان نكل فالاخر فان نكلا قسم بينهما وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في ستة فيقسم بعد النكول وللثاني مما في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف وللثاني سدس وتسع وللثالث

سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقاً فله الرجوع على البائع فان صرح في
نزاع المدعي بالملكية البائع فلا رجوع على اشكال ولو احبل جارية بحجة ثم اكذب
نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد ان اقر انه
ويحتمل ان الجارية تقر لها ان صدقته ولو قال المدعي كذب شهودي بطل
بينته لا دعواه المقصد الخامس في الشهادات وفيه مطالب الاول
في الصفات وفيه فصلان الاول الشروط العامة ويشترط في الشاهد
ستة امور الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح
بشرط بلوغ عشر سنين فصاعداً وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على
المباح الثاني العقل فلا تقبل شهادة المجنون وتقبل من يعتوره حال الافاقة
وكذا معتاد السهو والغفلة لا تقبل شهادته الا اذا علم انه في موضع لا يحتمل
الغلط الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان كان مسلماً ولا
تقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية مع عدم المسلم الرابع العدالة
وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى وترك مواقعة
الكبائر التي اوعد الله عليها النار كالقتل والزنا واللواط والغصب وترك الاصرار
على الصغائر او في الاغلب ولا يقدح النادرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف
في الفروع اذا لم يخالف الاجماع تقبل شهادته وكذا ارباب الصنائع الدنية
والمكروهة كالحائك والحجام والزبال والصائغ وبايع الرقيق واللاعب
بالحمام من غير رهان وترد شهادة اللاعب بآلات القمار كلها كالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير
اذا غلى وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وهو مد الصوت المشتمل
على الترجيع المطرب وان كان في قرآن وفاعله والشاعر الكاذب والذي
يهجو المؤمن او يشبب بامرأة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود
والصنج والدف الا في الاملاك والختان وصاحب جميع آلات اللهو والحاسد

وباعتقاد الحق من ظاهر او لابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف قبل
التوبة وحدها الاكذاب [illegible] مع الصدق ظاهرا ولو صدق
المقذوف او اقام بينة فلا فسق ويجوز [illegible] اذا امن التحليل الخامس
طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا وان قل السادس ارتفاع التهمة ولها
اسباب احدها ان يجر اليه نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه
فيما هو شريك فيه [illegible] والسيد للمأذون والوصي فيما هو
وصي فيه [illegible]
[illegible]
[illegible] الشاهدين
[illegible] العداوة الدنيوية [illegible]
على المصيبة [illegible] فلا تمنع ويقبل شهادة
[illegible] لم يقبل للتهمة
[illegible] دفع عار الكذب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالحبس [illegible]
لا يمنع الشهادة وان قرب [illegible] والزوج [illegible]
[illegible] والاخ لاخيه [illegible] شهادة [illegible] الا الولد
على والده خاصة على راي والصداقة لا تمنع الشهادة وان تأكدت
[illegible] ويقبل شهادة الاجير والضيف الفصل الثاني
في الشروط الخاصة وهي ستة الاول الحرية فلا يقبل شهادة المملوك

والولاية فقد اكتفى في ذلك بالاستفاضة بان يتوالى
... عن لو شهد حتى يقارب العلم قال الشيخ ولو شهد عدلان
... اصل لا نرم الاستفاضة الظن ولا يجوز للشاهد
... شهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه الى الميراث صح
... الشرايط المعتبرة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق وتحمله
... لو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زال
... سمعت غير مرة وكذا لو شهدوا بعد سماع عدلين ثم تحملا
... ت وان كانت اولا ولو ردت شهادة الولد على والده
... سمعت المطلب الثاني في مستند الشهادة وهو
... ا الشاهد فيما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب
... الزنا والولادة ويقبل في ذلك شهادة الاصم والاخرس
... حملنا عند الحاكم على عدلين عارفين بها وثبت الحكم
... فيها والسماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال
... عند الشاهد مثل العقود فان السمع يفتقر الى فهم
... المتلفظ واما السماع وحده كالاقوال الصادرة
... الشاهد فان الاعمى يقبل شهادته اذا عرف صوت
... الشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده
... يشهد على المقبوض ويقبل شهادته على شهادة غيره
... عالم ومجهول النسب يشهد على عينه فان مات احضر
... ... فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ويجوز كشف وجه
... شهادة ثم الشاهد ان عرف نسب المشهود عليه رفعه الى ان يتخلص غيره
... غيره ويجوز ان يشهد بالحلية الخاصة او المشتركة نادرا وان جهله
... ... الى معرفين ذكرين عدلين ويكون شاهد الاصل لا فرعا عليهما ولي

على سواه ويقبل له وعليه وعلى غيره على راي وكذا المدبر والمكاتب
المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ يقبل بنسبة
ما تحرر ولو اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد عبديه على حمل امرأته ولده
وانه اعتقهما ومات فملكهما غيره فردت شهادتهما ثم اعتقا قبلت ولو تمّا
ورجعا عن ... ... المطلب الثاني الذكورة فلا يقبل شهادة
النساء في الحدود الا في الزنا لو شهد ثلاثة رجال وامرأتان ثبت الرجم
على المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت ... ولا
يقبل لو شهد رجل وست نساء او اكثر ولا يقبل ... الطلاق والخلع
والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والاقرب قبول شاهد و
امرأتين في النكاح والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض
والقراض والغصب وعقود المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة
للدية فالوقف على اشكال فيثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين ولما
الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال
فيقبل فيه شهادتهن وان انفردن ويقبل في الديون والاموال شهادة
امرأتين ويمين ولا يقبل شهادتهن منفردات وان كثرن ويقبل شهادة
امرأة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة امرأتين
في النصف وهكذا ولا يقبل شهادة ما دون الاربع فيما يقبل
فيه شهادتهن منفردات الثالث العدد ولا يقبل شهادة الواحد الا في هلال
رمضان على راي اما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت بدون الاربع
ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وهو كل حق غير ثم
بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب
والاهلة والجرح والتعديل والاسلام والردة والعدة الرابع العلم
وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق والموت والنكاح

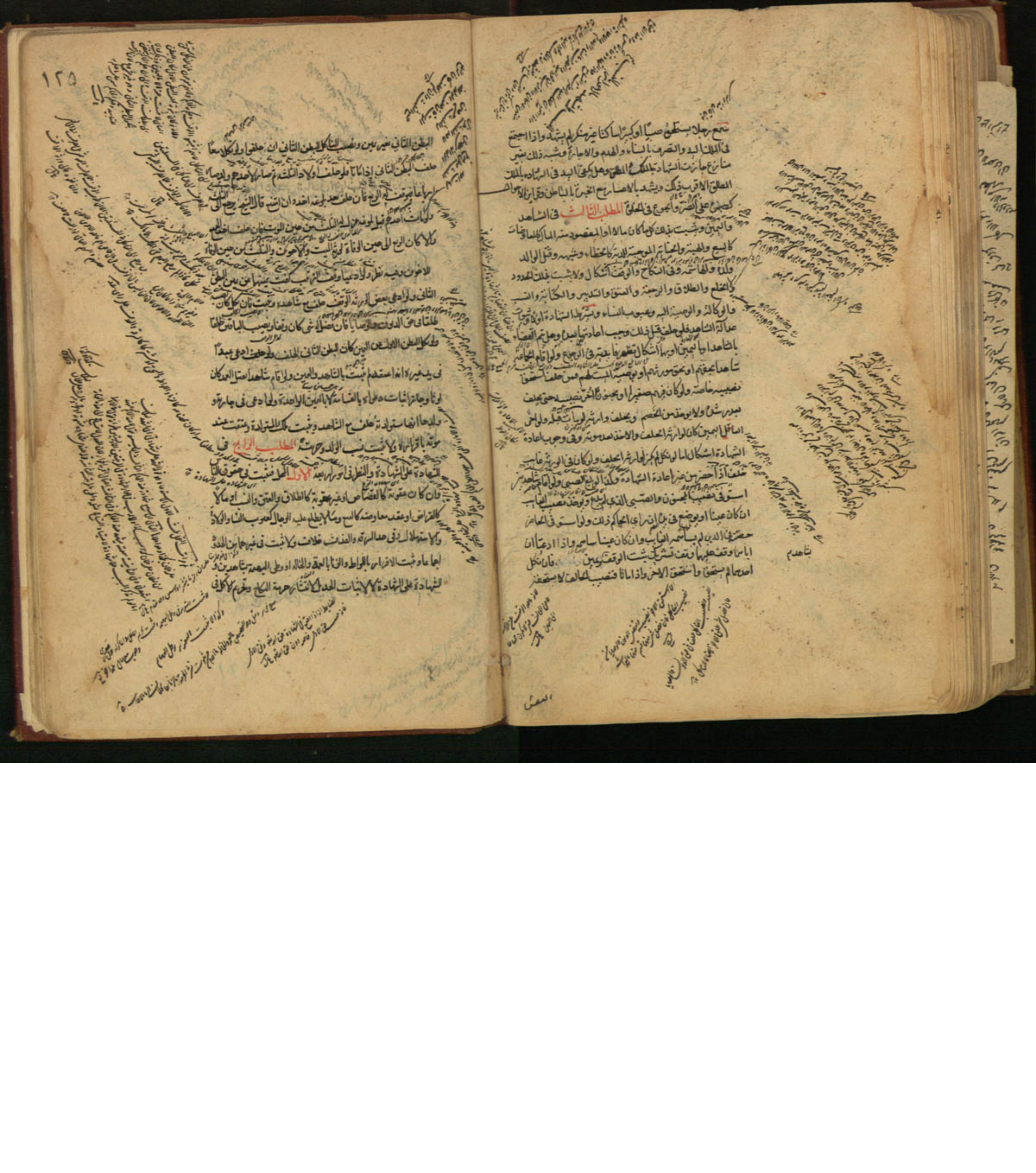

شيع رجلا يستحق صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر لم يشهد واذا اجتمع
في الملك اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وشبه ذلك بغير
منازع جازت الشهادة بالملك المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك
المطلق الاقرب ذلك ويشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال
كصبره على الضر والجوع في الخلوة **المطلب الثالث** في الشاهد
واليمين ويثبت بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالديون
كالبيع والهبة والجنايات الموجبة للدية كالخطاء وشبهه وقتل الوالد
ولده والهاشمة وفي النكاح والوقف اشكال ولا يثبت بذلك الحدود
والخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب
والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويشترط الشهادة اولا وثبوت
عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجب اعادتها بعده وهل تم القضاء
بالشاهد او باليمين او بهما اشكال تظهر فائدته في الرجوع ولو اقام الجماعة
شاهدا بحق لهم او لمورثهم او بوصية لهم فمن حلف استحق
نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف
بعد رشده ولا يؤخذ من الخصم ويحلف وارثه لو مات قبله ولو حلف
الحالف قبل اليمين كان للوارث الحلف والاخذ من غير شهادة وفي وجوب اعادة
الشهادة اشكال اما لو نكل لم يكن للوارث الحلف ولو كان بعض الورثة غائبا
حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا الصبي والمجنون ولو اقام شاهدين
استوفى نصيب المجنون والصبي الذي لم يبلغ ويحفظ نصيب الغائب
ان كان عينا او يوضع في يد امين ان راى الحاكم ذلك ولو استوفى الحاضر
حصته في الدين لم يشاركه الغائب وان كان عينا شاركه واذا ادعيا ان
اباهما وقف عليهما وقف تشريك ثبت الوقف بيمين فان نكل
احدهما يستحق واستحق الاخر واذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه

البطون الثاني من غير يمين ونصيب الناكل البطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا
حلف البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف اولاد الثلثة ثم صار الاحدهم ولد صار
ارباعا يوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذه وان امتنع قال الشيخ يرجع الى
الثلثة ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين الموت فان حلف اخذ الجميع
والا كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث من حين الوفاة
للاخوين وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن
الثاني ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان
طلقا في حق الديون والوصايا فان فضل شيء كان وقفا نصيب الباقين طلقا
ولو نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبدا
في يد غيره انه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا انه كان
له وجاز اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى في جارية
وولدها انها مستولدته حلف مع الشاهد ويثبت ملك المستولدة وعتقت عند
موته باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته **المطلب الرابع** في
الشهادة على الشهادة والنظر في امور اربعة **الاول** المحل تثبت في حقوق الناس
وان كان عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب او مالا
كالقرض او عقد معاوضة كالبيع ومما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والولادة
والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا يثبت في غيرها من الحدود
اجماعا ويثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة او وطي البهيمة بشاهدين و
الشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح وتحريم الاكل في

وعليه الدية ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل بقولي فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع شاهد الاحصان فالاقرب الاشتراك وهل يجب الثلث ام النصف اشكال ولو رجع احد شهود الزنا واحد شاهدي الاحصان ففي قدر الرجوع اشكال الثاني البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبعده الى رجعي لو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر النسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف السدس الثالث المال فلو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف او كانت العين قائمة على راي ويغرم الشهود ولو رجع الرجل والمرأتان فعلى الرجل النصف وعلى كل امرأة ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى كل واحدة نصف سدس ولو شهد ثلثة ورجع واحد فالوجه انه يرجع عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او وصيين بطل القضاء ولو كان قتل وجبت الدية على بيت المال المطلب السادس في اتحاد الشهادة يشترط توارد الشاهدين على شيء واحد معنى فلو قال احدهما غصب والآخر انتزع قهرا ثبت ولو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به لم يثبت وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين اولا وكذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في قدر الثمن في المبيع وله الحلف مع من شاء ولو شهد لهما مع كل واحد شاهد ثبت الثمن للذي ابتدأ المطالبة ولو شهد احدهما باقرار العقد

والآخر باقرار اثنين في زمان واحد فكذلك وان تعدد ثبت الثمنان وحلف مع شاهد الاثنين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان قيمة المسروق درهم والآخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية لم يحكم المطلب السابع في مسائل متعددة الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق وتستحب في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت كاذبة في نفس الامر لم تحل المشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية الامع الضرر غير المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدالة زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في حق الله تعالى ولو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم فخرجا مطلقا لم ينقض ولو عتق الجارح الوقت وكان متقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا او جرحا فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ولم يأذن ضمن الولي الدية ولو كان مالا بالاعادة وكان تلف ضمنه القابض ولو شهد وارثان انه رجع عن الوصية لزيد الى عمرو قبل لو وقفا لوجب عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهدا اجنبيين بالرجوع عما اوصى به لزيد الى عمرو وشهد عمرو مع شاهد وان ثبت الاولى بشاهدين اذ لا تعارض ولو سأل العبد التفرق حتى يزكى شهود عتقه او سأل تقديم شاهد بالمال الحبس الى ان يحلف قال الشيخ اجيبا وفيه نظر كتاب الحدود وفيه مقاصد الاول في الزنا وفيه فصول الاول الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج امرأة قبلا او دبرا محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط ولا يسقط الحد بالعقد

مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطء ... ولو توهم الحل بها او بغيره
كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه حدت هي دونه ولو اكرهها او احدهما
فلا حد لو ادعيا الزوجية لو ادعاها احدهما سقط عنه وان كذبه
الاخر من غير بينة ولا يمين لو ادعى الشبهة ولو زنا المجنون بعاقلة
حدت دونه والسكر ولو كان المجنون بها فلا حد ويحد الاعمى الا مع
الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا او توهم الحل به فلا حد ولا يكفي التحريم
العارض كالحيض والاحرام والصوم ويشترط في الرجم مع الشروط
السابقة الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة في فرج مملوك
بعقد دائم او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه ويروح والمرءة كالرجل والفاسد
والشبهة لا يحصنان ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج بالبائن
ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت ويجلد الزوج مع علمه بالتحريم
والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين لحقه الحد التام
ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل في حقه ولا يشترط الاحصان في الواطئين
فلو كان احدهما محصنا رجم وجلد الاخر ويشترط في احصان الرجل عقل
المرءة وبلوغها فلو زنا المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان المرءة
بلوغ الرجل خاصة ولو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت
ويشترط وقوع الاصابة بعد التكليف ويرجم البالغ المقصد
الثاني في ثبوته وانما يثبت باحد الامرين الاقرار ويشترط فيه العدد
وهو اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد ويعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره
وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس قولان
ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه لم يثبت في حقها الا ربع
ويحد بالمرة للقذف على اشكال ولو لم يبين الحد المقر ضرب حتى ينهى او
يبلغ مائة ولو اقر باقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب

او لحمل من الخالية عن بعل
...د ولحرب والاستناع ...
...يجهوا ... رجال او ثلثة و
...جلد ... الرجم ولا يقبل
...ن زوج احديهم فالاقرب حدهم
...ن دون ... بالقرينة ويكفي
...في جميع الصفات فلو شهد
...زمان او زاوية والباقية
...كراه واثنان بالمطاوعة
...حد عليها ولو سبق احدهم
...بالشهادة ولو شهد وابن ا
...ثنين وينبغي تفريق الشهود
...شهد اربع نساء بالبكارة
...بالتوبة قبل البينة لا بعدها
...ادة الباقين حد الجميع على
...ثالث في العقوبة وهي
...ت نسبا كالام و... الاب
...سواء الشيخ والشاب و
...لكافر الثاني الرجم والجلد
...بالشيخ في الجمع ... خبر
...الجلد وكذا الشاب لو اجتمعت
...لا يتوقع برؤها ويدفن
...في الحفيرة ان ثبت بالبينة

مع العلم بفساده ولا بأس
كالإباحة فلا حد ولو تشبهت
فلا حد ولو ادعى الزوجية او
الأخرس عن بينة ولا يمين
ثبت دونه بالعكس ولو كان
الشبهة ويصدق ولو عقد
العارض كالحيض والإحرام
السابقة الإحصان وهو ان
يطؤها أو ملك يمين يتمكن
فالشبهة لا يحصنان ولا تخرج
ولو تزوجت الحبشية عالمة
والحد ولو جهل احدهما فلا حد
ويقبل ادعاء الجهل من المحتملة
ولو كان احدهما محصنا رجم
المرأة ويلحقها فلو زنا المحصن
بلوغ الرجل خاصة ولو زنت
ويشترط وقوع الإصابة تعمدا
الثاني في ثبوته وانما يثبت
وهو أربع مرات فلو اقر اقل
وحرية سواء الذكر والانثى
ويقبل اقرار الأخرس بالإشارة
ويحد بالمرة للقذف على تكرار
يبلغ مائة ولو اقر بما يوجب الرجم

تخير الامام في الاقامة وعدمها على الرجحان ولو حمل من الخالية عن بعل
لا يوجب الزنا ولا يقام الا بالتماس ترك الحد والضرب والاستتاح عن
من التمكين بتقادم الرجوع **الثاني** ويشترط العدد وهو اربعة رجال او ثلاثة و
امرأتان ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل
دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان الزوج احدهم فالأقرب حدهم
للفرية وللمعاينة كالميل في المكحلة فلو شهدوا بالزنا من دون مشاهدة حدوا للفرية ويكفي
ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل والاتفاق في جميع الصفات فلو شهد
بعض بالمعاينة والباقي بدونها او بعض في زمان او زاوية والباقي
في غير ذلك حدوا للفرية ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة
حد الشهود على رأي والزاني على رأي ولا حد عليها ولو سبق احدهم
بالاقامة حد القذف ولم يرتقب اتمام الشهادة ولو شهدوا بزنا
قديم سمعت وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين وينبغي تفريق الشهود
في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهدوا بزنا فشهد اربع نساء بالبكارة
فلا حد ولا على الشهود على رأي ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها
ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين حد الجميع على
رأي وان ردت بخفي على رأي **الفصل الثالث** في العقوبة وهي
اربعة **الاول** القتل ويجب على الزاني بالمحرمات نسبا كالام وبامرأة الاب
وعلى المكره للمرأة وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب و
الحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر **الثاني** الرجم والجلد
ويجبان على المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجمع الشيخوخة
فاوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدأ بالجلد وكذا كل من اجتمعت
الحدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر ولا يتوقع برء جلده ويدفن
المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت بالبينة

والا لم يحد وقيل يشترط اصابة الحجارة وبداءة الشهود بالرجم وجوبًا
وفي المقر بداءة الامام ويستحب الاشعار واحضار طائفة واقلها
واحد في الحد وصغر الحجارة ولا يرجم من عليه حد مثله ويدفن بعد الرجم
لو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة الثالث
الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن وهل يشترط
ان يكون مملكا قولان ويجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره سنة
يجلد مجردًا قائمًا اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه
وفرجه والمرأة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يقام في شدة
الحر والبرد بل يتنظر التوسط في نهار الصيف طرفاه وفي الشتاء اوسطه
ولا في ارض العدو ولا في الحرم للتجي بل يضيق عليه في المطعم والمشرب
ولو جنى فيه حد ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا يؤخر المريض
والمستحاضة الى البرء فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث
المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويؤخر الحامل
في الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنا في زمان شريف
او مكان شريف عوقب زيادة يراها الحاكم الرابع
الجلد خاصة وهو ثابت في حق المرأة وغير المملك على راى والعبد ويجلد الحر
والحرة مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر
الزنا ثلاثا قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك قتل
في التاسعة ولو تكرر من غير حد فحد واحد وتخير الامام في دفع الذمي
الزاني بمسلمة الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ومن وجد مع
زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او تصديق
وليهما ومن افتض بكرا باصبعه فعليه مهر نسائها ولو كانت امة فعليه
عشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة ووطئ قبل الاذن فعليه ثمن

حد الزاني **المقصد الثاني** في اللواط وهو وطي الذكران فان اوقب
قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين مسلمين كانا او كافرين
محصنين او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى المملوك الاكراه سقط عنه
ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب الصبي والمجنون ولو لاط مجنون
بعاقل قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام في القتل بين ضربه
بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار عليه
والجمع بين احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلد كل منهما مائة حرين كانا او
عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق على راي الا
الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط بذمي تخير الحاكم بين دفعه الى اهل
نحلته وبين اقامة الحد شرعا ولو تكرر الحد قتل في الرابعة او الثالثة
على خلاف ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل المختار
وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دونها
حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم
يعزران من ثلثين الى تسعة وتسعين فان فعل ذلك مرتين حدا
في الثالثة ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط
الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام **المقصد الثالث** في السحق
والقيادة تجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة
او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على راي فان تكرر الحد ثلاثا
قتلت في الرابعة والتوبة تسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير
الامام لو تابت بعد الاقرار وتعزر الاجنبيتان المجتمعتان في ازار واحد
مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو القت ماء الرجل
في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها ولحق الولد بالرجل ويجلد
القواد وهو الجامع بين الرجال [illegible] للواط او بينهم وبين النساء

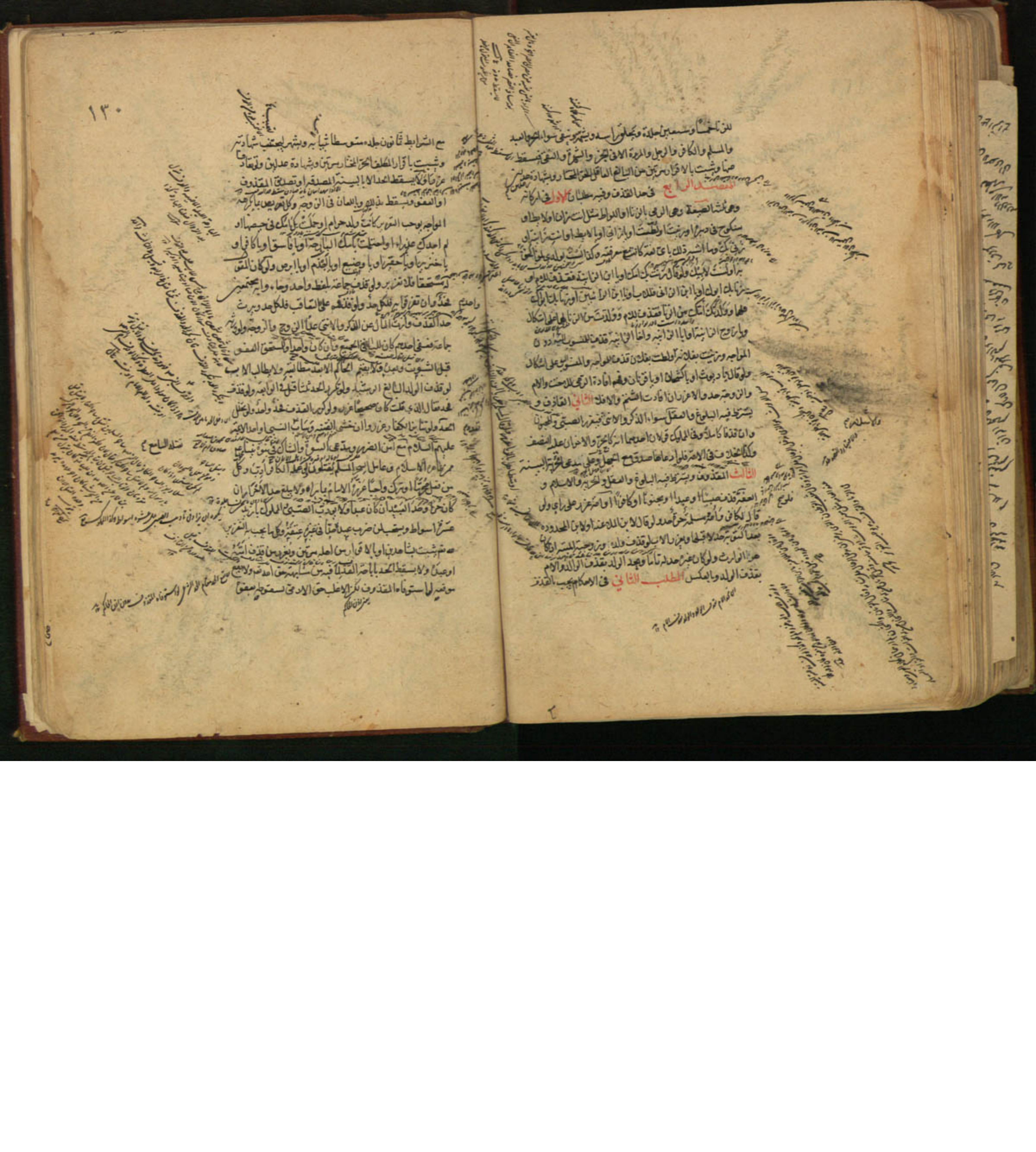

للزنا خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد
والمسلم والكافر والرجل والمرأة الا في الجز والشهرة والنفي فيسقط
عنها ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة عدلين

المقصد الرابع في حد القذف وفيه مطالب الاول في اركانه

وهي ثلثة الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط مثل انت زان او لائط او
منكوح في دبرك او زنيت او لطت او يا زاني او يا لائط او انت زان او
زني بك وما اشبه ذلك باي لغة كان مع معرفته وكذا انت لست بولد لي على الحق
او لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فقذف للام او
زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب ولو يا ابن الزانيين او زنى بك ابواك
فلهما ولو قال ولدتك امك من الزنا فقذف للام ولو قال ولدت من الزنا فعلى اشكال
ولو قال يا زوج الزانية او يا ابا الزانية واخا الزانية فقذف للمنسوب اليه دون
المواجه وزنيت بفلانة او لطت بفلان قذف للمواجه والمنسوب على اشكال
ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان وفهم افادة الرمي للاحق والا
والا وجب حد والا عزر ان افادت الشتم والا فلا الثاني القاذف و
يشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون
وان قذفا كاملا وفي المملوك قولان اصحهما انه كالحر والاخر على النصف
وكذا الخلاف في الامة فلو ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة
الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام و
العفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا عزر على راي ولو
قال لكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة
بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده ومن وجب له الحد اذا كان
هو الوارث ولو كان غيره حد له تاما ويحد الولد بقذف الوالد والام
بقذف الولد وبالعكس المطلب الثاني في الاحكام يجب بالقذف

مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطا ثيابه ويشهر ليجتنب شهادته
ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة عدلين ولو تقاذف
عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او تصديق المقذوف
او العفو ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة وكل تعريض بما يكرهه
المواجه يوجب التعزير كانت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او
لم اجدك عذراء او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق او يا كافر او
يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص ولو كان المقول
له مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاءوا به مجتمعين
فحد واحد وان تفرقوا فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويورث
حد القذف وارث المال عدا الزوج والزوجة ولو ورثه
جماعة فعفى احدهم كان للباقين الجميع وان كان واحدا فله العفو
قبل الثبوت وبعده ولا يقيم الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب الاب
لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو قذف
فحد فقال الذي قلت كان صحيحا عزر ولو كرر القذف فحد واحد ولو تخلل
الحد ولو تنابزا بالكفار عزرا وان خشي الفتنة وساب النبي او احد الائمة
عليهم السلام يقتل مع امن الضرر ويقتل مدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا
من قام للاسلام ويقاتل الساحر المسلم ويعزر الكافر ويؤدب وكل
من فعل محرما او ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان
كان حرا وحد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب الصبي والمملوك بازيد من
عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب عبده حدا في غير حد عتقه وكل ما يجب به التعزير
ثم يثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله مرتين ويعزر من قذف امته
او عبده ولا يسقط الحد باجازة المقذوف فمن سابه حق اخذه ولا يجمع
من غير استيفاء المقذوف لكن الاغلب حق الادمي يسقط بعفوه

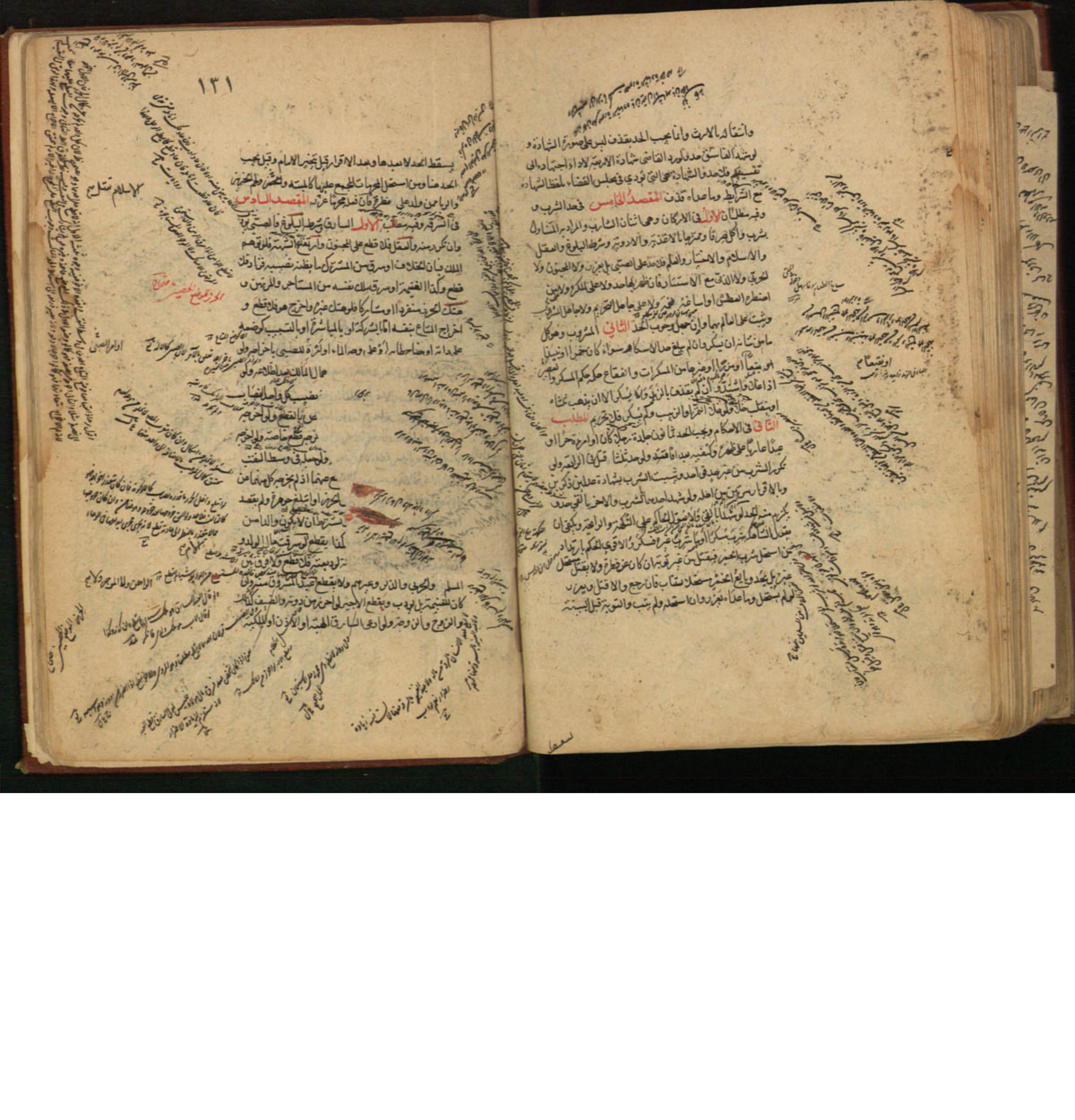

وانتقاله بالارث وانما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة و
لو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة لاداء اجتهاده الى
تفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدي في مجلس القضاء بلفظ الشهادة
مع الشرائط وما عداه قذف **المقصد الخامس** في حد الشرب و
فيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اثنان الشارب والمراد به المتناول
بشرب واكل صرفا وممزوجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل
والاسلام والاختيار والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا
الحربي ولا الذمي مع الاستتار فان تظاهر لحد ولا على المكره ولا من
اضطر العطش او اساغة لقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب
ويثبت على العالم بهما وان جهل وجوب الحد **الثاني** المشروب وهو كل
ما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد
الخمر نبيذا او مزرا او غيرها من
اذا غلى واشتد وان لم يغلظ
او ينقلب خلا ولو حل التمر او
الثاني في الاحكام ويجب الحد
عينا عاريا على ظهره وكتفيه بعد افاقته
ويكرر الشرب من غير حد في احدى مرتين
وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهدا
بكونه مستوجب الحد لو شهدا بالقي والاسود
بقتل الشاهد شرب مسكر او شرب
من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان كان عن فطرة ولا يقتل
غيره بل يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع والا قتل ويعزر
لو لم يستحل وما عداه يعزر وان استحله ولم يتب والتوبة قبل البينة

يسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار قيل يتخير الامام وقيل يجب
الحد هنا ومن استحل المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم ولحم الخنزير
والربا ممن ولد على الفطرة كان فعلها عزر **المقصد السادس**
في السرقة وفيه مطلبان **الاول** السارق وشرطه البلوغ فالصبي يؤدب
وان تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم
الملك فبان الخلاف او سرق من المشترك ما يظنه نصيبه فزاد فلا
قطع وكذا الغنيمة او سرق مال نفسه من المستاجر والمرتهن و
هتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع و
اخراج المتاع بنفسه او بالمشاركة او بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه
على دابة او جناح طائر او على وجه الماء او لكونه للصبي باخراجه ولو
نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الامع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو
اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد النصاب
ولو اشتركا في النقب فاخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه
احدهما الى حد النقب فادخل الاخر يده فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه
الاول الى ظاهر الاخر قطع الاول خاصة ولو حمله في وسط النقب
فاخذ الاخر فالاقرب سقوط القطع عنهما اذ لم يخرجه كل منهما من
كمال الحرز فلو اكل في الحرز ولو اكل في الحرز او ابتلع جوهرة ولم يقصد
الانفصال عنه فلا قطع ولو قطع وتشترط ان لا يكون والدا من
ولده فانه لا قطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع لو سرق مال الولد
ان ياخذ سرا فلو اخذ قهرا او بالخيانة او بحيلة فلا قطع ولا فرق بين
المسلم والحربي والذكر وغيرهم ولا يقطع عبد المسروق منه ولو
كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه والضيف كذلك
وكذا الزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية

قدم قول المالك ولا قطع

المطلب الثاني في المسروق وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة قطعا لا بالاجتهاد للتقويم من اي نوع كان المال ولو قطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع ولو طلع الدنانير فلو سرق ما لا يبلغ نصابا فلا قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلم ففي القطع اشكال ولو اخرج نصف الثوب من البيت فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع الا ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في المأخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وان راعاه المالك ولا على سارق ستارة الكعبة على رأي ولا السارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطن ولا في ثمرة الشجرة عليها بل بعد احرازها ولا على من سرق مأكولا عام مجاعة ولا على سارق الجمال والغنم في الصحاري مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير المملوك ... ولو نقب واخرج مال التاجر والمستعير قطع لا مال الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز على رأي والسارق الباب المغلق مع حراسة المالك على اشكال وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على رأي ولو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر وفات السلطان قتل ولو سرق نصابا قطع على رأي ... ولو اخرج النصاب في دفعات وجب القطع ولو احدث ما ينقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته من قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فان انكر الشريك لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من غريمه المماطل فلا قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من المودع

والوكيل والمرتهن وبسرقة مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز

المطلب الثالث في الحد ويجب في اول مرة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام وان كانت شلاء او كانت اليسار شلاء فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زائدة في احدى الاربع قطعت ان لم يمكن قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسار قصدا اقتص منه ولم يسقط قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له يمين قبل قطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم تقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له كف ... قطعت اصابع الاصلية بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله وبالمرة يثبت الغرم خاصة ولو رد المكره على الاقرار السرقة لم يقطع على رأي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين فان تلفت غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو تعيب ضمن ولو مات المالك فالى الوارث فان فقد فالامام

مسائل من هذا الباب لو شهد رجل وامرأتان ثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر عليه فسرق ثانيا غرم المالين وقطع بالاولى خاصة ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت باخرى قبل قطع رجله ولا يقطع الا بعد مطالبة المالك فان اقامت البينة ... ولو وهبه المالك او عفا عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى الحرز قبل لا يسقط ويشكل من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى ما يخفى عليه كالاتهاب من المالك او نفى الملك عن

المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا البينة عليه ولو اتبعنا قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك سرقته ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد لسرقة ابنية الذهب الكبير فلا حد ولو سرق ما وضع في القبر او ما البس الميت بعد الكفن فلا قطع

المقصد التاسع في المحارب وفيه بحثان الاول في ماهيته

وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو واحدا في بلد ما لا بالقاهر فهو محارب فتثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض الماخوذين لبعض لم يقبل واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها المحاربة فان قتل فهدر وبصبر لو حتى ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس ولا يجوز فيحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب والا فرب عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال بالرسائل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت

البحث الثاني في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل ان اخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب

بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العضوين اقتصر على الاخر ولو قتل للمال لا اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا

المسلم جاز ويعتمد الاسهل وجوبا مع الامتناع فيضمن لو تخطاه وبضمن الزنجان العاديان فان كف احدهما فصال الاخر ولو دفعه الممسك فلا ضمان ان ادى الدفع الى الجناية ولو تجارحا وادعى كل الدفع

بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة اقتص
منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط
الحد دون المال والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه
اخذ النصاب ولا الحرز ولو عفا احد المضمونين اقتصر على الاخر ولو
قتل لمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا
ولو قتل لا لمال فهو عادي امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي وان
عفى سقط خاتمة ولا انسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر
الممكن ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على الصياح
ان افاد والا فالضرب باليد او العصا او السلاح مع الحاجة والدافع
هدر والدافع شهيد مضمون ولا يبدأ الدافع الا مع القصد فان
ادبر كف عنه فان عطله قاصدا لم يدفع ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص
وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا ضمن فان سرتا اقتص بعد رد نصف
الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة وان سرت
الثانية ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده
مقبلا وسرى الجميع او يده مقبلا ورجله مدبرا فالنصف فيهما
على راي ولو وجد مع زوجته او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع
فهو هدر ان لم يندفع بالدفاع ولو زجر المطلع فان اصر فرماه بحصاة او
عود فهدر ولو بادر من غير زجر ضمن او رمى ذا الرحم مع التجرد الا ان
يكون المرمي محرما ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع يده
فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وان افتقر الى الجرح بالسكين او
السيف جاز ويعتمد الاسهل ويجوز مع الامتناع ويضمن لو تعدى و
يضمن الزوجان العاديان فان قتل احدهما فصال الاخر ضمن ولو دفعه
الممسك فلا ضمان ان ادى الدفع الى الجناية ولو تجارحا وادعى كل الدفع

المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا التسديد
عليه ولو اتفقا قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما
اظنك سرقته ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر والعبد
والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة انية الذهب الكسر فلا حد و
لو سرق ... فضة ... الكفن ولا قطع

ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من المود والحرب ويقاتلون
لو دخلوا والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل ان
اخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب

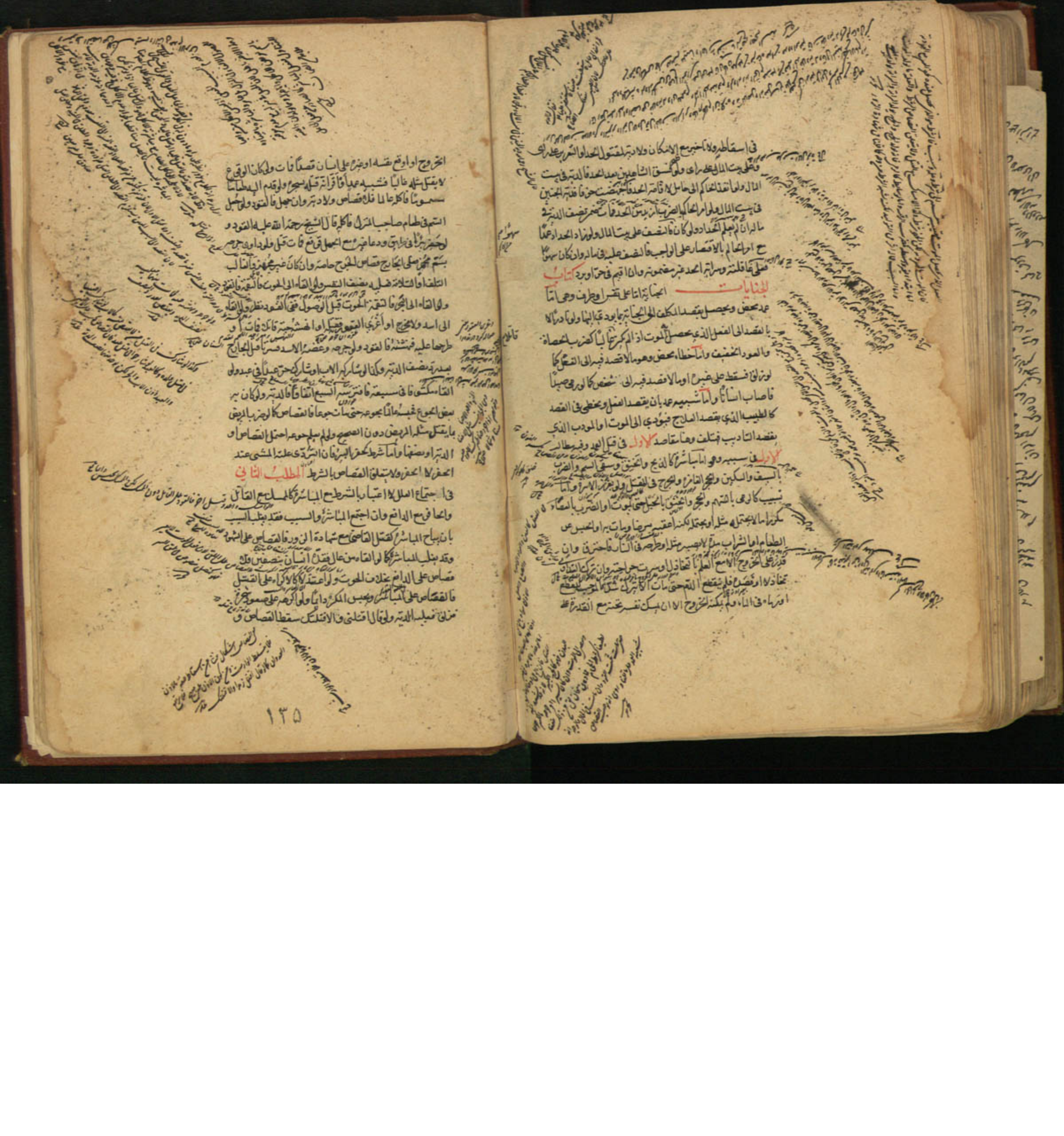

في اسقاطه ولا تخيير مع الامكان ولا دية لمقتول الحد او التعزير بعلم الامام
وعلى بيت المال على راي ولو تبين فسق الشاهدين بعد الحد فالدية في بيت
المال ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا فدية الجنين
في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب زائدا عن الحد فمات ضمن نصف الدية في
ماله ان لم يعلم الحداد ولو كان فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا
مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا
فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد

كتاب الجنايات

الجناية اما على نفس او طرف وهي اما
عمد محض ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا او
بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت اذا لم يكن قاتلا غالبا كالضرب بالحصاة
والعود الخفيف واما خطأ محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كما
لو زلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كما لو رمى صيدا
فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل ويخطئ في القصد
كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي الى الموت او المؤدب الذي
يقصد التاديب فيتلف وهنا مقاصد **الاول** في قتل العمد وفيه مطالب
الاول في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب
بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما
تسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت او الضرب بالعصا
مكررا ما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات به او الحبس عن
الطعام او الشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه في النار فاحترق وان
قدر على الخروج الا مع العلم بالتخاذل او سرت جراحته وان ترك المداواة
تخاذلا او فصده فلم يشدها حتى مات الا ان يترك شدها الموجب للقطع
او رماه في الماء ولم يمكنه الخروج الا ان يمسك نفسه مع القدرة عليه

الخروج او اوقع نفسه او غيره على انسان قصدا فمات ولو كان الوقوع
لا يقتل مثله غالبا فشبيه عمد او قرائه قتله سحر ولو قدم اليه طعاما
مسموما فاكل عالما فلا قصاص ولا دية وان جهل فالقود ولو جعل
السم في طعام صاحب المنزل فاكله قال الشيخ رحمه الله عليه القود و
لو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات قتل ولو داوى جرحه
بسم مجهز فلا على الجارح قصاص الجرح خاصة وان كان غير مجهز وغالب
التلف او التساوي فعليه نصف النفس ولو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود
ولو القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ولو القاه
الى اسد ولا مخرج او اغرى الكلب العقور او انهشه حية قاتلة فمات او
طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه الاسد فسرى فعلى الجارح
بعد رد نصف الدية وكذا لو شاركه الاب او شارك حر عبدا في عبد ولو
القاه مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فالدية ولو كان به
بعض الجوع فحبسه عالما بجوعه حتى مات جوعا فالقصاص كما لو ضرب المريض
بما يقتل مثله المريض دون الصحيح ولو لم يعلم بجوعه احتمل القصاص او
الدية او نصفها واما شرط فكحفر البئر فان الشرط ادى علته المشي عنده
الحفر لا الحفر ولا يتعلق القصاص بالشرط **المطلب الثاني**
في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك مع القاتل
والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب فقد يغلب السبب
بان يباح المباشر كقتل القاضي مع شهادة الزور فالقصاص على الشهود
وقد يغلب المباشر كما لو القاه من عال فقده انسان بنصفين فلا
قصاص على الدافع بخلاف الحوت ولو اعتدلا كالاكراه على القتل
فالقصاص على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكره على صعود شجرة
فزلق فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص و

الدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الاقوى فلو جرحه
حتى صيره كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من نزع
احشاؤه وهو يموت بعد يوم او يومين قطعا فالقود على القاتل لا
ستقرار الحياة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده من الكوع
والاخر من المرفق وسرتا تساويا ولو قطع احدهما يده والاخر قتله
انقطعت سراية الاول ولو قتل بمباشرة فالقود ولو امسك واحد
وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك في السجن وسملت
عين الناظر ولو قهر الصبي او المجنون على القتل فالقصاص عليه
لانهما كالالة ولو كان مميزا غير بالغ فالدية على عاقلته ولو كان
مملوكا فالدية في رقبته ويتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه
على قطع يد احدهما فاختار فالاقرب القصاص على الامر ولو اجتمع
سببان ضمن من سبق سببه بالجناية كواضع الحجر في الطريق لو
عثر به فوقع في بئر حفرها الاخر في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو
كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو نصب سكينا في بئر محفورة
في الطريق فوقع انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر ولو قال
الق متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلي ضمانه ضمن وان شاركه
صاحب المتاع في الخاصة ولو اختص لم يحل له الا متبرعا ولو خرق
ثوبك وعلي ضمانه او الق متاعك ومحدد اعرض على ضمانه مع الركبان
فامتنعوا فعلى المردة التساوي اذا لم تحصل خاصة ولو ادعى اذنهم
حلفوا ولو قال اقتل بقتل فلا شيء على الملزم والاولى الملزم القود
ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هنا الاكراه
ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه دون الشهود و
لو جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى الاخر فالاخر قاتل يقتل بعد رد

دية

الجرح والاول جارح ولو صدقت الولي مدعي اندمال الجرح لم يقبل
في حق الاخر وعلى الاخر نصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح
المطلب الثالث في العقوبة تجب بقتل العمد العدوان كفارة الجمع
على ما سبق والقصاص مع الشرائط الاتية ولا يجب الدية الا
صلحا فلو عفا عن قصاص ولم يشترط المال سقط ولا دية ولو عفا
على مال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني سقط ووجب المال
والا القود ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي باكثر ولو لم
يرض الجاني بالدية فالقود الا ان تراضيا على الاقل ولو هلك قاتل
العمد فالدية على راي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن
له مال سقطت وتؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان فقد غيرها وان
تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته وتجردت دعواها من شهادة القوابل
فالوجه التصديق ولو ان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع
علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم والا فعلى المقتص سراية القصاص مع
عدم التعدي فان اعترف بالتعمد اقتص في الزائد وان اعترف بالخطأ
اخذت دية ويصدق في الخطأ مع اليمين ويثبت القصاص
في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ولا يقتص الا
بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل بغيره ويقتصر على ضرب العنق
من غير تمثيل وان كان قد فعله واجرة القصاص على بيت المال
ثم على القاتل ويقتص بالقصاص مع التيقن لا مع اشتباه
التلف بغير الجناية فيقتص في الجرح خاصة ويرث القصاص و
الدية وارث المال عدا الزوج والزوجة فلا حظ في القصاص ويرثان
في الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفى الولي عن القصاص فلا دية
لها ولو عفا عن دية الخطأ فلهما نصيبهما وليس للامام العفو عن

عند الاستيفاء ولو اتحد مستحق القصاص فالاولى اذن الحاكم وليس
ولجاً على راي وان تعدد وجب الاتفاق او الاذن ولا يجوز لاحدهم
المبادرة على راي فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق صغيرا
فللولي استيفاء حقه على راي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص للطالب
بعد رد نصيب شريكه من الدية ولو اختار بعض المستحقين الدية
ورضي القاتل فللباقين القصاص بعد رد نصيب الفادي ولو عفى البعض
جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل
ولو اقتص مدعي العفو على شريكه على مال وصدقه اخذ المال والا ابقا
والشريك على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص من دون
ضمان الدية للديان على راي ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه
القصاص والا فلا شيء ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع
على الموكل ولو عفا عن مقطوع اليد فقتله القاطع قبل بذل دية اليد على
اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها والا فلا
ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو
بعد الاقتصاص في النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي بالممنوع
اقتص بعد القصاص منه والا قتله من غير قصاص ويدخل قصاص الطرف
في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة فلو تكرر او ضربه الولي ضربتين
لم يدخل ويدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني

المطلب الرابع في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك الاب او من لا يقتص
منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الاخر عليه فاضل جنايته ولو
كان الشريك سبعا قال المحقق ولو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد
ويرد الباقون ما فضل عن جنايته وقتل اكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول
ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل عن ديته

المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته ولو قتلت امرأتان
رجلا قتلتا به ولا رد ولو كن ثلاثا قتلن ورد الولي ضعف
الدية بين الثلاث ولو قتل اثنتين ردت الباقية على ديتهما عليها
ولو قتله رجل وامرأة فقتلهما الولي رد دية المرأة على الرجل ولو قتل
الرجل خاصة ردت المرأة على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المرأة خاصة
اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما
الولي رد نصف دية الحر عليه والى ايدي قيمة العبد عن النصف
ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه وان قتل الحر دفع المولى العبد
ان لم يتجاوز قيمته النصف او ما ساوى النصف ان زادت او بقدمه
نصف الدية وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف اخذ من الحر
نصف الدية مع التراضي وان زادت اعاد الحر على مولاه الزيادة
فان كملت الدية والا اخذ الولي التمام ولو قتل عبد وامرأة فقتلهما
الولي فلا رد ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف والا رد الزائد على
مولاه ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المرأة اخذ العبد ان لم يزد قيمته
على النصف او قدر النصف وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف
اخذ من المرأة ديتها وان زادت ردت المرأة الزيادة ما لم يتجاوز
دية الحر فان نقصت فالتمام للولي ويقدم على الاستيفاء ويحصل
الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية
مع قصد الجناية ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرحه واحد جرحا
والاخر مائة وسرى الجميع تساويا ولو قطع يده رجل وقتل اخر قتل القطع
وان بدأ بالقتل فان سرى القطع اخذت نصف الدية من تركته
ولو اقتص من قاطع يده ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب
الدية اخذ الا الربع ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت فللولي

وهؤلاء معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم
في حق غير المستحق حتى لو قتله **الثاني** كون القاتل مكلفاً فلا قصاص على المجنون
والصبي وان كان مميزاً بل توخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل
ويصدق فان لو ادعيا القتل حال الجنون او الصبوة ويقتل البالغ بالصبي
لا المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضاً وفي السكران
اشكال اقربه سقوط القود دون الدية عليه وكذا المبنج نفسه وشارب
المرقد ولا قود على النائم بل الدية خاصة والاعمى كالبصير
الثالث انتفاء ابوة القاتل فلا يقتل الاب في قتل ولده بل الدية وان تعمد
وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات وان
كن للاب والاجداد للام وان كانوا ذكوراً وجميع الاقارب و
لو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما
لو رجع احدهما ثم قتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب دفع نصف
الدية ولو ولد على فراش المدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة فلا قود
عليهما وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت النسب بالفراش لا
الدعوى وفيه نظر فلا يرث الولد القصاص ولا الجد بل له الدية
من مورثه وللاخر القصاص والحد كل ولو قتل احد الاخوين اباه
والاخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق
احدهما فلورثة الاخر القصاص منه **الرابع** التساوي في الدين فلا
يقتل مسلم وان كان عبداً بكافر وان كان ذمياً حراً بل يعزر ويغرم
دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم
ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته عليها وبالذمي
وبالذمي ولا رجوع على الاسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس
على اشكال وولد الزنية بالزنية ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع

القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامهما وفي الكل اشكال
بناء على ان النفس دية والمستوفى وقع قصاصاً ولو اقتص من
قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية
موقعه ولو تقدمت سراية الجاني فهدر وللولي نصف الدية على
اشكال ولو قتل الحر حرين فليس لهما الا قتله فان قتله احدهما فللاخر
الدية ولو قتلهما جميعاً فهو تساو وعلى التعاقب يشركان ان لم يحكم
للاول فيكون للثاني ويحتمل الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه وان
لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت يمينه للاول ويساره
للثاني فلو قطع يمين ثالث قيل الدية وقيل الرجل ولو لم يكن يد ولا
رجل فالدية ولو قتل العبد عبدين اشترك الموليان ان لم يختر
مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ولو اختار
الاول المال وضمنه المولى فللثاني القصاص او الاسترقاق وان لم
يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق الاول وان استرقه
اشتركا ولو قتل عبد الاثنين واختار احدهما المال ملك بقدر حصته
فان قتل الاخر رد على شريكه نصيبه ولو قتل عشرة اعبد عبداً
على كل واحد عشر فان قتلهم الشريك مولاه ادى الى مولى كل من فضل
من قيمة عبد عن جناية الفاضل ولو لم يرد فلا يرد ولو طلب الدية تخير
مولى كل واحد بين دفع عبده او ما يساوي جنايته منه وبين فكه بالارش
على راي وبالارش على راي ولو قتل عبد مضاربة كل بالعشر الجناية
فان فضل عن قيمة المقتول ... ما يعوز بعد اسقاط
ما يصيبه من الجناية **المطلب الخامس** في شرائط القصاص
وهي خمسة **الاول** كون المقتول محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد و
الحربي والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية القصاص او الحد لا الدية

هو وماله الى ورثة المسلم ويتخير وليه بين قتله واسترقاقه قال الشيخ
ويدفع ولده الصغار ايضا فيسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق
فالقود خاصة ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم
ثم سرت او حر يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا
قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد
اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل
الاصابة فالدية كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع يد مسلم
فارتد ثم سرت اقتص وكيل المسلم او الامام في اليد خاصة وقال
الشيخ لا قصاص فيها لدخولها في قصاص النفس ولو عاد عن غير فطرة
قبل حصول سراية اقتص في النفس وكذا اصلا على راي ولو كانت
خطاء فالدية كملا ولو جرح مسلم ذميا ثم سرت بعد ارتداده فدية الذمي
ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي فالقصاص
الثاني التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا امة ولا مكاتب تحرر
اكثره ولا ام ولد فان اعتاد قيل يقتل مع رد الفاضل ويقتل الحر
بمثله وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على راي ويقتل
العبد بمثله وبالحر كلا او بعضه وبالامة والامة بمثلها وبالعبد ويقتل
المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي بالعبد وبالعكس
ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل بمساويه في الحرية وبالاعلى وبالحر
ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل عبد ابنه من غير عمد فلا
قصاص ولو قتل المولى عبده عزر وكفر وقيل يتصدق
بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيقتصر عليها ويقدم
قوله في قدرها مع اليمين ولا يتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان
ذميا للذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى دية الذمية ويتخير

ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه وفي
الخطاء يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية او
القيمة او بالارش على الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العمد فان
طلب الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان
احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته فالزائد للمولى ولو قتل مثله فلولي
المقتول قتله ولو طلب الدية استعيد ان ساواه في القيمة او نقص
والا استرق بقدر قيمة المقتول وفي الخطاء يتخير مولى القاتل
فكه بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله ولا يضمن الاعواض
ولو افتكه المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلمه للرق في الخطاء
او استرقه الولي في العمد ويستسعى في المعتق بعضه لو قتل عبدا في نصيب
الحرية ويسترق نصيب الرقية فيبطل كتابته او يفديه مولاه او يباع وفي
الخطاء يفدي الامام نصيب الحرية ويتخير الولي بين فك الرقية بنصيبها
من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا فللولي القصاص
ولو تعين فللولي القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان العبد
لغيره لم يجز له القتل الا بعد رد الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد ولو سرت
جناية الحر على العبد وقد تحرر فللولي اقل الامرين من قيمة الجناية او
الدية عند السراية فلو كان قطع يده من قيمة الدية ثم قطع الاخر بعد
الحرية ثم ثالث رجله فللولي ثلث الدية بعد النصف ولو قطع يد ثم سرت
بعد الحرية فلا قصاص وله دية الحر ونصف قيمته وقت الجناية والباقي
للورثة فلو قطع الحر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاول نصف الدية وعلى
الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو اعتق القاطع وبري فللمولى
نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية او نصف الدية ان رضي
الجاني ولو سرتا فللمولى العفو بعد ردما بحصة المولى ولو اقتص في الرجل

اخذ المولى نصف قيمته وقت الجناية وفاضل ديته للولي ان زادت

المقصد الثاني في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص
والا فالدية ويتحقق العمد كما في القتل وكل الشروط هناك ويقتص للرجل من
المرأة وبالعكس ولا رد ما لم تجاوز ثلث الدية فينتصف المرأة وكذا يتساويان
في الدية ما لم تبلغ الثلث فينتصف المرأة وفيه شروط ثلثة الاول تساويهما
في السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذله الجاني ويقطع الاشل
بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه ويقتص للكامل من الناقص ولا
يضم ارش المجبور بالعكس فيثبت الدية وحط ما فيها. ولسان الاخرس
وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي والصبي والشيخ والاغلف والانف
فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة ترد وسن الصبي اذا لم يبد بدل سنه
والمجذوم اذا لم يسقط منه شيء تساوي المقابل ولو قطع الاعور خلقة عين
صحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس له واحدة ففي اشتراط التفاوت
قولان ولو كانت اذن المجني عليه مخرومة اقتص الى حد الخرم واخذ ارش
الباقي ولو عادت سن المثغر ناقصة او متغيرة فالحكومة ولو عادت
كهيئتها فالوجه الارش ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو
مات قبل الياس فالارش ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص ازالتها
بخلاف الاذن ولو قطع الاصبع بكمال اقتص حال الشيخ ويأخذ دية
الاصبع واشترط في موضع الحكم اخذ لديتها ولو قطع اصبعا فسرت الى
الكف فكمل القصاص في الكف وليس له القصاص في الاصبع واخذ دية
الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزائد
ولو قطع الاصابع اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه وعلوها اقتص في
الاصبع لكمال دية باقي ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة
ولا في الهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضوء العين سلمت عينه الحاجبين

وشعر الراس واللحية القصاص وان نبت فالارش خاصة ولو خيف
ذهاب منفعة البيضة بقطع الاخرى فالدية وفي الشفرين القصاص
فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع الذكر فرج الخنثى فان ظهر رجلا
فالقصاص في المذاكير وفي الشفرين حكومة وان بان انثى فالدية في
الشفرين والارش في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى ولو قطعت
ولا ايجاب لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلهما
وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما وتأخير قصاص الاخر لم يجز
له ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق والا الدية في
الاصلي والحكومة في الزائد الثاني الاتفاق في المحل فيقطع اليمين
بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمين فاقدها قطعت يسراه فان فقد
فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت اربعته الاول فالاول
وللباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء
القصاص ويؤخر حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى الا ان يبذل
مع سماع الامر باليمين وعلمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي
القصاص اشكال والاقرب الدية وكل موضع يضمن الدية في اليسرى
يقتص الى اليمين والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله
القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر دعوى مع العلم
لا بدله ولو بذل المجنون فقطع هدر وحق المجنون باق ولو سبق المجنون
فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه وديته على عاقلته وفي شجاج
الشجة الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط ويشق بقدره
دفعة او دفعات ان شق على الجاني ولو كان راس الشاج اصغر
استوعبناه واخذ ارش الزائد بنسبة المتخلف الى محل الجرح ولو
انعكس لم يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة ويقتص

الكف وسقطت الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان وجها ولو ابرء العبد الجاني بما يتعلق برقبته لم يصح وان ابرء سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرء القاتل خطأ لم يبرء ولو ابرء العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرء العاقلة في العمد او شبهه لم يبرء القاتل ولو ابرء القاتل او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطاء الثابت بالاقرار حكم شبيهه ولو جنى بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا لم يملك صح العفو وان سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفا عند الرمي قبل الاصابة

المقصد الثالث في الدعوى وفيه بحثان الاول يشترط في دعوى القتل امور خمسة **الاول** التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا **الثاني** استحقاق الدعوى فلا تسمع حالته دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة وتسمع دعواهما الدية وتثبت لهما الدية **الثالث** تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه اطلقوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة اما في المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث لتحليف الوارث الخصم ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم يسمع وكذا لو ادعى على غائب لامتناع الاشتراك بينه ولو رجع الى الممكن سمع ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضى بالصلح **الرابع** تفصيل الدعوى في كونه عمدا او خطاء او شبيهه وانفراد القاتل او اشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة تردد اقربه السماع ويستفصل الحاكم وليس

تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها **الخامس** عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسر بالخطاء او بالعكس لم تبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بكذب الدعوى والقسامة استرد ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة لم يعترض وكذا لو قال هذا المال حرام ولو فسر بنفي ملك الباذل لعلمه بعين المالك اقر في يده والزم دفعه الى من عينه ولا يرجع على القاتل من غير بينة

البحث الثاني فيما يثبت الدعوى وفصول ثلثة **الاول** الاقرار ويكفي المرة على راي من البالغ العاقل المختار الحر فلو اقر الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدقه المولى عليه ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد لزم ولا يقبل في الخطاء في حق الغرماء بل في حقه لو زال حجره ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر بقتله خطاء تخير الولي في تصديق احدهما ولا سبيل له على الاخر ولو اقر ثانيا بقتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال

الفصل الثاني البينة وشروطها اربعة **الاول** العدد ولا يثبت موجب القصاص الا بعدلين وما فيه مال يثبت ما يجب به الدية بهما وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطاء والمأمومة والهاشمة وغيرهما ولو شهدت بالهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق الارش كما لم يثبت الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدا فمرق فاصاب عمرا خطاء ثبت الخطاء **الثاني** خلوص الشهادة من الاحتمال مثل ضربه بالسيف فمات او فانهر دمه فمات او فجرحه فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت

المدة او ضربه فاوضحه ولو قال اوضحه مطلقا فحصلت موضحتان
فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا
او جرى دم لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهد
بانه جرحه وانهر الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهدا بانه قتله
بالسحر لم يقبل الثالث الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان او الالة
لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال لتنافي التكاذب ولو شهد احدهما
بالاقرار والاخر بالقتل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار
بمطلق القتل والاخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق الجاني
في العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل عمدا والاخر بالمطلق ثبت اللوث
وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما قتله عمدا وقال الاخر خطاء
ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد ولاخران
على غيره فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما
ويحتمل تخيير الولي ولو شهدا عليه بالعمد فاقر اخر انه القاتل وبرا
الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة تخيير في
قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية خاصة وقتل المقر ولا رد و
قتلهما ويرد الولي على المشهود عليه نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما
الرابع انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما بانهما من غير
تبرع فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما والا طرح الجميع ولو
شهدا على اجنبي ... على الشاهدين من غير تبرع
تخير الولي ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم يسمع ولو اعادها بعد
قبلت ولو شهدا على الجرح ... ثم مات ...
الى حال الشهادة وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق احدهم في
الفرات فشهد اثنان على الثلاثة بالتغريق والثلاثة على الاثنين بقسمة الدية

احدها على الثلث جسمان والثلث على اثنين **الفصل الثالث**
القسامة وأركانها أربعة **الأول** في المحل إنما تثبت في موضع اللوث وهو
أمارة يغلب على الظن معها صدق المدعي وإن لم يوجد أثر القتل كالشاهد
الواحد أو جماعة الفساق أو النساء مع ظن ارتفاع المواطاة أو جماعة
الصبيان والكفار إن لم يبلغ التواتر ولو وجد قتيل وعنده ذو سلاح
عليه دم أو في دار قوم أو محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم أو في صف
مقابل الخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة مطروقة بينهم وبينه
عداوة أو في قرية ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين
فاللوث لأقربهما ولهما مع التساوي ولو وجد في زحام أو على قنطرة أو
بئر أو جسر أو جامع عظيم أو شارع أو في فلاة فالدية على بيت المال
وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد قتيل في دار فيها عبد
فلوث ويرتفع اللوث بالشك كأن يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح
الملطخ سبع ولو قال الشاهد قتل أحد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتله
أحد هذين أو تدعي الجاني الغيبة عن الدار إذا ادعى الولي القتل
على أحدهم فإذا حلف سقط حينئذ أثر اللوث فإن أقام على الغيبة بينة
بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث
في أصل القتل دون كونه عمدا أو خطأ لم تسقط القسامة والأقرب
أن تكذيب أحد الورثة يبطل اللوث بالنسبة إليه فلو قال أحدهما قتل
أبانا زيد وآخر لا أعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا أعرفه فلا تكاذب
ومع انتفاء اللوث يكون اليمين واحدة على القتل كغيره من الدعاوى
الثاني في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد
وفي الخطأ على رأي وفيما تبلغ الدية من الأعضاء على رأي والباقي بالنسبة
من الخمسين ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا إن كانوا خمسين

والا كررت عليه ولو كان المدعون جماعة ثبتت الخمسون عليهم
بالسوية ولو لم يكن قسامة فامتنعتما احلف المنكر خمسين يمينا ان لم
يكن له قوم والا احلف كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى
ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول
وما يرفع الاشتباه والانفراد والـ

شركة المدعي ولو ثبت اللوث على احد الـ
اثنين حلف الآخر يمينا واحدة فان قتل
معه كل مستحق قصاص او دية او دا
ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا يمنع
اثبات القسامة في عبده ولو ارتد الى
ويقسم المكاتب في عبده فان عجز قبله
كان لمولاه النكول لم يحلف ولو مات الولي
قتل عبد فاوصى بقيمته لمستولدته
كانت القيمة للمستولدة لان لهم حظا
القسامة على اشكال وكذا الاشكال في
لم يقسموا فلهم يمين المنكر ومن قتل و
اهل الولي يمين حلف الحاضر خمسين و
الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا
الاكمال ثم افاق الكل ولو مات في الاثـ
تثبت بعتبر يمين غيره ولا يشترط
استوفى بالقسامة فاقر آخر بقتله منه
ولو التمس الولي حبس المتهم قبل يجاب
اجمع بقتل العمد العدوان والمرتبة بالـ

في السلم وان كان عبدا صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده وفي قتل
مسلما في دار الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن كفره
فالكفارة ولو ظهر اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل
واحد كفارة كاملة ويجب على العامد وان قتل قودا او عفي عنه ولو
تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح
الحمل ولو لم تلج الروح فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل الكافر مطلقا

كتاب الديات ومقاصده اربعة الاول في الموجب وهو اثنان مباشرة
او تسبيب الاول المباشرة وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد
فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او مجنونا لم
باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان حاذقا واذن له البالغ فآل الى
التلف ضمن على راي في ماله وهل يبرأ بالابراء قبله قولان ويضمن
العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه وان كانت ظئرا للفخر
فالدية في مالها ويضمن المعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او
ضما في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره و
الصائح بالمريض او المجنون او الطفل او العاقل مع غفلته او المفاجأة
بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المشهر سيفه في الوجه ولو فر فالقى
نفسه في بئر او من سقف او صادفه في هربه سبع قال الشيخ لا ضمان
ولو كان اعمى ضمن او بصيرا ولا يعلم البئر او انخسف به السقف او اضطره
الى مضيق فافترسه الاسد ضمن والصادم يضمن دية المصدوم في
ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق على اشكال ولو تعمد بالجالس في
المضيق ضمن الجالس ولو تعمد بقائم فالمباشرة هدر والقائم مضمون
عليه لان القيام من مرافق الماشي خلاف القعود ولو مات المتصادمان
فلورثة كل نصف ديته ونصف قيمة فرسه على الآخر ويقع التقاص في الدية

والا كررت عليه ولو كان المدعون جماعة بسطت الخمسون عليهم بالسوية ولو لم يكن له قسامة فامتنع شبها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا احلف كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة لزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول وما يرفع الاشتباه والانفراد والشركة ونوع القتل ولا يجب ان يقيم بينة المدعى ولو ثبت اللوث على احد المنكرين حلف المدعى خمسين ثم الاحلف الاخر يمينا واحدة فان قتل مرة عمدا لا تقتص الثالث الحالف

يحلف كل مستحق قصاص او دية او دافع احدهما عنه او قوم احدهما مقامه ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم وللمولى مع اللوث اثبات القسامة في عبده ولو ارتدا الولي منع القسامة فان حلف قبل صح ويقسم المكاتب في عبده فان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف الوارث ان لم يكمل المثبت ولو قتل عبد فاوصى بقيمته لمستولدته ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لانا لهم حقا في تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة ولو غاب احد الوليين حلف الحاضر خمسين واثبت حقه ولم يرتقب فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا قبل الاكمال ثم افاق الكامل ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستانف الوارث لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه واذا استوفى بالقسامة فاقر اخر بقتله منفردا لم يكن للولي الزام على راي ولو التمس الولي حبس المتهم قبل يجاب اليه **تتمة** يجب كفارة الجمع بقتل العمد العدوان والمرتبة بالخطأ مع المباشرة لا التسبيب

في السلم وان كان عبدا صغيرا او مجنونا وفي قتل الولد ومن يقتل مسلما في دار الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة ولو ظهر اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة ويجب على العامد وان قتل قودا او عفي عنه او على مال ولو قتل نفسه ولو قتل واحد اربع كفارات ان وجبت الروح في جنين ولا يجب بقتل الكافر مطلقا

المطلب في الموجب وهو الاتلاف ففيما شرح قبل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد لو صار ان مضرا فتعالج طفلا او مجنونا لم لو كان حاذقا واذن له البالغ فالاقرب الا ان يبرأ بالابراء قبل قوله ولان ويضمن وان كانت ظئر للصبي او ام وان كانت حتف بتوجيه جماع قبلا او دبرا او حامل المتاع اذا اكرهوا او اصاب به غيره والطفل او العاقل مع غفلة او المفاجأة ولكن المشتهر يضمن الوجه ولو فر فالقى ما في قمر فهلك الشيخ لا ضمان حكم البئر او انخسف به السقف او اضطر والصادم هدر ويضمن دية المصدوم نسبق على اشكال ولو تعثر بالجالس في مقام فالعاثر هدر والقائم مضمون في خلاف القعود ولو مات المتصادمان فرس على الاخر ويقع التقاص في الدية

السفينتين وما فيهما لو كان ماهما التفريط وكذا لو كانا مالكين فعلى كل
على صاحبه نصف قيمة ما اتلف ولو لم يفرطا بان غلبتهما الهواء فلا ضمان و
لا يضمن صاحب الواقفة اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقفة
لو فرط ولو اصلح السفينة حال السير او ابدل لوحا او اراد ترقيع موضع
فاهلك ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث
والثالث برابع فقضى علي عم ان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث دية الثاني
وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية
الثاني على الاول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو تشارك
في مباشرة الامساك والشارك بالجذب فعلى الاول دية ونصف و
ثلث وعلى الثاني نصف وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا
الى بئر والثاني ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات
بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذبه الثالث
وبجذب الاول فيسقط مقابل فعله والاضمان على الثالث وله دية
كاملة فان رجحنا المباشر فديته على الثاني والا عليهما ولو صاح بصبي
فارتعد وسقط من سطح ضمن ولو خوف عاقلا فاجهضت ضمن الجنين
ولو حفر في ملكه بئرا فسقط فيها جار فلا ضمان ولو حفر بئرا قريبة
العمق فعمقها اخر فالضمان على الاول ويحتمل التساوي المقصد
الثاني فيمن يجب عليه تجب دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية
الخطاء على العاقلة وهنا مطالب الاول جهة العقل اربعة العصبة والعتق
وضمان الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب بالاب او بالابوين من
الذكور البالغين العقلاء كالاخوة واولادهم وان كانوا غير وارثين حال الموت
قال الشيخ ولا يعقل الاباء والاولاد ولا يشركهم القاتل ولا الفقير حال الحول
ويعتبر الفقر عند المطالبة ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب

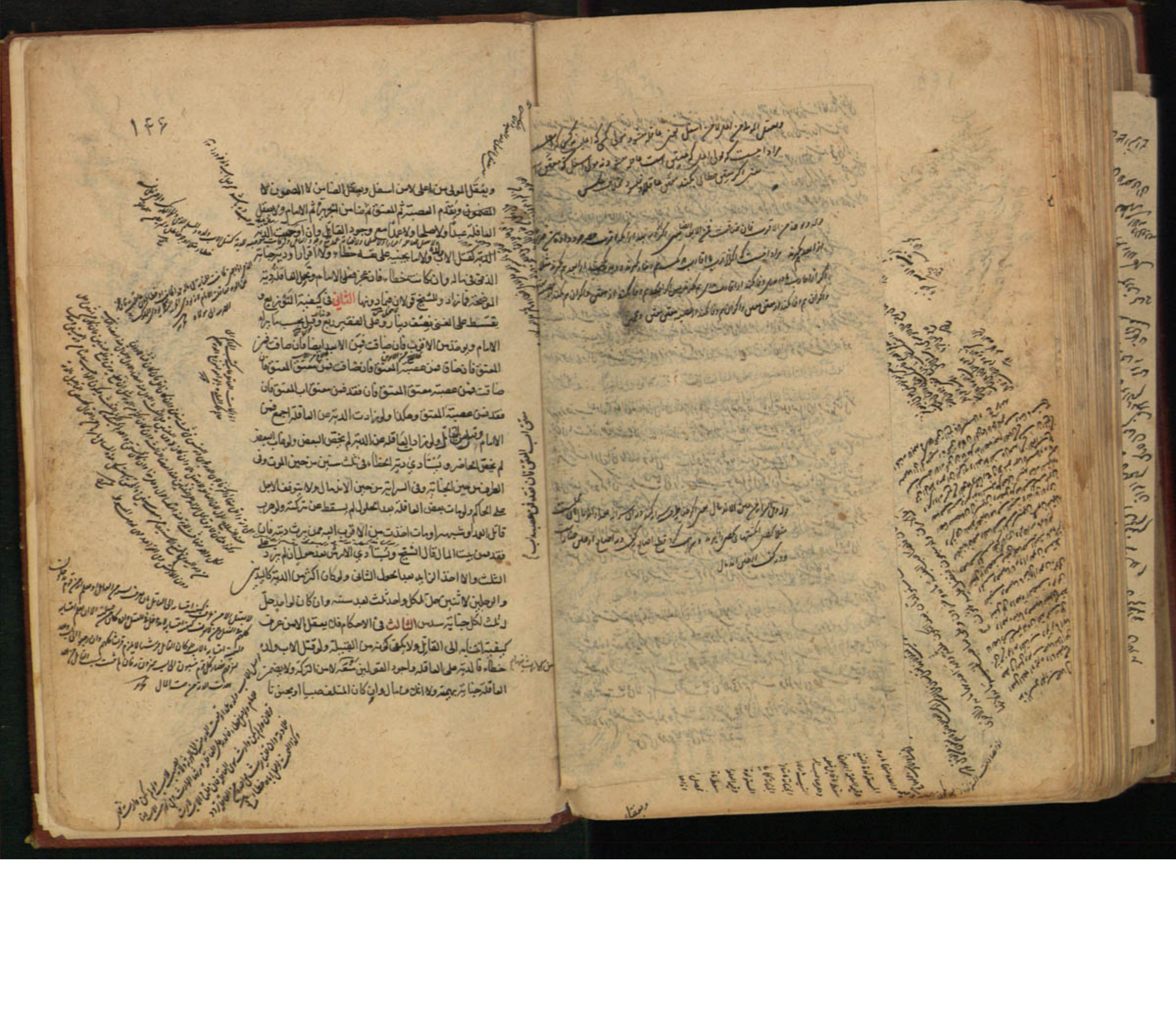

ويعقل المولى من اعلى لا من اسفل ويعقل الضامن لا المضمون لا
المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يعقل
العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت الدية
كقتل الاب ولده ولا جناية على نفسه خطاء ولا اقرارا ودية جناية
الذمي في ماله وان كانت خطاء فان عجز فعلى الامام وتحمل العاقلة دية
الموضحة فما زاد وللشيخ قول انها تحمل ما دونها الثاني في كيفية التوزيع و
يقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع وقيل بحسب ما يراه
الامام ويبدأ من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد ايضا فان ضاقت فمن
المعتق فان ضاق فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن معتق المعتق فان
ضاقت فمن عصبة معتق المعتق وان فقد فمن معتق اب المعتق فان
فقد فمن عصبة المعتق وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع فمن
الامام وقيل من الجاني ولو زاد العاقلة عن الدية لم يخص البعض ولو غاب البعض
لم يخص الحاضر وتستأدى دية الخطاء في ثلث سنين من حين الموت وفي
الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال ولا يتوقف الاجل
على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحلول لم يسقط عن تركته ولو هرب
قاتل العمد او شبهه او مات اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان
فقد فمن بيت المال قال الشيخ وتستأدى الارش سنة الحلول ان لم يزد
الثلث والا اخذ الزائد في الحول الثاني ولو كان اكثر من الدية كاليدين
والرجلين لاثنين حل لكل واحد ثلث عند سنة وان كان لواحد حل
ثلث لكل جناية سدس الثالث في الاحكام فلا يعقل الا من عرف
كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الاب ولده
خطاء فالدية على العاقلة لوجود القولين منها لا من التركة ولا يضمن
العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبيا او مجنونا

او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا ومثله لا يعيش فقتل الضارب مع
العمد ولو كانت حياته مستقرة فقتله آخر عزر الاول وقتل الثاني مع العمد
ولو لم يكن مستقرة عزر الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية
ولو وطئها ذمي ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية جنين من الحق
ولو القت عضوا فدية عضو الجنين وكذا لو القت اربع ايدي ولو ماتت
لزمه ديتها ودية الجنين ولو القته فعاش ثم مات تداخلت دية العضو
في دية الجنين سواء كان ميتا او حيا غير مستقر الحياة ولو استقرت حياته
ضمن دية اليد ولو تأخر وحكم اهل الخبرة بانها يد حي فنصف دية الجنين
ولوارث المال الدية والا فنصف المائة ويرث دية الجنين وارث المال
الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع راس
الميت مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك ويصرف في وجوه
البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال **تتمة** من اتلف مأكول اللحم
او غيره مما يقع عليه الذكاة بالذكاة ضمن الارش وليس للمالك دفعه
واخذ القيمة على رأي ولو اتلفه لا بالذكاة او ما لا يقع عليه الذكاة
فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش او
عشرون وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة
لغيرها من الكلاب وهذه التقديرات للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان
زادت ولو اتلف على الذمي خمرا او خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي اطرافه
الارش ولو اتلف الذمي خمرا او آلة لهو لمسلم لم يضمنهما ولو كان
لمسلم او لذمي مستتر ضمن بقيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية
على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل تضمن ليلا لا نهارا
وعن علي ع في بعير عقل احد الاربعة يده فوقع في بئر فانكسر يضمن الثلاثة
حصته **المقصد الرابع** في دية الاطراف كل ما لا تقدير فيه

ففيه الارش وفي شعر الراس او اللحية الدية فان نبتا فالارش وفي
شعر المرأة ديتها فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسمائة دينار
وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا
شيء مع الاجفان وقال الشيخ الدية ومع الاجفان ديتان وفي
العينين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الاجفان الدية وفي كل
واحد الربع على رأي وفي البعض بالحساب ولا يتداخل مع العين
وفي عين الاعور خلقة او بآفة من الله تمام الدية ولو استحق ارشها
فالنصف وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف الدية وكذا مارنه
او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة وفي شلله ثلثا ديته وفي
الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث
وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي البعض بالحساب
وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين الدية
وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل اربعمائة وفي
السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى ما تجافى عن
اللثة مع طول الفم والعليا ما كان متصلا بالمنخرين مع طول الفم
ولو تقلصت حاشية الشفتين منهما فان تقلصت فالحكومة وقيل ديتهما
وفي [illegible] الثلث وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث
وفي البعض بنسبة ما سقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون
حرفا ولو اسقط نصفها فنصف الدية وان قطع ربعه وبالعكس وفي
الاخرس بالمساحة ولو ازداد سرعة او ثقلا او نقل الفاسد الى
الصحيح فالحكومة فان جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف اعتبر بنسبة
ما ذهب من الباقي ولو قطع آخر بعد اعدامه الكلام فعليه الثلث
وفي لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم

١٤٩

بحسب الذاهب من الحروف واحذ من الجانى بنسبته ويقدر

ومن رواه تسعه وعشرون جزءا ولم يعينها والظاهر انه
جعل الالف جزءا والهمزة جزءا اخرى كما ذكره بعض اهل اللغة
وجعل المد معها جزء مع ضمتها الى بعضها خلاف المعروف
من الحروف المذكورة لعدم عدها وبنى تقسيم الدية على الحروف
بالسوية على ما روى بعض الاخبار من بسط الدية عليها
بحسب الحروف فيحصل للالف واحد وللباء اثنان وللجيم ثلثة
وللدال اربعة الى الاخر والرواية المتضمنة لذلك ضعيف
طريق لا اطلاق الجزء لما اريد بالعدد المذكور
والمراد لا يمنع الجميع الدية وان اريد الوفاء نزل
على الاول اضعاف مضاعفة

الثلث وان كان خلقة وفي الطرف عشر ونثاير ان لم ينبت او نبت اسود

قطعت اليد دخلت الاصابع فى ديتها

وفى الظهر اذا كسر واحدودب

نصف الدية ولو كسر الصلب وجبر

فالفك ولو شلت الرجلان بكسره

وجامعه بكسره فديتان وفى قطع

كان الصبى او الملوك والحشفة

من الحشفة نسب المقطوع الى باقيها

الباقى على الاول الدية وعلى

الحصيتين الدية وفى كل واحد

ثلثان وفى ادرة الخصيتين اربع مائة

فثمان مائة وفى الاليتين الدية وفى

الدية وفى كل واحدة النصف

فى الساقين الدية وكذا فى الفخذين وفى

واحدة النصف وفى الركبة حكومة

للبالغة فان كان قبل تمام التزوج

احدهما وان اكرهها غير الزوج

وعليه الدية لو كانت بكرا مع ارش البكارة

بكرا باصبعه فخرقت مثانتها يجب ثلث

فى الثديين ديتها وفى كل واحدة النصف

منها فالحكومة فان قطعهما

والحكومة وفى الحلمتين ديتها وكذا

حلمتى الرجل الثمر وفى كل ضلع مما خالط القلب

وفيما يلى العضدين ... وفى كسر العصعص

بحسب الذاهب من الحروف واحتسب الجانى بنسبته وتصدق

وفى رواية تسعة وعشرون حرفا ولم يعينها والظاهر انه

جعل الالف حرفا والهمزة حرفا اخرى كما ذكره بعض اهل اللغة

وجعل المصنف واحدا مع جعلهما الى بعضها خلاف المعروف

من الحروف المذكورة لعدو حرفا ونسب قوله الدية على الحروف

بالسوية على رد ما روى بعض الاصحاب من تقسيط الدية عليها

بحسب الحروف فحصل للالف واحد وللباء الاثنان وللجيم الثلث

وللدال الاربع الى الاخر والرواية المتضمنة لذلك ضعيف

طريقه لا تطابق الدية لما ان اريد بالعدد المذكور

الوزان لا يبلغ المجموع الدية وان اريد الواحد زيد

عن الدية اضعافا مضاعفة

فان نبت ابيض فخمسة ولو قطعت اليد دخل الاصابع فى ديتها فان
قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة وفى الظهر اذا كسر واحدودب
او تعذر القعود فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر الصلب وجبر
على غير عيب فمائة دينار فان عثم فالثلث ولو شلت الرجلان بكسره
فدية وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفى قطع
النخاع الدية وفى الذكر وان كان لصبي او لمسلوب والحشفة
فما زاد الدية ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى باقيها
خاصة ولو قطع الحشفة ولحق الباقي فعلى الاول الدية وعلى
الثاني حكومة وفى العنين ثلث وفى الخصيتين الدية وفى كل واحدة
النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفى ادرة الخصيتين اربعمائة
دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة وفى الاليتين الدية وفى
كل واحدة النصف وفى الرجلين الدية وفى كل واحدة النصف و
حدهما مفصل الساقين وفى الساقين الدية وكذا فى الفخذين وفى
الشفرين من المرأة الدية وفى كل واحدة النصف وفى الركب حكومة وفى
افضائها بعد بلوغها الدية وان كان قبله ضمن الزوج
المهر والدية وانفق حتى يموت احدهما وان اكرهها غير الزوج فالمهر
والدية ولا مهر للمطاوعة وعليه الدية ولو كانت بكرا فالارش بالبكارة
زايدا عن المهر فان افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تمسك
بولها فالدية ومهر المثل وفى الثديين ديتها وفى كل واحدة النصف
ولو انقطع اللبن او تعذر نزوله فالحكومة فان قطع معهما شيئا
من جلد الصدر ففيهما والحكومة وفى الحلمتين ديتهما وكذا في
حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمتي الرجل الثمن وفى كل ضلع مما خالط القلب
اذا كسر خمسة وعشرون دينارا ومما يلي العضدين عشرة وفى كسر العصعص

بحيث لا يملك الغائط والبول الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية
العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته
ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير
عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير
عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث افتص
منه او فدى نفسه بثلث الدية المقصد الخامس في دية المنافع
في العقل الدية وفي نقصه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب
بالتجلد بطل وان تعددت الضربة فان عاد لم يسترجع وروي
لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فالدية
في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو استبرء والعقل
روعي في الخلوة ولا يحلف لانه يختل في الجواب وفي السمع الدية سواء
ذهب او وقع في الطريق ارتياب ولو حكم اهل المعرفة بالعود بعد
مدة فان انقضت ولم يعد استقرت ومع الشك يصاح بصوت منكر عظيم
عند الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف القسامة وحكم له وفي ذهاب
سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى عند
ركود الهواء بسدها واطلاق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يكرر
الحال ويوخذ نسبة التفاوت في المسافة ولو نقص سمعهما فعل به ذلك مع
ابناء سنه ويجب تعدد المسافات فان تساوت صدق والا فلا
ولو ذهب بقطع الاذنين فديتان وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة
الدية وفي كل واحدة النصف ويستوي الاعمش والاخفش وذو
البياض غير المانع من اصل النظر فلو عاد فالارش ويصدق في دعواه
مع القسامة ولو ادعى نقصان احديهما قيس الى الاخرى بستة

الصحيحة لا في الغيم ولا في الارض المختلفة في الارتفاع ثم بالعكس بعد
تعدد الجهات ويصدق مع التساوي ثم ياخذ نسبة التفاوت في الناقص
من الدية ولو نقصا قيس الى عيني ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء العين
قدم قول المجني وفي الشم الدية ويصدق في ادعائه عقيب الجناية بعد
تقريب الطيبة والنتنة وفي النقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي
النطق كمال الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق ولو بقيت التصويت
والتقطيع سقط من الدية بنسبته وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالحروف
ناقصا فالارش ولو كان لا يحسن بعض الحروف فجني عليه فكالصحيح
القوي نظرا الى نقص الدية ولو كان بجناية جان نقص وفي الصوت
الدية وان ابطل حركة اللسان وفي الذوق الدية وفي منفعة المشي
والبطش كمال الدية وفي قوة الانزال والاحبال الدية ولو تعطل
المشي بخلل في غير الرجل فعطل الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول
الدية وقيل ان دام الى الليل الدية والى الظهر النصف والى
ارتفاع النهار الثلث المقصد السادس في الشجاج وفي
الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية وهي الآخذة في اللحم يسيرا
بعيران وفي الباضعة وهي النافذة في اللحم كثيرا ثلثة وفي السمحاق وهي
البالغة الى الجلد الرقيق على العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف
عن الجلد عن العظم خمسة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم
عشر ارباعا واثلاثا في الخطاء وشبهه وفي المنقلة وهي المحوجة
الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المأمومة وهي البالغة ام
الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي النافذة في الانف
ثلث الدية فان برأت فالخمس وان كان في احد المنخرين فنصف
ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما فان برأت

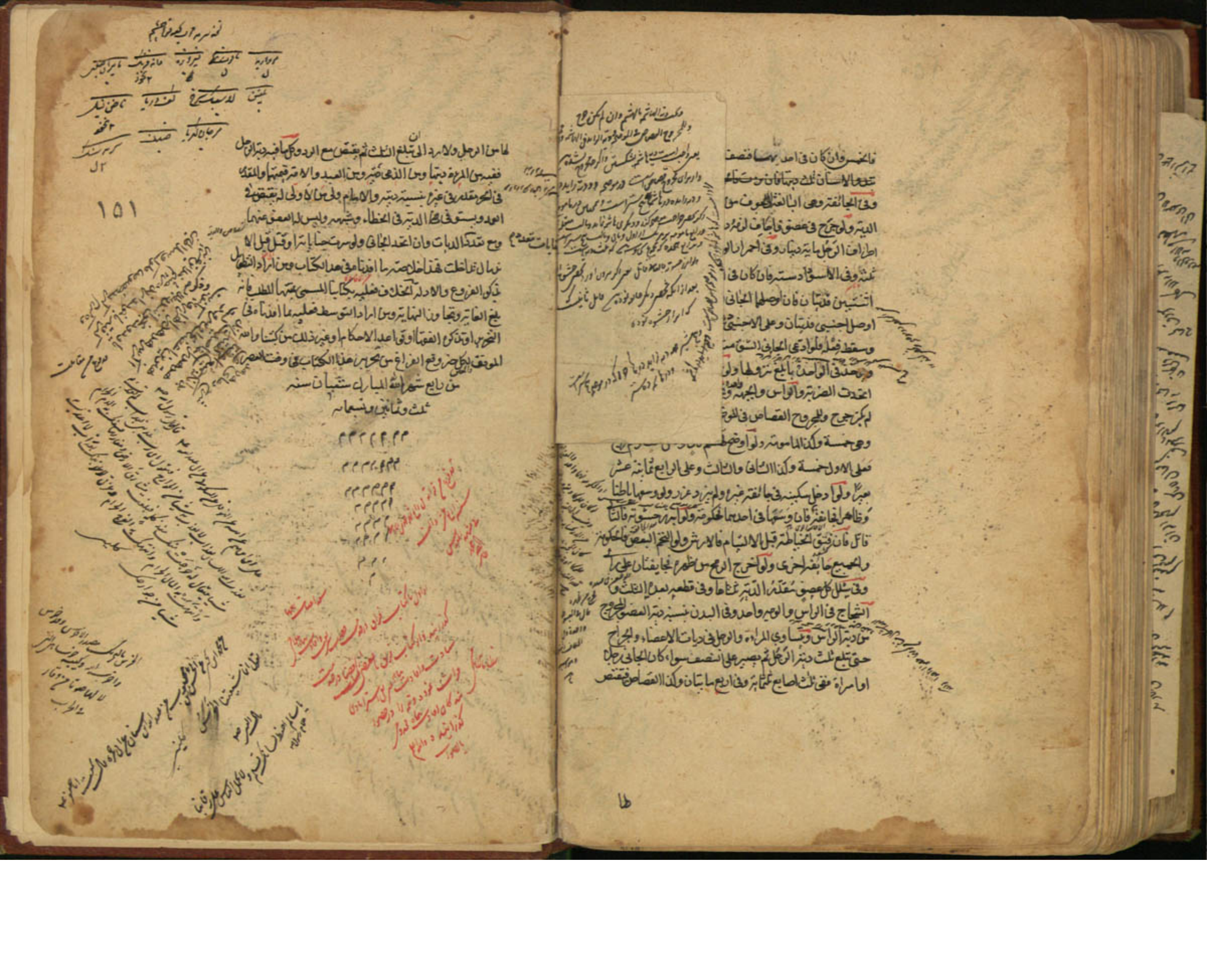

فالخمس وان كان في احد … فنصف
… الانسان ثلث ديتها فان …
وفي الجائفة وهي التي تبلغ الجوف …
الدية ولو جرح في عضو فاجاف لزمه …
اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار …
ثلثه وفي الاسوداد ستة فان كان في …
اثنتين فدينار فان اوصلها الجاني …
او وصل اجنبي فدينار وعلى الاجنبي …
وسقط فصل ولو ادعى الجاني …
… في الواحدة بالغ … ولو
اتحدت الضربة والراس والجبهة …
لم يكن جرح وللمجروح القصاص في الموضحة
وهي خمسة وكذا المأمومة ولو اوضح …
فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر
بعيرا ولو ادخل سكينه في جائفة غيره ولم يزد غرز ولو وسعها باطنا
وظاهرا فجائفة فان وسعها في احدهما فحكومة ولو ابرز حشوته فالثاني
قاتل فان فتق الخياطة قبل الالتيام فالارش ولو التحم البعض فحكومة
والجميع جائفة اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره فجائفتان على رأي
وفي شلل كل عضو ثلثا الدية وفي قطعه بعد الشلل ثلث
الشجاج في الراس والوجه واحد وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح
من دية الراس وتساوي المرأة والرجل في ديات الاعضاء والجراح
حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا
او امرأة ففي ثلث اصابع ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا القصاص فتقتص

١٥١
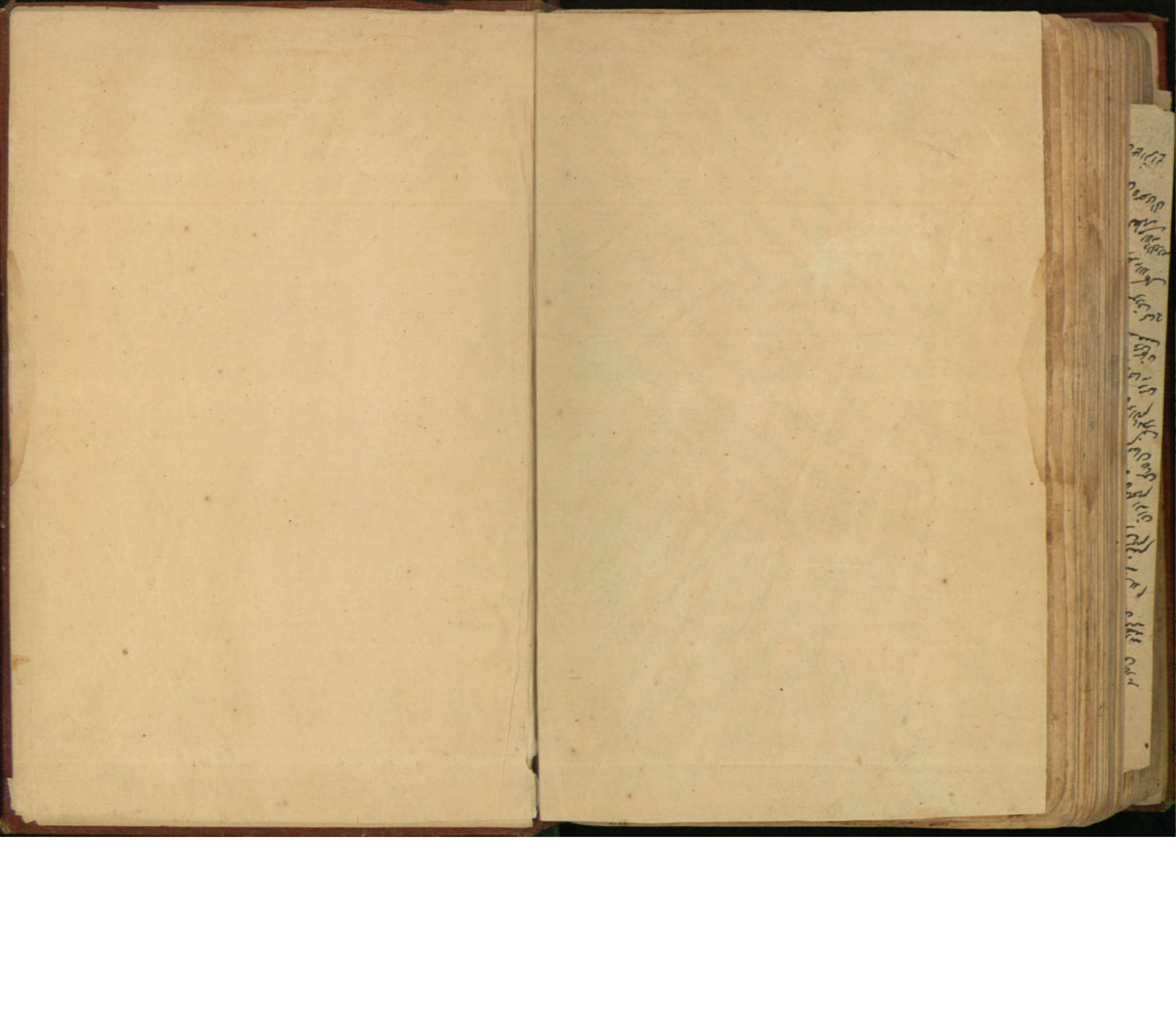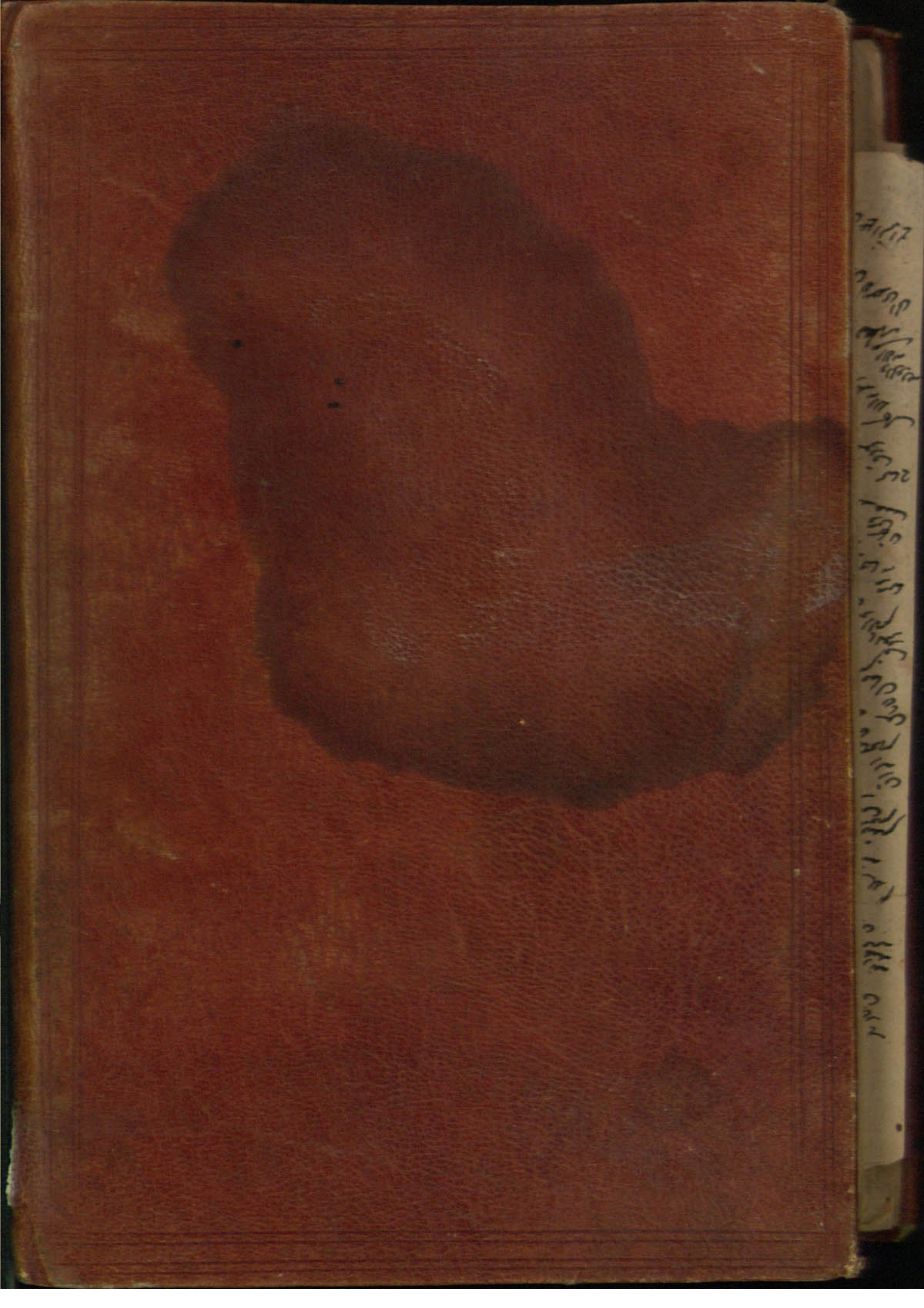
لها من الرجل ولا رد الى ان تبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد وكلما فيه دية الرجل
ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد والامة قيمتهما والمقدر
في الحر مقدر في غيره بنسبة ديته والامام ولي من لا ولي له يقتص في
العمد ويستوفي الدية في الخطاء وشبهه وليس له العفو عنهما
ومع تعدد الجنايات وان اتحد الجاني ولو سرت جناية او قتل قبل الا
ندمال تداخلت هذا آخر ما اوردناه في هذا الكتاب ومن اراد التطويل
وذكر الفروع والادلة فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى المطلب فانه
بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط فعليه بما اوردناه في
التحرير او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام او غير ذلك من كتبنا والله
الموفق للصواب وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب في وقت العصر
من رابع شهر الله المبارك شعبان سنة
ثلث وثمانين وتسعمائة